تعليمات شراء الخدمات الاستشاريّة

في المشاريع الممولة

من البنك الإسلامي للتنمية

ابريل 2019

البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

وافق مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية على هذه التعليمات الخاصة بشراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، ووقع نشرها في عام 2018. ويجوز استخدام هذه الوثيقة وإعادة طباعتها لأغراض غير تجارية. ولا يجوز استخدام هذه الوثيقة تجارياً بأي شكل، بما في ذلك، ومن دون تحفظ، إعادة بيعها، أو استيفاء رسوم لقاء الاطلاع على محتوياتها، أو إعداد أي عمل مشتق منها من قبيل نُسَخ الترجمة غير الرسمية.

وللحصول على معلومات إضافية عن هذه الوثيقة، يُرجى الاتصال مع:

وحدة مشتريات المشاريع
مجمع برامج الدول
البنك الإسلامي للتنمية
8111 شارع الملك خالد
حي النزلة اليمانية
الوحدة رقم 1، جده 22332-2444
المملكة العربية السعودية
ppr@isdb.org
www.isdb.org

المختصرات الشائعة وتعاريف المصطلحات

يُورد هذا القسم الاختصارات الشائعة ويُعرّف المصطلحات المستخدمة في هذه التعليمات. وتبدأ المصطلحات المعرّفة بحروف استهلالية إذا وردت باللغة الإنجليزية

المختصر / المصطلح	التعريف / المصطلحات	
الملحق	أحد ملاحق هذه التعليمات.	Annex
المستفيد	المستفيد هو الجهة التي تحصل على تمويل لمشروع ما من البنك الإسلامي للتنمية. ويشمل هذا المصطلح أي كيان مشارك في تنفيذ أي مشروع يموّله البنك الإسلامي للتنمية بالنيابة عن المستفيد.	Beneficiary
العطاء (المناقصة)	عرض، يقدمه مقدم العطاء (المناقص)، استجابة لأي طلب من طلبات تقديم العطاءات، لتزويد السّلع المطلوبة أو الأشغال المطلوبة وما يتصل بهما من خدمات.	Bid
مستندات العطاء (كراسة الشروط)	أي مستندات رسمية يصدرها المستفيد فيما يتعلق بعملية شراء ما. وتستند مستندات العطاء الخاصة بالمستفيد إلى مستندات العطاء القياسية المعمول بها لدى البنك الإسلامي للتنمية. وتتضمن تلك المستندات أيّاً من المستندات التالية التي يصدرها المستفيد: إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المحدد، ومستندات التأهيل، وخطاب استدراج العروض، وطلب تقديم عطاءات، وطلب استدراج عروض وأي ملاحق أخرى.	Bidding Documents
يوم عمل	لأغراض هذه التعليمات، تشير كلمة "يوم" إلى أي يوم تقويمي، ما لم يُحدّد النص خلاف ذلك على أنه يوم عمل. ويعتبر يوم العمل أي يوم عمل رسمي من أيام الأسبوع بالنسبة إلى المستفيد. وتستثنى من أيام العمل، أيام العطلات الرسمية العامة لدى المستفيد.	Business Day
لجنة	اللجنة التي يعيّنها المستفيد والمسؤولة عن فتح العروض.	Committee

استشاري	شركة استشارية أو استشاري مستقل يقدم خدمات استشارية. ويكون الاستشاري مستقلاً عن كلٍ من المستفيد وعن البنك الإسلامي للتنمية.	Consultant
خدمة (خدمات) استشارية	الخدمات الاستشارية هي تلك الخدمات الفكرية التي تقدمها الشركة الاستشارية أو الاستشاري المستقل. وعادة ما تكون الخدمات الاستشارية ذات طبيعة مهنية، أو متخصصة أو استشارية. وتخضع الخدمات الاستشارية لهذه التعليمات.	Consultant Service(s)
إخطار إرساء (ترسية) العقد	الإخطار العام الذي ينشره المستفيد والذي يؤكد ترسية أو إرساء العقد.	Contract Award Notice
مقاول	شركة يتعاقد معها لتوريد سلع محددة، أو الأشغال أو الخدمات ذات الصلة. ويختلف المقاول عن مورد الخدمات الاستشارية.	Contractor
اختيار الاستشاريين المؤهلين	اختيار الاستشاري وفقاً لمؤهلاته. وهي طريقة لاختيار الاستشاريين بناءً على مؤهلاتهم.	CQS
صحيفة البيانات	تمثل هذه الصحيفة جزءاً من طلب استدراج العروض، ويتولى المستفيد إعداد هذه الصحيفة. وتوفر صحيفة البيانات معلومات محدّدة بعينها لعملية الشراء.	Data Sheet
مقاول هندسي	المقاول الهندسي هو نوع خاص من الشركات التي تقوم بتقديم الخدمات، ابتداءً من مرحلة التصور والتصميم، ومروراً بجميع مراحل التنفيذ – التي تغطي الدراية (المعرفة والخبرة)، والحصول على التراخيص والإنشاءات والمشتريات والتوريد والتشييد، وانتهاءً ببدء تشغيل المشروع. ويُستعان بالمقاول الهندسي في المقام الأول في المشاريع الصناعية المعقدة ويتطلب اختياره، في غالب الأمر، فحص العوامل المرتبطة بالمنتجات التي سيتمّ تصنيعها، والعملية المطلوب اتّباعها، والعناصر الأخرى التي تُقيم حسب الأسس الموضوعية لكل حالة على حدة. وعادة ما تقدم خدمات المقاول الهندسي من خلال المنافسات الدولية المفتوحة وفقاً لتعليمات شراء السلع والأشغال وما	Engineering Contractor

	يتصل بهما من خدمات في المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية.	
تقرير التقييم	التقرير القياسي الذي يُصدره البنك الإسلامي للتنمية، والذي يستخدمه المستفيد لتسجيل فحوى تقييم العطاءات / العروض.	Evaluation Report
الاختيار على أساس موازنة ثابتة	اختيار الاستشاري على أساس موازنة ثابتة. وهي طريقة لاختيار الاستشاريين بناء على موازنة ثابتة مُخصّصة للمستفيد.	FBS
ملائم للغرض	ينطبق مصطلح ملائم للغرض على عمليات الشراء أو العقود أو الترتيبات، وعلى النواتج التنموية المقصود تحقيقها. ويُقصد بهذا المصطلح أفضل نهج أو مقاربةً لعملية الشراء، يُحقّق الأهداف والنواتج التنموية للمشروع، مع أخذ ما يلي في الحسبان: قيمة الشراء، ودرجة تعقيده، وطبيعته وسياقه ونوع / أنواع المخاطر، ومستوى / مستويات تلك المخاطر. ويتضمن مصطلح ملائم للغرض مفهوم "التناسب". ويعني هذا المفهوم تعهّد القيام بمستوى ملائم من التخطيط لعملية الشراء، واختيار نهج ملائم لعملية الشراء، وإبرام عقد ملائم / عمل ترتيبات ملائمة، تكون كلها متناسبة مع حجم المشروع التنموي ودرجة تعقيده وقيمته. ويعني ذلك عدم تعقيد عمليات الشراء البسيطة، كما يعني وضع ضمانات كافية موضع التنفيذ بالنسبة إلى عمليات الشراء المُعقّدة منها.	Fit-for-Purpose
اتفاق التمويل	اتفاق قانوني بين المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية يصف تمويل البنك لمشروع ما. ويتضمن الاتفاق خطة الشراء، وجميع المستندات المُتضمَّنة من خلال الإشارة إليها. وإذا أبرم البنك الإسلامي للتنمية عقداً مع كيان يقوم بتنفيذ المشروع، فيُضَمَّن اتفاق المشروع كجزءٍ من اتفاق التمويل.	Financing Agreement
شركة	الشركة هي مؤسسة أعمال (مثل المؤسسات والمشاريع المشتركة (شركات المحاصة)، والشركات	Firm

	ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن) التي توفر السلع، وتنفذ الأشغال، وتقدم الخدمات الاستشارية أو الخدمات ذات صلة.	
الاحتيال والفساد	ممارسات الفساد أوالاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل التي تسري عليها العقوبات الواردة في تعليمات *البنك الإسلامي للتنمية بشأن مكافحة الاحتيال والفساد، وفي تعليمات مكافحة الفساد بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من جانب مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.*	Fraud and Corruption
الشروط العامة للعقد	الأحكام القياسية في عقود البنك الإسلامي للتنمية التي تنطبق على المهمة.	General Conditions of Contract
السلع	فئة من الشراء تتضمن، على سبيل المثال: المواد المستهلكة غير المعمرة، والمعدات والآلات والسيارات والسلع والمواد الخام والمحطات أو المنشآت الصناعية. وقد يشمل المصطلح أيضاً الخدمات ذات الصلة، مثل النقل، والتأمين، والتركيب، وإجراء الاختبارات النهائية للبدء بالتشغيل، والتدريب، والصيانة الأولية.	Goods
إخطار الشراء العام	إخطار شراء عام	GPN
التعليمات	سياسات وإجراءات البنك الإسلامي للتنمية التي تحكم شراء المستفيد السّلع والأشغال والخدمات الاستشارية والخدمات ذات الصلة بهما، في إطار تمويل المشروع من البنك الإسلامي للتنمية.	Guidelines
البنك الإسلامي للتنمية	البنك الإسلامي للتنمية	IsDB
تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية	التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية إلى أي مستفيد، والذي يغطي النفقات المحددة المستحقة التي تتعلق بالمشروع التنموي موضوع التمويل. ويتم الترتيب لتمويل المشروع من البنك الإسلامي للتنمية من خلال منتجات مالية مختلفة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	IsDB Project Financing

استشاري مستقل	استشاري ممارسٌ لمهنته يقدم خدمات استشارية بصفة مستقلة. ويعمل الاستشاريون المستقلون لحسابهم الخاص، وهم يمارسون الأعمال الحرة، ولا يعملون لدى أي شركة ما. وحينما لا تتطلب الخدمات الاستشارية وجود فريق خبراء من شركة استشارية (مدعوماً بمساندة إضافية متخصصة من مكتب الشركة)، يجوز للمستفيد اختيار الاستشاري المستقل المطلوب.	Individual Consultant
التعليمات الموجهة للاستشاريين	التعليمات الموجهة للاستشاريين، والمُتضمَّنة في وثيقة طلب استدراج العروض.	ITC
مشروع مشترك (أو "شراكة تضامنية")	**الشراكة التضامنية**	JV
الاختيار على أساس الأقل تكلفة	اختيار الاستشاري، بناءً على الاستشاري الذي يعرض التكلفة الأقل من غيره. وهو نهج لاختيار الاستشاريين بناء على أقل تكلفة.	LCS
خطاب الدعوة لتقديم العطاءات	خطاب الدعوة لتقديم العطاءات.	LOI
البلد العضو	البلد العضو.	MC
المنظمات غير الحكومية	المنظمات غير الحكومية.	NGOs
عدم الممانعة	تأكيد من جانب البنك الإسلامي للتنمية بأنه لا يعترض على أي مرحلة من مراحل عملية الشراء، وأن المستفيد يمكنه الانتقال إلى المرحلة التالية.	No-Objection
إخطار بنية إرساء (ترسية) العطاء	هو الإخطار الذي يقوم المستفيد بإرساله إلى مقدمي العطاءات / مقدمي العروض المشاركين في المنافسة لإبلاغهم بنية المستفيد ترسية العطاء على مقدم العطاء / مقدم العرض الفائز.	Notification of Intention to Award
فقرة	أي فقرة مرقّمة في هذه التعليمات. ويستثنى من ذلك الفقرات الموجودة في الملاحق.	Paragraph
مذكرة مفهوم المشروع	مذكرة مفهوم المشروع.	PCN
مراجعة لاحقة	عملية مراجعة البنك الإسلامي للتنمية مستندات العطاء المقدمة من المستفيد بعد ترسية العقد.	Post Review

مراجعة مسبقة	عملية مراجعة البنك الإسلامي للتنمية مستندات العطاء المقدمة من المستفيد قبل ترسية العقد.	Prior Review
وكيل الشراء	شركة مستقلة (مثل الشركات والأفراد والشركات التضامنية) التي تدير عمليات الشراء بالنيابة عن المستفيد.	Procurement Agent
خطة الشراء	خطة الشراء المقدمة من المستفيد لمشاريع البنك الإسلامي للتنمية، والمشار إليها في الفقرة 1-43 والمتضمَّنة، من خلال الإشارة إليها، في اتفاق التمويل.	Procurement Plan (PP)
استراتيجية الشراء	وثيقة استراتيجية على مستوى المشروع خاصة بالمستفيد، وتوضح كيفية تحقيق عملية الشراء الأهداف التنموية. وتساعد تلك الاستراتيجية المستفيد في تطوير إجراءات الشراء التي تناسب الغرض، والتي تعكس **القيمة المقابلة للثمن**، وذلك من خلال تطبيق المبادئ الأساسية للشراء الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية.	Procurement Strategy (PS)
العرض	العرض الذي يقدمه مقدم العرض استجابة لطلب استدراج العروض، والخاص بتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة.	Proposal
مقدم العرض	الشركة التي تقدم عرضاً لتوريد الخدمات الاستشارية المطلوبة.	Proposer
الاختيار على أساس الجودة	الاختيار على أساس الجودة. وهي طريقة لاختيار استشاريين بناء على مستوى جودة عمل الاستشاري.	QBS
الاختيار على أساس الجودة والتكلفة	الاختيار على أساس الجودة والتكلفة. وهي طريقة لاختيار الاستشاريين تقوم على أساس جودة العمل الذي يقدمه الاستشاري وتكلفة ذلك العمل.	QCBS
تمويل بأثر رجعي	سداد المصروفات المستحقة سابقاً وبأثر رجعي من البنك الإسلامي للتنمية إلى المستفيد. وتُسدّد المصروفات المستحقة من تمويل المشروع. وعندما يقوم المستفيد بسداد المصروفات المستحقة، فإنه يقوم	Retroactive Financing

	بذلك على مسؤوليته الخاصة، بصورة كاملة، ومن دون أي التزام من جانب البنك الإسلامي للتنمية.	
طلب التعبير عن الاهتمام	طلب التعبير عن الاهتمام.	REOI
طلب استدراج عروض	طلب استدراج عروض كأحد طرق اختيار مقدم العرض.	RFP
مصدر وحيد	أحد طرق الشراء التي تسمح بترسية عقد من دون تنافس بين مقدمي العروض أو العطاءات. وتعرف أيضاً باسم "التعاقد المباشر" أو "التعاقد مع مصدر وحيد".	Single Source
شروط العقد الخاصة	شروط إضافية في العقد تكمل شروط العقد العامة. وتشير تلك الشروط إلى متطلبات خاصة بالسلع أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات ذات الصلة بهما.	Special Conditions of Contract
إخطار شراء محدد	إخطار شراء محدد.	SPN
مستندات العطاء القياسية	مستندات الشراء القياسية التي يصدرها البنك الإسلامي للتنمية لاستخدامها من قبل المستفيدين من المشاريع الممولة عن طريق البنك. وتتضمن المستندات القياسية للبنك الإسلامي للتنمية مستندات، مثل إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المحدد، والتأهيل المسبق، وخطاب الدعوة لتقديم عطاءات، وطلب تقديم العروض، وطلب استدراج العروض.	Standard Bidding Documents (SBDs)
فترة التوقف	الفترة التي تعقب إرسال الإخطار بنية ترسية العطاء (من المستفيد إلى مقدم العطاء (المناقصة) أو مقدم العرض الفائز بالعطاء (المناقصة) أو بالعرض.	Standstill Period
مورد	شركة استشارية أو استشاري مستقل يتم التعاقد معه لتوريد خدمات استشارية. ويختلف المورد عن المقاول الذي يورد السلع والأشغال.	Supplier
الشروط المرجعية	الاختصاصات (الصلاحيات أو الشروط المرجعية)	TOR
وكالة تابعة للأمم المتحدة	يشير مصطلح وكالة تابعة للأمم المتحدة بصفة عامة إلى أقسام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة منها، ومكاتبها وصناديقها وبرامجها الإقليمية.	UN Agency

نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية	الموقع الإلكتروني لنشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية أو للأعمال التنموية www.devbusiness.com.	UNDB Online
القيمة المقابلة للثمن	يقصد **بالقيمة المقابلة للثمن** الحصول على المستوى الأمثل من المزايا من خلال الاستخدام الفعال، والكفؤ، والعادل والاقتصادي للموارد. ويتطلب ذلك تقييم التكاليف والمزايا ذات الصلة، إلى جانب تقييم المخاطر والمزايا الأخرى بخلاف السعر و / أو تكلفة دورة حياة المشروع، حسب الاقتضاء. غير أن الحصول على أدنى سعر ربما لا يمثل وحده بالضرورة **قيمة مقابلة للثمن**.	Value-for-Money (VfM)
الأشغال	فئة من فئات الشراء التي تشير إلى الإنشاءات، والإصلاحات، وإعادة التأهيل، والهدم، والترميم، وصيانة مباني الأشغال المدنية، والخدمات ذات الصلة، مثل النقل، والتأمين، والتركيبات، والتجهيز للبدء بالتشغيل والتدريب.	Works

المحتويات

الفصل الأول– أحكام عامة 1

الغرض من التعليمات 1

مبادئ الشراء الأساسية 1

العلاقة بين البنك الإسلامي للتنمية والمستفيد ومقدمي العروض والموردين 2

مسؤوليات المستفيد 2

مسؤولية البنك الإسلامي للتنمية 2

نطاق الخدمات الاستشارية 2

أنواع الاستشاريين 3

تطوير قدرات الاستشاريين المحليين والاستعانة بهم 4

المبادئ العامة لاختيار الاستشاريين 4

إمكانية تطبيق التعليمات 5

الأهلية 5

تضارب المصالح 7

المزايا التنافسية غير العادلة 9

شراكة الاستشاريين (الشراكة التضامنية أو شركات استشارية من الباطن) 9

التمويل المشترك والشراكة 10

التعاقد المسبق والتمويل بأثر رجعي 11

عدم الامتثال 11

اللغة والترجمة 12

المحتويات

التدريب ونقل التكنولوجيا 12

الاحتيال والفساد 12

تقييم أداء الاستشاري 14

سرية الإجراءات 15

خطة الشراء **(PP)** واستراتيجية الشراء **(PS)** 15

الشراء الإلكتروني 16

الشكاوى المتعلقة بالشراء 16

نظم الشراء الخاصة بالمستفيد 17

الفصل الثاني – اختيار الشركات الاستشارية 33

أحكام عامة 19

المراجعة والمساعدة من جانب البنك الإسلامي للتنمية..... 20

الشروط المرجعية 21

تقدير التكلفة (الموازنة) 22

الإعلان عن مهمة استشارية 22

إعداد قوائم قصيرة تضم الشركات الاستشارية 24

طريقة الاختيار المحددة من جانب البنك الإسلامي للتنمية 26

تقديم طلب استدراج عروض 27

صلاحية العروض 27

خطاب الدعوة لتقديم العطاءات 28

التعليمات الموجهة للاستشاريين في طلب استدراج العروض 28

المحتويات

البنود الواجب إدراجها في نموذج العقد المرفق بطلب استدراج العروض..... 29

الإجراءات الخاصة بتقديم العروض وفتحها 30

الإجراءات الخاصة برفض العروض والمنافسة غير الكافية 30

الفصل الثالث – طرق الاختيار للشركات الاستشارية 33

الاختيار على أساس الجودة والتكلفة 33

تقييم العروض – إجراءات عامة 33

سرية إجراءات الاختيار 34

تقييم العروض الفنية 35

تقييم العروض المالية 36

التقييم الجامع للجودة والتكلفة 37

المفاوضات وقرار إرساء العقد 37

إخطار بنية إرساء العطاء 38

فترة التوقف 39

بيان الأسباب 39

الشكاوى المتعلقة بالشراء أثناء فترة التوقف 40

إرساء العقد 40

إخطار إرساء العقد 41

الأساليب الأخرى المتّبعة في اختيار خدمات الاستشاريين..... 41

الاختيار على أساس الجودة 41

الاختيار على أساس الأقل تكلفة 42

الاختيار على أساس موازنة ثابتة 43

اختيار الاستشاريين المؤهلين 43

المحتويات

الاختيار من مصدر وحيد 44
اختيار أنواع خاصة من الاستشاريين 45
استخدام المؤسسات المالية 45
استخدام وكلاء الشراء..... 46
استخدام وكلاء التفتيش والمعاينة 46
استخدام وكالات الأمم المتحدة 46
استخدام المنظمات غير الحكومية 47
استخدام الاستشاريين في إطار التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية إلى القطاع الخاص.....47
الفصل الرابع – اختيار الاستشاريين المستقلين..... 48
استخدام الاستشاريين المستقلين 48
أنواع الخدمات الاستشارية 48
التقييم 48
أسلوب الاختيار من مصدر وحيد في حالات استثنائية 49
الملحق (أ) – أنواع العقود والأحكام الأساسية 50
الملحق (ب) – المراجعة اللاحقة والمسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية..... 56
الملحق (ج) – المعلومات المقدمة للاستشاريين 62
الملحق (د) – تعليمات للاستشاريين..... 66
الملحق (هـ) – الشكاوى المتعلقة بالشراء 69
الملحق (و) – التمويل بأثر رجعي 75

المحتويات

تعليمات شراء الخدمات الاستشارية
في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

الفصل الأول – أحكام عامة

الغرض من التعليمات

1-1 تُحدد هذه التعليمات سياسات وإجراءات البنك الإسلامي للتنمية الخاصة بالحصول على الخدمات الاستشارية، من جانب المستفيدين، لصالح المشاريع الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، سواءٌ أكان ذلك من خلال القروض أم التأجير التمويلي، أو البيع بالتقسيط، أو المشاركة في الأرباح، أو عقود الاستصناع، أو أي طريقة (نمط أو منوال) من طرق التمويل الأخرى التي يستخدمها البنك الإسلامي للتنمية .

2-1 وتساعد هذه التعليمات كلا من:

أ- المستفيدين من المشاريع الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية في الحصول على أقصى قيمة مقابل الثمن، من خلال تحقيق المستوى الأمثل من المزايا (المنافع) من خلال الموارد المستخدمة.

ب- مقدمي العروض (المناقصين) على إعداد عروض وتنفيذ عقود تلبّي متطلبات البنك الإسلامي للتنمية والمستفيدين فيما يتعلق بتقديم خدمات استشارية عالية الجودة.

3-1 وفي حال قيام المستفيد أو مصادر أخرى بتمويل خدمات استشارية معينة في أحد المشاريع الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، يحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بالحق في التأكد من أن تكون هذه الخدمات الاستشارية ذات مستوى من الجودة يبعث على الرضى.

مبادئ الشراء الأساسية

4-1 تؤكد مبادئ الشراء الأساسية التالية على السياسات والإجراءات الواردة في التعليمات. وتدعم هذه المبادئ المستفيدين في توفير تنمية مستدامة[1] بطريقة نزيهة. ويُحَثُّ المستفيدون على تطوير نُهُج (نُهوج) شراء ملائمة للغرض وتعكس القيمة المقابلة للثمن، من خلال تطبيق مبادئ الشراء الأساسية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية. وفيما يلي عرضٌ لمبادئ الشراء الأساسية:

[1] تُعرَّف التنمية المستدامة على أنها :" *التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التأثير على قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم*." تقرير لجنة براندیتلاند لعام 1987.

أ- **الاقتصاد (أو "الوفر")**، ويعني أن تسعير السلع والأشغال والخدمات الاستشارية و / أو الخدمات ذات الصلة يتم من خلال إنفاق أقلّ قدر من الموارد، من أجل الحصول على المستوى المطلوب من المخرجات.

ب- **الكفاءة (أو "الترشيد")**، وتعني الإدارة الملائمة (فيما يتعلق بالوقت والتكلفة بصفة أساسية) لقدر محدد من الموارد بهدف الحصول على المستوى المطلوب من المخرجات.

ج- **الإنصاف**، ويعني أن عملية الشراء تتّسم بالشفافية والحيادية.

د- **الفعّالية**، وتشير إلى تحقيق نتائج (أو "نواتج") محددة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التنموية للمستفيد، والمتعلقة بمشروع معين ممول من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

العلاقة بين البنك الإسلامي للتنمية والمستفيد ومقدمي العروض والموردين

1-5 يُنظّم اتفاق التمويل الالتزامات القانونية بين المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية الممولة من جانب البنك. ويجب ألا يحق لأي طرف، بخلاف أطراف اتفاق التمويل، الحصول على أي حقوق ناشئة عن العقد أو التقدم بأي مطالبة للحصول على أموال يقدمها البنك الإسلامي للتنمية. وتخضع حقوق والتزامات المستفيد ومقدمي العروض (المناقصين) والموردين لطلب استدراج العروض الذي يصدره المستفيد، وللعقد المبرم بين المستفيد والمورد.

مسؤوليات المستفيد

1-6 تقع على عاتق المستفيد المسؤولية المطلقة عن تحقيق المستوى الأمثل من القيمة المقابلة للثمن بالنسبة إلى الخدمات الاستشارية التي يتم توريدها وإتمام المشاريع بنجاح.

مسؤولية البنك الإسلامي للتنمية

1-7 يُعدُّ البنك الإسلامي للتنمية مسؤولاً عن الصرف وفقاً للبنود والشروط الواردة في اتفاق التمويل والعقد، شريطة أن يتم السداد مقابل تقديم خدمات استشارية كما هو مبيّن في اتفاق التمويل، وأن تُشترى وتُورّد تلك الخدمات وفقا لهذه التعليمات وأي شروط أخرى محددة في اتفاق التمويل.

نطاق الخدمات الاستشارية

1-8 تغطي الخدمات الاستشارية العديد من المهام التي تتراوح بين المهام الهندسية والمعمارية والاقتصادية والمالية لإدارة المشاريع والشراء، و / أو بين مزيج من كل ذلك. ويمكن تصنيف الخدمات الاستشارية وفقا للفئات التالية:

أ- **الخدمات الاستشارية وخدمات إسداء المشورة**، بما في ذلك ما يتعلق بالتوظيف (بالتزويد بالموظفين) والتدريب وبناء المؤسسات، وإسداء مشورة محدّدة بعينها حول بعض المسائل والمشاريع.

ب- **الدراسات ما قبل الاستثمار**، وتتضمن تحديد المشروع، ودراسات الجدوى التمهيدية، ودراسات الجدوى، بما في ذلك التخطيط الإقليمي (على مستوى المناطق) أو القطاعي، وأولويات السياسات والاستثمار.

ج- **الدراسات الهندسية والتصميمية**، لتحديد نطاق وتصميم المشروع، مثل إعداد الرسومات والمواصفات والتقديرات المفصلة للتكلفة، واستكمال مستندات العطاءات من أجل طلب تقديم عطاءات شراء السلع و / أو الأشغال. وعلاوة على ذلك، قد تتضمن هذه الخدمات المساعدة في عملية تحديد الخبرة السابقة (أو "سابقة الأعمال") للمقاولين، وتحليل العطاءات أو العروض، والتوصيات المتعلقة بإرساء العقود، وصياغة الأحكام النهائية للعقد مع المقاول الذي يقع عليه الاختيار.

د- **خدمات التنفيذ أو الإشراف**، لضمان تنفيذ المشروع وفقا لبنود وشروط العقد، وإدارة الرقابة على الإنفاق، وتوفير الاعتماد للمواد والكميات والفواتير المقدمة من جانب المقاولين والموردين. وقد تتضمن تلك الخدمات تعديلات في التصاميم أو المواصفات، عند الضرورة، بناءً على اتفاق مسبق مع المستفيد أو مالك المشروع ومع البنك الإسلامي للتنمية، وفقا لمقتضى الحال.

هـ-**إدارة المشروع**، حيث يشارك المستفيد مع استشاري إدارة المشروع في الاضطلاع بالمسؤوليات الشاملة للتخطيط والتصميم والمشتريات والإنشاءات واختبار المشروع استعداداً للبدء بتشغيله؛ فاستشاري إدارة المشروع يعمل بمثابة الذراع التنفيذية للمستفيد في جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ المشروع. ولا يوجد نمط موحّد يمكن تقديم الخدمات الواردة ضمن هذه الفئة من خلاله: ففي بعض الأحيان، ربما يشارك الاستشاري في العمل بصفته الاستشاري الوحيد للمشروع، وفي أغلب الأحيان، يتمتع الاستشاري بسلطات واسعة، أو يمكن تعيين استشاري مستقل يعمل تحت إمرة مدير المشروع، ويكَلَف بتأدية مهام محددة بعينها.

1-9 علاوة على ذلك، قد يحتاج البنك الإسلامي للتنمية إلى الحصول على خدمات متخصصة لمساعدته في إعداد وتقييم المشاريع، والإشراف على المشاريع القائمة وتقييمها، أو تقديم المشورة حول أمور فنية. ويمكن للبنك الإسلامي للتنمية الحصول على مثل هذه الخدمات المتخصصة عن طريق الاستعانة بهذه التعليمات.

أنواع الاستشاريين

1-10 يمكن تقديم الخدمات الاستشارية، التي تنطبق عليها هذه التعليمات، من خلال:

أ- شركات استشارية مستقلة تعمل على المستوى الدولي أو الوطني (المؤسسات المالية ووكلاء الشراء).

ب- شركات استشارية تمثل جزءاً، أو بخلاف ذلك تتبع أو تنتسب إلى، أو ترتبط مع، أو مملوكة لمقاولين أو لجهات الصانعة؛ أو لشركات استشارية تجمع بين مهام الاستشاريين وهؤلاء المقاولين / الجهات الصانعة.

ج- استشاريين مستقلين (سواء أكانوا يشتغلون أعمالاً حرة أم يعملون من خلال شركات / مؤسسات).

د- مؤسسات حكومية مستقلة / شبة مستقلة ذاتيّاً، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، أو منظمات غير حكومية، أو مؤسّسات أنشئت لهذا الغرض.

هـ- جامعات / مؤسسات بحثية.

تطوير قدرات الاستشاريين المحليين والاستعانة بهم

1-11 من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية، تتضمن سياسة البنك الإسلامي للتنمية تشجيع مشاركة الاستشاريين المحليين في المشاريع التي يتأهلون، والتي يُحكَم لهم بأنّهم قادرون على تنفيذ الخدمات الاستشارية المحددة والمطلوبة لها، سواءٌ بصورة منفردة أم بالتعاون مع استشاريين أجانب. وعندما يقوم استشاريون محليون واستشاريون أجانب بتكوين شركة محاصة، أو يتشاركون معاً لتستكمل خبرات كلّ طرف منهم الخبرات الأخرى الخاصة بخدمات استشارية معينة، أو بخدمات أخرى، يشترط البنك الإسلامي للتنمية ضرورة تحديد دور ومسؤوليات كل طرف بصورة واضحة. ويجب النص على قيادة المشروع المشترك أو شركة المحاصة والمسؤولية المطلقة عن الخدمات الاستشارية، أو أي خدمات أخرى في المستندات ذات الصلة.

المبادئ العامة لاختيار الاستشاريين

1-12 تنطبق بعض المبادئ العامة على اختيار الاستشاريين في إطار تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

أ- يُعدّ المستفيد مسؤولاً عن اختيار الاستشاري، والتعاقد معه وإدارة العقد، ويجب أن يضمن شفافية إجراءات الاختيار.

ب- يجب أن يرتكز اختيار الاستشاري، في المقام الأول، على المؤهلات الفنية؛ لأن الخبرة والمهارة سوف تحدد، إلى حدّ كبير، إتمام المشروع بشكل يبعثُ على الرضى. وغالبا ما تمثل اعتبارات السعر جزءاً من إجراءات الاختيار، لكنها ذات أهمية أقل بالمقارنة بإجمالي تكلفة المشروع، والتي قد تكون أعلى بكثير في حال قصور التصميم الفني. وبناءً على ذلك، توضع الجودة الفنية وسعر الاستشاري في غالبية المهام في الاعتبار في عملية الاختيار؛ بمعنى: "الاختيار على أساس الجودة والتكلفة"، ولكن مع إيلاء الجودة الفنية أهمية نسبيّة أكبر. وبالنسبة إلى المشاريع التي تعتبر الجودة الفنية للاستشاري ذات أهمية قصوى، فقد يكون من الملائم القيام بعملية الاختيار فقط على أساس الجودة الفنية باستخدام منهج "الاختيار على أساس على الجودة".

ج- ويتضمن اختيار الاستشاريين بالنسبة إلى أي مشروع ما يلي:

1. عمل قائمة قصيرة مقترحة بالاستشاريين المؤهلين.

2. تحديد طريقة ومعايير الاختيار.
3. إصدار طلب استدراج عروض للاستشاريين المذكورين في القائمة القصيرة المقترحة، يتضمن الشروط المرجعية والشروط الخاصة بالمهمة.
4. التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة، وفقًا لمقتضى الحال.
5. التفاوض على العقد، وإرساء العقد، والتوقيع عليه.

د- يجب أن يسعى المستفيد إلى الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، بشأن طريقة الاختيار وفقا للمعايير المشار إليها في التعليمات، وحسبما ورد تبيانه في خطة الشراء الخاصة بالمشروع المعني، والتي – أي تلك المعايير – يجب أن تُحدّد كذلك في مستندات مشروع البنك الإسلامي للتنمية، وفي اتفاق التمويل الخاصة بهذا المشروع.

هـ- يتمثل دور البنك الإسلامي للتنمية إما في إجراء مراجعة مسبقة وإما في إجراء مراجعة لاحقة وفقا لبنود خطة الشراء، لضمان قدرة الاستشاري المقترح على تنفيذ، أو قدرته في القيام بتنفيذ المتطلبات الخاصة بالشروط المرجعية، وأن العقد قد تم إرساؤه وفقاً للتعليمات.

و- يتمثل دور الاستشاري في توفير أفضل الخدمات وعلى أعلى قدر من الجودة، لضمان تحقيق المهمة الأثر المرجو على الأهداف النهائية.

إمكانية تطبيق التعليمات

1-13 تنطبق هذه التعليمات على الخدمات الفكرية، ولا تنطبق على الخدمات، ذات الطبيعة المادية بصفة أساسية، مثل الحفر الاستكشافي، والدراسات الاستقصائية (الدراسات المسحية أو المسوح)، والتصوير الجوي والخدمات التي يقدمها المقاول الهندسي. وتعتبر هذه الخدمات خدمات غير استشارية وتخضع *للتعليمات الخاصة بشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة بهما في إطار تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية*. وفي الحالات الاستثنائية، مثل الأوضاع أو الحالات ما بعد النزاعات أو الكوارث الطبيعية، يمكن استخدام ترتيبات شراء معينة لتيسير الاستخدام السريع للأرصدة المخصصة.

الأهلية

1-14 من ضمن السياسات الأساسية في البنك الإسلامي للتنمية ضرورة أن ينص طلب استدراج العروض، بشكل صريح لا لبس فيه، على أن الخدمات الاستشارية التي تقدمها الشركة الاستشارية / الاستشاري المستقل، وشركاءه والاستشاريين من الباطن، تلتزم التزاماً صارماً *بلوائح (بأنظمة) المقاطعة الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية والاتحاد*

الأفريقي (ويطلق عليها اسم لوائح المقاطعة). ويجب على المستفيد تقديم المشورة إلى مقدمي العروض المحتملين بشأن قبول العروض المقدمة من جانب الشركات الاستشارية / الاستشاريين المستقلين التي لا تخضع للوائح المقاطعة هذه. ويجب على مقدمي العروض تقديم خطاب تعهد يفيد بهذا المعنى.

1-15 يمكن استثناء استشاريين من أحد البلدان في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان القانون أو اللوائح الرسمية في بلد المستفيد تمنع إقامة علاقات تجارية مع هذا البلد.

ب- في ظل الالتزام بقرار يتّخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويحظر على بلد المستفيد أداءَ أي مدفوعات إلى بلد أو شخص أو كيان معيّن.

ج- بموجب اتفاق الحظر المتبادل الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية.

1-16 تحدد أهلية الاستشاري بشكل نهائي في وقت التوقيع على العقد. وفي الحالات التي يحجب الاستشاريون فيها معلومات لتجنب عدم التأهل للمنافسة (الاستبعاد من المنافسة) بسبب متطلبات الأهلية، يحق للمستفيد إلغاء العقد في أي وقت وفرض جزاءات أيضاً على هؤلاء الاستشاريين، والمطالبة بتعويضات عن الخسائر، كنتيجة لذلك، للمستفيد والبنك الإسلامي للتنمية. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحقه في عدم الالتزام بأي عقد في حال معرفة أن الاستشاري المشارك غير مؤهل وفقا لمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

1-17 ولأغراض هذه التعليمات، تُعرَّفُ الشركة في إحدى الدول الأعضاء على النحو التالي:

أ- شركة أنشئت أو سُجلت (تأسّست) في إحدى الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

ب- النشاط الرئيسي للشركة يقع في إحدى الدول الأعضاء.

ج- كبير الموظفين التّنفيذيّين في الشركة (مدير الشركة) مواطنٌ إحدى الدول الأعضاء.

د- أكثر من نصف الموظفين الإداريين والفنيين في الشركة من مواطني إحدى الدول الأعضاء أو مواطني الدول الأعضاء.

1-18 لأغراض هذه التعليمات، تُعرَّفُ الشركة المحلية لإحدى الدول الأعضاء على النحو التالي:

أ- شركة أنشئت أو سُجلت (تأسّست) في الدولة العضو التي ستنفذ المهمة داخلها.

ب- النشاط الرئيسي للشركة يقع في الدولة العضو.

ج- كبير الموظفين التنفيذيين في الشركة (مدير الشركة) مواطنٌ في الدولة العضو.

د- أكثر من نصف الموظفين الإداريين والفنيين في الشركة من مواطني الدولة العضو.

1-19 يمكن للمؤسسات المملوكة للدولة في دولة المستفيد المشاركة فقط في حال إثبات ما يلي:

أ- أنّهم يتمتعون بالاستقلال القانوني والمالي.

ب- أنهم يعملون بموجب القانون التجاري.

ج- أنهم لا يعتمدون على موازنة حكومة المستفيد.

1-20 يمكن للجامعات والمراكز البحثية المملوكة للدولة في دولة المستفيد، وأساتذة الجامعات، والباحثين، المشاركة في المنافسة، إذا كانت مشاركتهم تكتسي الأهمية بالنسبة إلى المهمة الاستشارية. ويتخذ القرار بشأن هذه المشاركة وفقاً لكل حالة على حدة، ويخضع ذلك للحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

1-21 يمكن توظيف المسؤولين الحكوميين وموظفي الحكومة فقط في إطار عقود الخدمات الاستشارية، سواءٌ كأفراد أم كأعضاء في فريق الشركة الاستشارية، إذا كانوا:

أ- حاصلين على إجازة من دون راتب.

ب- ليسوا في وضع تتضارب (تتعارض) فيه المصالح.

1-22 يُقرّر البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية الشركة أو الفرد، وفقا للبند (د) من الفقرة 1-38 من هذه التعليمات، أو بموجب تعليمات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية حول الوقاية من الاحتيال والفساد ومكافحتهما في المشاريع الممولة من جانب مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وحول إجراءات الجزاءات، يجب أن تصبح غير مؤهلة لإرساء عقد عليها يُموله البنك الإسلامي للتنمية أثناء الفترة التي يحددها البنك.

تضارب المصالح

1-23 وفقا لسياسة البنك الإسلامي للتنمية، يتعيّن على الاستشاريين تقديم المشورة المتخصصة والموضوعية والمحايدة إلى المستفيد، مع إيلاء مصالح المستفيد الأهمية القصوى في الأوقات كافة، ومن دون أي اعتبار للعمل معه في المستقبل، وأن يتجنبوا أثناء تقديم المشورة أي تعارض مع أي مهام أخرى ومع مصالح أعمالهم. ولن يُوظّف استشاريون للقيام بأي مهمة تتعارض مع التزاماتهم السابقة أو الحالية مع عملاء آخرين، أو التي قد تضعهم في موقف يجعلهم غير قادرين على تنفيذ المهمة بما يحقق المصلحة المثلى للمستفيد.

1-24 ومن دون أي تقييد للطابع العام لما سبق، يجب ألا يُوظّف الاستشاريون تحت أي ظرف من الظروف التالي ذكرها:

أ- **وجود تعارض بين أنشطة الاستشاري وشراء السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية ذات الصلة بهما:** (مثل أي خدمات غير الخدمات الاستشارية التي تغطيها هذه التعليمات). أي شركة ما زال المستفيد يقوم باستخدامها لشراء سلع أو أشغال أو خدمات غير استشارية ذات صلة بأحد المشاريع، أو أي شركة تابعة تسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع للسيطرة، أو تخضع لسيطرة مشتركة إلى جانب تلك الشركة، يجب أن تُستبعد، بسبب عدم تأهّلها، من توريد الخدمات الاستشارية الناتجة عن تلك السلع

أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية ذات الصلة، أو التي تتعلق بصورة مباشرة بها. وفي مقابل ذلك، فإن الشركة التي تُوظَّف لتوريد خدمات استشارية لإعداد (قبل دخول تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية حيز النفاذ) أو تنفيذ أحد المشاريع، أو أي شركة تابعة تسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع للسيطرة، أو تخضع لسيطرة مشتركة إلى جانب تلك الشركة، يجب أن تستبعد بسبب عدم التأهيل بعد ذلك من توريد السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية (فيما عدا الخدمات الاستشارية المنصوص عليها في التعليمات)، والتي تنتج عن، أو التي تتعلق بصورة مباشرة بالخدمات الاستشارية المتعلقة بهذا الإعداد أو التنفيذ. ولا ينطبق هذا النص على مختلف الشركات (الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين) التي تعمل معها على تنفيذ التزامات المقاول بموجب عقد تسليم مفتاح، أو عقد تصميم وبناء.

ب- **وجود تعارض بين مهام الاستشاريين:** لن يُكلّف أي استشاري من الاستشاريين (بما في ذلك العاملين لدى تلك الشركات والاستشاريين من الباطن)، أو أي شركة استشارية تابعة تسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع للسيطرة، أو تخضع لسيطرة مشتركة إلى جانب تلك الشركة، بأي مهمة قد تتعارض، وفقاً لطبيعتها مع أحد المهام الأخرى التي يقوم بها الاستشاريون. إنّ الاستشاريين الذين يساعدون المستفيد، على سبيل المثال، في خصخصة أصول عامة، يجب ألا يشتروا تلك الأصول، أو يقدموا المشورة بشأن شرائها. وبالمثل، فإنّ الاستشاريين، الذين يُوظّفون لإعداد الشروط المرجعية الخاصة بأحد المهام، يجب ألا يُستخدموا لتقديم خدمات استشارية للمهمة ذات الصلة.

ج- **العلاقة مع موظفي المستفيد:** لا يجوز للاستشاريين (بمن فيهم خبراؤهم، والعاملين لديهم، والاستشاريون من الباطن) – الذين لديهم علاقات عمل وعلاقات أسرية وثيقة بالموظفين الفنيين لدى المستفيد (أو بهيئة تنفيذ المشروع أو بإحدى الجهات المتلقية لجزء من تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية)، والذين يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي جزء مما يلي:

1. إعداد الشروط المرجعية للمهمة.
2. عملية الاختيار في هذا العقد.
3. الإشراف على هذا العقد.

– لا يجوز أن يتمّ إرساء العقد عليهم، إلا إذا تم حل التّضارب الناشئ عن هذه العلاقة بصورة مقبولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية خلال عملية الاختيار، وتنفيذ العقد.

د- **عرض واحد:** يجب أن يقدم الاستشاري عرضاً واحداً، سواءٌ، بصورة منفردة، أم بصفته عضوٌ في شركة محاصة من خلال عرض آخر. وإذا قام الاستشاري، بما في ذلك العضو في أي شركة محاصة، بتقديم أكثر من عرض واحد، أو المشاركة في تقديم أكثر من عرض واحد، فيجب أن تُستبعد حينئذ تلك العروض كافة (بسبب فقدانه الأهلية لذلك). ومع ذلك، فإن هذا الاستبعاد لا يمنع الشركة الاستشارية من المشاركة بصفة استشاري من الباطن، أو من مشاركة الاستشاري المستقل بصفته أحد أعضاء فريق ما، في أكثر من عرض عندما تبرّر الظروف تلك المشاركة، وإذا ما كان طلب استدراج العروض يسمح بذلك.

المزايا التنافسية غير العادلة

1-25 تقتضي عدالة وشفافية عملية الاختيار بأن لا يحصل الاستشاريون أو الشركات التابعة أو المنتسبة لهم – الذين يتنافسون على الحصول على مهمة محددة – على ميزة تنافسية جراء تقديمهم خدمات استشارية ذات صلة بالمهمة محلّ النظر. ولهذا الغرض، يجب على المستفيد أن يقوم بتوفير جميع المعلومات، إلى جانب طلب استدراج العروض، والتي من شأنها أن توفر للاستشاريين الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة المقترحة ميزة تنافسية في هذا الصدد.

شراكة الاستشاريين (شركات محاصة وشركات استشارية من الباطن)

1-26 يجوز للاستشاريين إبرام عقود شراكة، سواءٌ أكانت طويلة المدى أم لمهمة معينة. ويجوز لهذه الشراكات أن تتخذ أشكالاً مختلفة على النحو التالي:

أ- شركة محاصة، حيث يتحمل جميع الأعضاء المسؤولية، بالتكافل والتضامن، عن كامل العقد، ويُطلب من الاستشاري الرئيسي التوقيع على العقد مع المستفيد باستخدام توكيل بالنيابة عن أعضاء شركة المحاصة.

ب- أو ترتيب شراكة من الباطن، يتحمل من خلالها الاستشاري الرئيسي كامل المسؤولية عن تنسيق الخدمات الاستشارية المطلوبة، ويقوم بالتوقيع على العقد مع المستفيد، بينما يقوم الاستشاري من الباطن فقط بتنفيذ جزء من الخدمات الموكلة إليه بموجب شروط مرجعية خاصة، ويقوم بالتوقيع على عقد من الباطن مع الاستشاري الرئيسي فقط.

1-27 وحالما تُوضَعُ اللمسات الأخيرة على القائمة القصيرة، وبمجرد إصدار طلب استدراج العروض، يمكن السماح فقط بإقامة أي شكل من أشكال المشاريع المشتركة، أو أي شراكات أخرى، أو تشكيل الاستشارات من الباطن بين الاستشاريين المُدرجين على القائمة القصيرة، وكذلك مع الاستشاريين غير المُدرجين على القائمة القصيرة، بعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، والذي يجب أن تتم مخاطبته كتابياً من قبل المستفيد وفقا لأحكام طلب استدراج العروض.

1-28 وفي حال تضمّنت القائمة القصيرة المقترحة شركات دولية وشركات من دول أعضاء، فيمكن قبول مشاركة شركات من الدول الأعضاء مع شركات من غير الدول الأعضاء؛ مع الحث على إقامة شراكات بين استشاريين غير محليين مع شركات محلية. وتُعرَّفُ شركات الدول الأعضاء والشركات المحلية في الفقرتين 1-17 و1-18.

1-29 في حالة إدراج شركات من الدول الأعضاء في القائمة القصيرة المقترحة، يمكن قبول إقامة شراكة مع شركات من غير الدول الأعضاء. وبالنسبة إلى شركات الدول الأعضاء، ففي حالة إقامة شركة محاصة، يجب أن تحتفظ الشركة من الدولة العضو بإدارة المشروع المشترك، وتقدم أكثر من 50% من مدخلات الموظفين الفنيين / الشهور الرئيسية من خلال موظفيها الدائمين. ويجب أن يتدخل الشركاء الآخرون غير الرئيسيين في المشروع المشترك بشكل أساسي من خلال موظفيهم الدائمين.

1-30 وفي حالة تقديم استشارات من الباطن، تكون الشركة الرئيسية فقط هي المسؤولة عن ضمان تنفيذ المعايير المطلوبة، ويجب أن تحتفظ بإدارة الشراكة، وتقدم أكثر من 50% من مدخلات الموظفين الفنيين / الشهور الرئيسية من خلال موظفيها الدائمين. ويجب أن تتدخل الشركة المشاركة بشكل أساسي من خلال موظفيها الدائمين.

التمويل المشترك والشراكة

1-31 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية الدخول في شراكات لدعم أهداف البنك من خلال عدة أشكال من الشراكة، ومن بينها مشاريع التمويل المشترك مع منظمات ومؤسسات أخرى لديها سياسات للشراء وللنزاهة مختلفة، وقواعد أهلية مختلفة فيما يتعلق بشراء وتوريد خدمات استشارية. ويجب أن يعكس الشراء بموجب تلك الترتيبات، وفقا للحد المقبول بدرجة معقولة، سياسة البنك الإسلامي للتنمية، ويحث على زيادة الشراكة واستغلال موارد التمويل المشترك[2].

[2] إن التمويل المشترك يمكن أن يكون متوازياً أو مشتركاً. فإذا كان متوازياً، فيقوم كل ممول مشارك بتمويل أوجه منفصلة من النفقات المتعلقة بأمور تشمل، من جملة أمور أخرى، عقود الشراء في مشروع معين، ويطبّق كل ممول مشارك إجراءات الشراء الخاصة به. وفي حال التمويل المشترك، يقوم الممولون المشاركون بالتمويل بصورة جماعية بنسب متفق عليها بالنسبة إلى النفقات التي تتعلق بعقود الشراء. وفي هذه الحالات، تطبق سياسات الشراء الخاصة بالممول المشارك الرئيسي. وإذا لم يكن البنك الإسلامي للتنمية الممول المشارك الرئيسي، يجب الحصول على تنازل مجلس الإدارة عن تطبيق سياسات الشراء، خاصة ما يتعلق بالأهلية.

التعاقد المسبق والتمويل بأثر رجعي

1-32 في ظل ظروف معينة، ومن أجل التسريع في تنفيذ المشروع، أو في الحالات الطارئة، يجوز للمستفيد، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك الإسلامي للتنمية، البدء في إجراءات اختيار الاستشاريين قبل التوقيع على اتفاق التمويل. ويسمى هذا الإجراء التعاقد المسبق. وفي هذه الحالات، يجب أن يتّبع المستفيد التعليمات الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية بشأن *توريد خدمات استشارية في إطار تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية*، ويقوم البنك بتطبيق إجراءات المراجعة العادية. ويقوم المستفيد بالاضطلاع بعملية التعاقد المسبق على مسؤوليته، ولا يؤدي أي تطابق من قبل البنك في إجراءات الاختيار، أو عرض الإرساء إلى إلزام البنك بتمويل مشاريع الخدمات الاستشارية المشار إليها.

1-33 لا يقوم البنك الإسلامي للتنمية عادةً بتمويل النفقات المستحقة قبل الموافقة على المشروع إلا في حالات استثنائية ووفقا للحدود المذكورة في اتفاق التمويل. ويُسمى هذا الإجراء "التمويل بأثر رجعي". ويقتصر التمويل بأثر رجعي فقط على النفقات المستحقة والتي دفعها المستفيد قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المتوقع للتوقيع على اتفاق التمويل. وبالرغم من ذلك، ففي الحالات التي يتم فيها الانتهاء من أهداف المشروع وتصميمها وتنفيذها، يجوز تمديد هذه الفترة إلى اثني عشر (12) شهراً قبل التوقيع على اتفاق التمويل. أنظر الملحق (و) للاطّلاع على المزيد من التفاصيل.

عدم الامتثال

1-34 إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن المستفيد لم يمتثل لمتطلبات الشراء الواردة في اتفاق التمويل و / أو هذه التعليمات، يحق للبنك، بالإضافة إلى سُبُل الانتصاف القانونية الواردة في اتفاق التمويل، أن يتّخذ الإجراءات أو سبل الانتصاف الملائمة للتّصدي لعدم الامتثال بما يتضمن الإعلان عن حدوث مخالفة في عملية الشراء[3] .

1-35 في حالات حدوث مخالفة في عملية الشراء، يقوم البنك الإسلامي للتنمية، بالإضافة إلى ممارسة سبل الانتصاف القانونية الأخرى المتاحة، بإلغاء الجزء المتصل بتمويل المشروع، والمتعلق بارتكاب مخالفة في إجراءات الشراء في العقد، سواءٌ أكان ذلك قبل أم بعد إرساء العقد. وفي حالات عدم الامتثال الأخرى، يجوز للبنك الإسلامي للتنمية الموافقة على عدم إلغاء جزء العوائد المتحصّلة من تمويل المشروع المخصص للمكونات التي تمّ ارتكاب مخالفة في إجراءات الشراء بشأنها، بل يقوم بإعادة تخصيصها إلى المكونات الأخرى في إطار المشروع[4].

[3] يشمل ذلك الحالات التي تتضمن مخالفة سياسات النزاهة الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية أو عدم الالتزام المادي، مثل إخفاق المستفيد في التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالشراء وفقا للإجراءات المطبقة.

[4] يتضمن ذلك الحالات التي يقرر فيها البنك الإسلامي للتنمية أن عدم الممانعة (أو الإخطار بحل الشكوى بشكل يبعث على الرضى، على سبيل المثال) قد صدرت بناء على معلومات غير كاملة، أو غير دقيقة أو مضللة مقدمة من جانب المستفيد، أو أن بنود وشروط العقد المعنى قد سبق لها وأن عُدّلت بدرجة كبيرة من دون الحصول على عدم الممانعة من قبل البنك.

اللغة والترجمة

1-36 يجب أن تُعد طلبات استدراج العروض ومعها القوائم القصيرة المقترحة الدولية، بإحدى لغات العمل لدى البنك الإسلامي للتنمية (العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية) ويجب أن تحدد اللغات التي يجب أن تسود العروض ومعها القوائم القصيرة الوطنية المقترحة فقط، ما لم يحظر القانون ذلك. وفي حالة القوائم القصيرة الوطنية المقترحة، يمكن إعداد المستندات باللغة الوطنية، ولكن يزود البنك الإسلامي للتنمية بترجمة معتمدة بإحدى اللغات المستخدمة في العمل، والمذكورة آنفاً.

التدريب ونقل التكنولوجيا

1-37 إذا تضمنت المهمة مكوّناً مهمّاً خاصاً بالتدريب، أو بنقل المعرفة لموظفي المستفيد أو للاستشاريين الوطنيين، فيجب أن تشير الشروط المرجعية إلى أهداف وطبيعة ونطاق وغايات برنامج التدريب، بما في ذلك الإشارة إلى التفاصيل حول المدرّبين والمتدربين، والمهارات التي يجب نقلها، والإطار الزمني، والترتيبات الخاصة بالرصد والتقييم. ويجب تضمين تكلفة البرنامج التدريبي في الموازنة المُخصصة للمهمة وعقد الاستشاري.

الاحتيال والفساد

1-38 تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية قيام المستفيدين، فضلاً عن الشركات الاستشارية والاستشاريين المستقلين، ووكلائهم (سواءٌ أتمَّ الإعلان عنهم أم لا يتمّ)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدّمي الخدمات أو المورّدين، وأي موظفين لديهم، مراعاة أعلى معايير الأخلاقيات أثناء اختيار وتنفيذ عقود تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية.[5] وسعياً إلى تنفيذ هذه السياسة، يجب مراعاة متطلبات *تعليمات مكافحة الفساد الخاصة بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن الوقاية من الاحتيال والفساد ومكافحتهما في المشاريع الممولة من جانب مجموعة البنك الإسلامي للتنمية واتفاق الحظر المتبادل*. ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بالمهام التالية:

أ- تعريف الشروط الواردة أدناه كما يلي، لأغراض هذا الحُكم:

1- "الممارسات القائمة على الفساد" هي عرض أو إعطاء أو استلام أو التماس الحصول على شيء ذي قيمة، على نحو مباشر أو غير مباشر، بغية التأثير بصورة غير ملائمة على الإجراءات الخاصة بطرف آخر.

[5] في هذا السياق، يعتبر إجراءً غير ملائم كلُّ إجراء من جانب المقاول أو الاستشاري، أو أي من العاملين لديه أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن لديه أو المقاولين من الباطن أو مقدمي الخدمة أو الموردين و / أو موظفيهم للتأثير على عملية الاختيار، أو تنفيذ العقد للحصول على ميزات غير مستحقة.

2- "الممارسات القائمة على الاحتيال" هي أي فعل أو سهو، بما في ذلك تحريف الحقائق التي تؤدي عن قصد أو عن إهمال إلى تضليل، أو محاولة تضليل، أحد الأطراف للحصول على مزايا مالية أو غير مالية أو تجنب الوفاء بالتزام ما.

3- "الممارسات القائمة على التواطؤ" هي ترتيبات تتم بين طرفين أو أكثر ويكون القصد منها تحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على إجراءات طرف آخر.

4- " الممارسات القائمة على الإكراه" هي الإضرار أو الإيذاء أو التهديد بالإضرار أو بالإيذاء، على نحو مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات أحد الأطراف بغية التأثير بصورة غير ملائمة على إجراءات هذا الطرف.

5- "الممارسات القائمة على التعطيل" ويقصد بها تدمير أو تزوير أو تغيير أو إلغاء أدلة مادية متعلقة بتحقيق ما عن عمد، أو تقديم إفادات خاطئة للمحققين من أجل إعاقة تحقيقات البنك الإسلامي للتنمية بشكل مادي في الادعاءات المتعلقة بالممارسات القائمة على الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ؛ و / أو التهديد أو المضايقة أو التّرويع لأي طرف لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو لمنعة من متابعة التحقيق، أو القيام بأفعال يُقصد بها الإعاقة المادية لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والمراجعة المنصوص عليها في الفقرة 1-38 (هـ) تالياً.

ب- رفض عرض إرساء عقد إذا قرر البنك أن الاستشاري المُوصى بالإرساء عليه، أو أي من موظفيه، أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن أو المقاولين من الباطن لديه أو مقدمي الخدمة أو الموردين و / أو موظفيهم قد شاركوا على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ أو التعطيل أثناء التنافس على العقد محل النقاش.

ج- الإعلان عن حدوث مخالفة في إجراءات الشراء ويلغي جزء تمويل المشروع المخصص لعقد ما إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية، في أي وقت أن ممثلي المستفيد، أو أي متلقٍ لأي مبالغ من تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية قد شاركوا في ممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل أثناء عملية الاختيار أو تنفيذ العقد محل النقاش، وذلك من دون قيام المستفيد باتخاذ إجراء ملائم في الوقت المناسب، إجراء ينال رضى البنك الإسلامي للتنمية، للتعامل مع تلك الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب عند العلم بوقوع هذه الممارسات.

د- معاقبة أي شركة أو فرد، في أي وقت، وفقاً لإجراءات الجزاءات السائدة لدى البنك الإسلامي للتنمية[6] بما يتضمن الإعلان علناً أنّ مثل هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل، سواء لأجل غير مسمى أم لفترة محددة من الوقت:

1- لإرساء عقد عليها أو عليه، مموّل من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

2- ولترشيحه كمقاول من الباطن أو استشاري أو استشاري من الباطن أو مورد أو مقدم خدمة لأي شركة مؤهلة أخرى تم إرساء عقد عليها ممول من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

هـ- اشتراط إدراج بند في طلب استدراج العروض وفي العقود الممولة من جانب البنك تطالب الاستشاريين ووكلائهم، والموظفين والاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بالتفتيش على حساباتهم وسجلاتهم وأي مستندات أخرى متعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعيّنهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

1-39 بعد الحصول على موافقة مسبقة محددة من البنك الإسلامي للتنمية، يمكن للمستفيد أن يدرج في طلب استدراج العروض اشتراطاً يقضي بأن يدرج الاستشاري في عرضه تعهداً بأن يراعي، أثناء التنافس للحصول على عقد أو تنفيذ العقد، قوانين الدولة السارية المفعول لمكافحة الاحتيال والفساد (بما في ذلك تقديم الرشاوى)، كما يرد في طلب استدراج العروض. [7] ويقبل البنك الإسلامي للتنمية إدراج هذا المطلب بناء على طلب المستفيد شريطة أن تكون الترتيبات الحاكمة لهذا التعهد تنال رضى البنك الإسلامي للتنمية.

تقييم أداء الاستشاري

1-40 يُعدّ المستفيد مسؤولاً عن الإشراف على أداء الاستشاريين، والتأكد من قيام الاستشاريين بمهامهم بموجب العقد. ومن دون تحملهم مسؤوليات المستفيد أو الاستشاريين، يجب على موظفي البنك الإسلامي للتنمية متابعة العمل، حسب الضرورة، ليتوصلوا إلى قناعة بتنفيذه وفقاً للمعايير المناسبة، وبأنه يعتمد على بيانات مقبولة. ويجوز للبنك الإسلامي للتنمية، حسب الاقتضاء، المشاركة في المناقشات التي تجري بين المستفيد والاستشاريين، ويمكنه مساعدة المستفيد في معالجة المسائل المتعلقة بالمهمة.

1-41 يُقَيِم البنك الإسلامي للتنمية ويسجل، من خلال عملية نزيهة وسرية، أداء الاستشاريين أثناء تقديم الخدمات الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية. ويجب على البنك أخذ تقييم الأداء ذلك في الاعتبار أثناء إعداد دراسات أو مشاريع

[6] يجوز الإعلان بأنّ الشركة أو الفرد غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جانب البنك الإسلامي للتنمية فور: (أ) استكمال إجراءات الجزاءات بالبنك الإسلامي للتنمية، وفقاً لإجراءات الجزاءات المحددة بما في ذلك، ومن جملة أمور أخرى، الحظر المتبادل وفقاً لاتفاقية الحظر المتبادل. (ب) ونتيجة للتّعليق المؤقت أو للتّعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات الجزاءات الجارية.

[7] مثال على ذلك، يمكن أن يُصاغ مثل هذا التعهد كما يلي: "تتعهد بأننا سنراعي قوانين مكافحة الاحتيال والفساد المطبقة في دولة المستفيد أثناء التنافس (وفي حال إرساء العقد علينا، وعند تنفيذ) العقد المشار إليه أعلاه؛ لأن مثل هذه القوانين قد أدرجها المستفيد في طلب استدراج العروض الخاص بهذا العقد."

أخرى يمولها البنك. ويحق للبنك التفكير في وضع شركات على القائمة السوداء في حالة حدوث انحراف كبير و / أو القيام بسلوك غير أخلاقي.

سرية الإجراءات

1-42 يجب، بعد فتح العروض، ألا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم العروض والتوصيات المتعلقة بإرساء العطاء إلى من قاموا بتقديم العروض، أو إلى أي أشخاص غير معنيين بصفة رسمية بهذا الإجراء، حتى يتم إرسال الإخطار الخاصة بالنية في إرساء العطاء ضمن إجراءات تفعيل فترة التوقف.

خطة الشراء (PP) واستراتيجية الشراء (PS)

1-43 يجب أن تُعدّ خطة الشراء واستراتيجية الشراء المُنجزتان من أجل الشراء المقرر أثناء المراحل الأولى من الإعداد للمشروع، أو مباشرة بعد صياغة مذكرة مفهوم المشروع. كما يجب أن تُنقّح كلا من خطة الشراء واستراتيجية الشراء مع تزويدهما بالتفاصيل في نهاية تقييم المشروع، وربطهما بنهج الشراء الكلي للمستفيد. ويجب أن تُغطي خطة الشراء بصورة مبدئية الثمانية عشر (18) شهراً الأولى من تنفيذ المشروع، لكنها يجب أن تكون خطة "متجدّدة" تُحدّث بصورة دورية على فترات معقولة. ويجب أن تصبح خطة الشراء الناجزة وملخص استراتيجية الشراء جزءاً من مستندات تقييم المشروع وأن تتم مراجعتها بالتفصيل من قبل المستفيد في ورشة البدء بالمشروع لتيسير تنفيذ المشروع بصورة سلسة وفي الوقت المناسب.

1-44 يجب أن تذكر خطة الشراء واستراتيجية الشراء، على أقل تقدير، تفاصيل حُزَم الخدمات الاستشارية، والتي تتضمن الشروط المرجعية، وتقدير التكلفة والصرف التأشيري، وجداول التنفيذ، ونُهج المراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة، والحدود الدنيا ذات الصلة، وطبيعة ونطاق المتابعة والإشراف من جانب البنك الإسلامي للتنمية والعوامل الأخرى ذات الصلة. وفي حالات خاصة، مثل وجود مستفيدين جدد، أو في الحالات التي تكون فيها قدرة المستفيد على التنفيذ محدودة، أو عند النظر في المراجعات المسبقة أو المراجعات اللاحقة المختصرة، يحق للبنك الإسلامي للتنمية أن يقرر تقييم قدرة المستفيد على تنفيذ خطة الشراء، أو إجراء تقييم للقدرات و / أو للمخاطر.

1-45 وفي الحالات الطارئة، وفي حالة عدم تمكن المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية من استكمال خطة الشراء واستراتيجية الشراء الخاصة بالمشروع، يمكن تأجيل استكمالهما حتى بلوغ مرحلة تنفيذ المشروع.

1-46 يجب نشر خطة الشراء على الموقع الإلكتروني للمشروع الخاص بالمستفيد، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية على الإنترنت بأسرع وقت ممكن؛ لكن في كافة الأحوال يكون ذلك بعد دخول اتفاق التمويل حيّز النفاذ إلى جانب إدخال أي تحديثات مادية على الاتفاق، عندما وحينما تقتضي الظروف ذلك.

الشراء الإلكتروني

1-47 يحث البنك الإسلامي للتنمية المستفيد على القيام بصورة مستمرة بتحديث نظم الشراء لديه، بما في ذلك تضمين عناصر للشراء الإلكتروني تضمن التدبير في التكلفة والكفاءة والإنصاف والفاعلية في عملية الشراء. ويحق للمستفيدين استخدام نظم شراء إلكترونية (شراء إلكتروني "e-procurement") في جوانب من عملية الشراء تتضمن: إصدار مستندات العطاءات، والملحقات، وتلقى الطلبات / عروض الأسعار / العطاءات (المناقصات) / العروض، وتنفيذ إجراءات الشراء الأخرى، شريطة موافقة البنك الإسلامي للتنمية على كفاية نظام الشراء الإلكتروني بما في ذلك إمكانية الوصول إلى النظام الإلكتروني، وما يتسم به النظام من صفات الأمن والنزاهة، والسرية، وعملية المراجعة.

الشكاوى المتعلقة بالشراء

1-48 تخضع الشكاوى المتعلقة بالشراء لأحكام الملحق (هـ) الخاص بالشكاوى المتعلقة بالشراء. ويحق للمتقدم بالطلب / المتقدم بالعرض المحتمل أو الفعلي إبلاغ المستفيد بهذه الشكاوى، في مرحلة مناسبة من عملية الشراء. ولتعزيز إجراء عملية شراء واضحة ومنصفة، يلتزم المستفيد ببذل كافة الجهود التي من شأنها التعامل مع أي شكاوى تتعلق بالشراء بصورة موضوعية، وفي الوقت المناسب، وبشفافية وحيادية. ويتعهد البنك الإسلامي للتنمية بمتابعة عملية حسم أي شكوى متعلقة بالشراء يتلقى إخطاراً بشأنها.

نظم الشراء الخاصة بالمستفيد

1-49 يحق للبنك الإسلامي للتنمية، بناءً على تقديره المطلق (ومع مراعاة سياساته وقواعده، والمتطلبات الائتمانية والتشغيلية) أن يطلب من المستفيد استخدام سياسات وإجراءات ونظم خاصة به لتوريد الخدمات الاستشارية حيثما اعتقد أنّ مثل هذه النظم تتماشى مع، وتتوافق مع جميع السياسات والإجراءات والتعليمات الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية المطبقة في حينه.

الفصل الثاني – اختيار الشركات الاستشارية

أحكام عامة

2-1 يعتمد اختيار شركة استشارية[8]، في المقام الأول على تقييم جودة الخدمات الاستشارية التي تقدمها الشركة الاستشارية، وعلى الحكم على تلك الجودة، بهدف إنجاز العقد، وأن تتناسب أسعار (رسوم) الشركة الاستشارية مع مدخلاتها. وللتمكن من صياغة معايير إجراءات الاختيار، يجب أن نأخذ في الحسبان ما يلي:

أ- بالرغم من أن رسوم الشركة الاستشارية تمثل جزءاً صغيراً فقط من إجمالي تكلفة المشروع، فإن جودة الخدمات الاستشارية لها تأثير مهم على تنفيذ المشروع بمستوىً ينال الرضى، وعلى تكاليف المشروع بصفة عامة.

ب- يجب أن تترك الشروط المرجعية مجالاً لقدرات الشركة الاستشارية على وضع حلول وتصاميم خلاقة وتكلفة اقتصادية مُجدية.

ج- عندما يصبح السعر هو الاعتبار الأوحد، لا يمكن للعروض أن تساعد على التفكير والابتكار الفكري المتوقع. ويعنى ذلك أن السعر لا يجب أن يصبح العامل الوحيد الذي يُعتمد عليه في اختيار الشركة الاستشارية، ويجب إيجاد توازن بين الجودة والسعر، مع أخذ طبيعة الخدمات الاستشارية المطلوبة وطبيعة المشروع محلّ النقاش في الاعتبار.

2-2 يتضمن اختيار وتعيين شركة ما لتقوم بتقديم خدمات استشارية بعض الخطوات الضرورية التي ترد بالتفصيل في خطة الشراء ذات الصلة، والتي يوافق عليها المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية؛ وفيما يلي ملخص لتلك الخطة:

أ- إعداد الشروط المرجعية.

ب- إعداد تقديرات التكلفة (الموازنة).

ج- الإخطار بالمهمة الاستشارية المتوخاة والإعلان عنها.

د- إعداد قائمة قصيرة مقترحة بالاستشاريين المؤهلين.

هـ- الاتفاق على معايير التقييم وطلب استدراج العروض، واستكمالهما (بما في ذلك مسودة العقد).

و- تقييم العروض الفنية.

ز- تقييم العروض المالية.

[8] يتناول القسم 4 إجراءات اختيار الاستشاريين الأفراد.

ح- اختيار أفضل عرض يتم تقييمه، ثم يتبعه، وفقا لمقتضى الحال، مفاوضات مع الشركة الاستشارية التي يقع عليها الاختيار.

ط- إرساء العقد على الشركة الاستشارية التي يقع عليها الاختيار وتوقيع العقد.

2-3 في حالة إجراء المراجعة المسبقة، على البنك الإسلامي للتنمية تقديم عدم الممانعة في المراحل المحددة في الفقرة 2-2، وفقا للبنود والشروط الواردة في خطة الشراء.

المراجعة والمساعدة من جانب البنك الإسلامي للتنمية

2-4 في حين تتضمن مسؤوليات المستفيد تنفيذ كلّ الخطوات المتعلقة بشراء / بتوريد خدمات الاستشاريين، يقوم البنك الإسلامي للتنمية بمراجعة كفاية تلك الخطوات حتى يشعر بالرضى عن إجراءات الاختيار، وبأن تلك الخطوات اتُّخذت وفق أحكام اتفاق التمويل وهذه التعليمات.[9] إنّ موظفي البنك الإسلامي للتنمية على استعداد لمساعدة المستفيد في جميع مراحل إجراءات الاختيار من أجل ضمان تغطية النطاق المطلوب من الخدمات الاستشارية بصورة كاملة، مع التأكد من تطبيق الإجراءات بصورة ملائمة.

2-5 ويجوز أن يتضمن ذلك، بصورة خاصة، توفير قوائم طويلة أو قوائم قصيرة مقترحة بأسماء الشركات الاستشارية المناسبة. وردا على طلب مكتوب يتقدم به المستفيد، يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتقديم قائمة طويلة بأسماء الشركات الاستشارية التي يتوقع أن تكون قادرة على الاضطلاع بالمهمة. ولا يمثل تقديم القائمة اعتماد تلك الشركات الاستشارية من قبل البنك الإسلامي للتنمية. بل يُمكن للمستفيد حذف أو إضافة أية أسماء منها كما يرغب. وبالرغم من ذلك، يجب تسليم القائمة القصيرة النهائية المقترحة إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول على عدم الممانعة قبل إصدار طلب استدراج العروض. ويُجري البنك الإسلامي للتنمية مراجعات مسبقة لأنشطة الشراء ذات القيمة المرتفعة و / أو المرتفعة المخاطر ليُحدد ما إذا كان الشراء يتمّ أم لا يتمّ وفق متطلبات اتفاق التمويل.

2-6 يقوم البنك الإسلامي للتنمية أيضاً بإجراء مراجعات لاحقة لأنشطة الشراء التي يكون المستفيد قد انتهى من تنفيذها، لغرض تحديد ما إذا كانت تتماشى أم لا تتماشى مع متطلبات اتفاق التمويل. ويمكن للبنك الإسلامي للتنمية الاستعانة بطرف ثالث، مقبول للبنك الإسلامي للتنمية، للقيام بالمراجعات اللاحقة. ويجب أن يقوم هذا الطرف الثالث بتنفيذ المراجعات وفق الشروط المرجعية المقدمة من قبل البنك الإسلامي للتنمية.

[9] يتضمن الملحق (ب) وصفاً لإجراءات المراجعة التي يُجريها البنك الإسلامي للتنمية.

2-7 يجب على البنك الإسلامي للتنمية، دائماً، إجراء مراجعة مسبقة لخطة الشراء ولاستراتيجية الشراء وللشروط المرجعية. وإنّ أي إشارات أخرى في هذه التعليمات إلى عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية تتعلق بالمشاريع التي تشترط إجراء مراجعة مسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

2-8 يتقرّر ما إذا كان الشراء يخضع لمراجعة مسبقة أو لمراجعة لاحقة على أساس المشروع ومخاطر الشراء المتعلقة بالعقد. ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بتقييم هذه المخاطر أثناء الإعداد للمشروع، ويعيد تقييمها وتحديثها أثناء تنفيذ المشروع.

2-9 يجب تحديد الحاجة إلى إجراء مراجعة مسبقة أو مراجعة لاحقة في خطة الشراء. وأثناء تنفيذ المشروع، يقوم البنك الإسلامي للتنمية برصد وإعادة تقييم المخاطر، واتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر. ويحق للبنك الإسلامي للتنمية، حسب الضرورة والحاجة، ويقرر البنك الإسلامي للتنمية، الطلب من المستفيد مراجعة متطلبات المراجعة المسبقة و / أو المراجعة اللاحقة في خطة الشراء.

الشروط المرجعية

2-10 تُشكّل الشروط المرجعية الوثيقة الأساسية التي تُحدد الخدمات الاستشارية المطلوب من الاستشاري القيام بها إلى جانب أي تعديلات عليها في مرحلة التفاوض؛ وتصبح هذه الشروط جزءاً من العقد الذي يتم إبرامه في نهاية المطاف بين الاستشاري والمستفيد. وحيث أن الاستشاري يقدم عرضه استجابة للشروط المرجعية، فيجب إعداد الشروط المرجعية بحرص ويجب أن تتضمن: [10]

أ- نطاق المشروع وهدفه.

ب- الخلفية ذات الصلة بما في ذلك الدراسات المتوافرة عن المشروع والمؤسسات المعنية.

ج- نوع الخدمات الاستشارية المطلوبة والأهداف المنشودة.

د- جداول التنفيذ والمخرجات المتوقعة (تقارير دورية ومستندات ومنتجات نهائية).

هـ- نطاق وطبيعة نقل التكنولوجيا والتدريب، إذا لزم الأمر.

و- طريقة السداد بالنسبة للخدمات الاستشارية.

ز- مسؤوليات المستفيد ومسؤوليات الاستشاري.

ح- معلومات حول الموظفين النظراء لدى المستفيد الذين سيرتبطون بالخدمة والتسهيلات التي تقدم للاستشاري.

ط- وصف البنود والشروط الأساسية للتعيين.

[10] يذكر الملحق (د) بالتفصيل إرشادات أخرى للاستشاريين الراغبين في تقديم خدمات استشارية للمشاريع الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

ي- الرقم التقديري للعدد المطلوب من الموظفين / الشهر.

ك- كافة العناصر المهمة الأخرى والتي تعتبر ضرورية لتمكين الاستشاري من تقديم عرض شامل وتقدير المصادر المطلوبة.

2-11 بالنسبة إلى العقود ذات الطبيعة البسيطة أو الروتينية، يمكن أن يكون محتوى الشروط المرجعية قياسياً إلى حد ما. أما بالنسبة إلى العقود ذات الطبيعة المعقدة، والتي تتطلب البحث والإبداع للتوصل إلى أفضل الحلول، فيجب أن تحدد الشروط المرجعية تلك المجالات حسب المدى المعروف أو المحدد في تلك المرحلة، ويجب ألا تكون مفصّلة أكثر من اللازم، أو غير مرنة حتى تترك مجالاً لإبداع الاستشاري لتحديد النهج والمنهجية.

تقدير التكلفة (الموازنة)

2-12 يجب على المستفيد تقدير تكلفة المهمة الاستشارية المقترحة على أساس الموارد التقديرية اللازمة للمهمة (مستوى ونوع الموظفين، ووقت الموظفين الفعلي في الميدان، والمكتب الرئيسي للاستشاري، والمخرجات المادية، والدعم اللوجستي مثل السيارات، والمستلزمات المكتبية وأجهزة الحاسوب). ومن الضروري أن تغطي التكلفة التقديرية بصورة كاملة متطلبات الشروط المرجعية لضمان انعكاس الالتزامات المالية للاستشاري، بصورة كاملة، في عروضه الفنية والتي – إن كانت غير دقيقة – قد تؤدي إلى تقييم قاصر (ناقص) للعرض وإرساء العقد، وتنفيذ العقد على نحو لا يبعث على الرضى. كما يجب أن تقسم التكاليف إلى فئتين منفصلتين:

أ- الرسوم (الرسوم المقترحة التي يتقاضاها الاستشاري عن الوقت المستغرق في توفير الخدمات الاستشارية).

ب- فئات التكلفة التي تُسترد قيمتها (المصاريف النثرية، مثل مقابل السفر والانتقال، والاتصالات، وإيجار المكاتب، ورواتب الموظفين المحليين، والضرائب المحلية، وما إلى ذلك). وتُحدد الضرائب المحلية (غير المباشرة والمباشرة) والرسوم الجمركية المفروضة على المعدات والمستلزمات المستوردة بصورة منفصلة، حيث أن الضرائب والرسوم الجمركية غير ممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية ولا تمثل جزءاً من التقييم التنافسي.

الإعلان عن مهمة استشارية

2-13 من صالح المستفيد أن يحصل على أفضل استشاريين قدر الإمكان من أجل تنفيذ مهمة معينة. وقد تكون البيانات المتعلقة بالموارد المتاحة والخاصة بالشركات الاستشارية والمطلوبة للمهمة غير كاملة لكي يتم التّمكّن من تحديد الاستشاريين المناسبين لوضعهم على القائمة القصيرة المقترحة، ولذلك يجب على المستفيد الإعلان بصورة واسعة قدر الإمكان عن العناصر الأساسية في المهمة، والطلب من الشركات الاستشارية المهتمة التعبير عن اهتمامها.

2-14 حينما يتعلق الأمر بعقود استشاريين تقتصرُ على دولة من الدول الأعضاء، يجب نشر إخطار الشراء العام على الموقع الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية على الإنترنت. وبالإضافة إلى نشره على البوابة الإلكترونية الحكومية للمستفيد،

حيثما تتوافر تلك البوابة، يمكن إرسال إخطار الشراء العام إلى السفارات والقنصليات والممثلين المحليين للدولة العضو في البنك الإسلامي للتنمية.

2-15 بمجرد إعطاء عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية لخطة الشراء واستراتيجية الشراء، وقبل البدء في أنشطة الشراء وفقاً للمشروع، يجب على المستفيد إصدار إخطار شراء عام:

أ- بالنسبة إلى القوائم القصيرة للاستشاريين الدوليين، يجب الإعلان عن إخطار الشراء العام على موقع البنك الإسلامي للتنمية على الإنترنت، وعلى موقع نشرة الأمم المتحدة لإعمال التنمية، أو على موقع سوق بوابة التنمية الدولية "DgMarket" على الإنترنت.

ب- بالنسبة إلى القوائم القصيرة للاستشاريين من الدول الأعضاء، يجب أن يعلن عن إخطار الشراء العام على موقع البنك الإسلامي للتنمية على الانترنت وموقع المستفيد على الإنترنت (أو بوابة المشروع الخاصة بالدولة العضو).

ج- بالنسبة إلى القوائم القصيرة الخاصة بالاستشاريين المحليين، يجب الإعلان عن إخطار الشراء العام على موقع المستفيد على الإنترنت، وإن وجدت، من خلال الوسائط المناسبة الأخرى المتاحة للجمهور وذات التوزيع الواسع الانتشار في دولة المستفيد.

2-16 يجب أن يوفّر إخطار الشراء العام معلومات تتعلق بالمستفيد، وقيمة المشروع والغرض منه، وموضوع ونطاق المهام الاستشارية الوشيكة، واسم المستفيد، ورقم هاتفه أو رقم ناسوخه (الفاكس)، وعنوان المستفيد أو وكالة المستفيد أو وكيل الشراء المسؤول عن الشراء وموقع المستفيد على الإنترنت وعنوان بريده الإلكتروني، إن وجد.

أ- بالنسبة إلى القوائم القصيرة للاستشاريين الدوليين، والقوائم القصيرة للاستشاريين من الدول الأعضاء، يجب الإعلان عن طلب التعبير عن الاهتمام على موقع البنك الإسلامي للتنمية على الإنترنت، وعلى موقع نشرة الأمم المتحدة لإعمال التنمية، أو سوق بوابة التنمية الدولية "DgMarket" على الإنترنت؛ وفي صحيفة واحدة على الأقل توزع في بلد المستفيد.

ب- بالنسبة إلى القوائم القصيرة الخاصة بالاستشاريين المحليين، يجب الإعلان عن طلب التعبير عن الاهتمام على موقع المستفيد على الإنترنت، وإن وجدت، على الوسائط المناسبة التي يسهل دخول الجمهور إليها، وذات توزيع واسع في بلد المستفيد.

2-17 يجب على الشركات الاستشارية تقديم التعبير عن الاهتمام إلى المستفيد، وأن يوضح هذا التّعبيرُ التفاصيلَ الخاصة بشركاتهم، والعاملين الأساسيين لديها، والخبرات السابقة، وقائمة بالمهام السابقة والحالية ذات الطبيعة المتماثلة، وأي معلومات أخرى توضح قدرة الشركة الاستشارية على تنفيذ المهمة بصورة تبعث على الرضى. ويجب أن يشار إلى إعطاء فترة كافية للرد في الإعلان، كما يجب ألا تقل هذه الفترة، عادة، عن أربعة عشر (14) يوماً للسماح بتلقي

الردود قبل البدء في إعداد القائمة القصيرة. وبالرغم من ذلك، يجب ألا يُلزم التعبيرُ عن الاهتمام بالمشاركة في تقديم خدمات استشارية المستفيدَ بتضمين اسم مقدّم الطّلب في القائمة القصيرة.

إعداد قوائم قصيرة تضم الشركات الاستشارية

2-18 يعد المستفيد مسؤولا عن إعداد القائمة القصيرة وتقديمها للحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في خطة الشراء. وهناك ثلاثة أنواع من القوائم القصيرة، وهي:

أ- القوائم القصيرة الدولية التي تتضمن شركات استشارية من أي دولة، بما في ذلك الدول الأعضاء.

ب- القوائم القصيرة للدول الأعضاء التي تتضمن استشاريين من الدول الأعضاء فقط.

ج- والقوائم المحلية التي تتضمن استشاريين من دولة المستفيد فقط[11].

2-19 ويطالب البنك الإسلامي للتنمية بأن تتضمن القائمة القصيرة، سواء أكانت دولية أم خاصة بدولة عضو أم محلية، خمسة (5) أو ستة (6) استشاريين، وأن تعكس – في حالة القوائم القصيرة الدولية والخاصة بالدول الأعضاء – توزيعاً جغرافياً معقولاً، وتتضمن ما لا يزيد عن شركتين من أي دولة واحدة من الدول الأعضاء. ويجب أن تتضمن معايير اختيار الشركة الاستشارية لإدراجها على القائمة القصيرة العوامل التالية:

أ- أن يكون الاستشاري مؤهلاً بما يتوافق مع قواعد الأهلية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية (الفقرات من 1-14 إلى 1-22).

ب- أن يتمتع الاستشاري بسمعة جيدة كجهة مهنية وسمعة تتعلق بالحفاظ على علاقة طيبة بين الاستشاري والعميل، أو في حالة المستفيد الذي يعمل في صناعة استشارية نامية، أن يقوم الاستشاري بتقديم شهادات معتمدة عن الخبرات السابقة والكفاءة اللازمة لتنفيذ المهمة.

ج- أن يكون من المقبول تقديم الاستشاري الخبرة السابقة والأداء في مجال معين من مجالات الخدمة.

د- وأن يكون من الممكن أخذ القدرة المالية للاستشاري في الحسبان وفقا لكل حالة على حدة، وبناءً على نطاق المهمة ودرجة تعقيدها. وتعتبر طول فترة عمل الاستشاري على الساحة العالمية أحد التدابير الدالة على استقراره، ومؤشراً جيداً على الملاءة المالية للاستشاري خلال فترة تسليم الخدمات الاستشارية.

هـ- يجب على الاستشاري عدم الدخول في تضارب مصالح ينشأ عنه ميزة تنافسية.

[11] إذا كانت القائمة القصيرة "مختلطة"؛ أي أنها تتكون من شركات استشارية، وكيانات ومنظمات أخرى "لا تهدف للربح" مثل المنظمات غير الحكومية، فيمكن الاستعانة فقط بالاختيار بناءً على الجودة. أنظر القسم 3-35 من هذه التعليمات التي تتعامل مع اختيار المنظمات غير الحكومية.

2-20 خلال إعداد القائمة القصيرة، ومع أخذ المعيار السابق في الحسبان، يجب على المستفيد أن يعطي أولوية للشركات الاستشارية التي قدمت طلب تعبير عن الاهتمام يتضمن المؤهلات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمستفيد استخدام قواعد بياناته وخبرته الخاصة بالشركات الاستشارية، أو يطلب المساعدة من البنك الإسلامي للتنمية.

2-21 بمجرد تقديم البنك الإسلامي للتنمية عدم الممانعة على القائمة القصيرة، يجب عدم النظر في طلبات الشركات الأخرى كما يجب على المستفيد عدم إضافة أو حذف أسماء من القائمة القصيرة بدون الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية. وبالرغم من ذلك، يجوز للمستفيد تحديد شركة أخرى أو شركتين أُخريين لإضافتهما إلى القائمة القصيرة، بعد الحصول المسبق على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، وذلك في حالة امتناع العديد من الشركات الاستشارية، التي تُدرجُ أسماؤها على القائمة القصيرة، عن الرد أو المشاركة، مما يؤدّي إلى خفض مستوى التنافس، وبحيث لا يتبقى سوى شركة أو شركتين استشاريتين تُشاركان في المنافسة. وفي هذه الحالة، يصدر طلب استدراج عروض للشركات الاستشارية التي تُدرج حديثاً على القائمة القصيرة، وذلك خلال عشرة (10) أيام من التوزيع الأولي لخطاب الدعوة لتقديم العطاءات الذي أُرسل أصلاً إلى الشركات المدرجة على القائمة القصيرة. وقد يستلزم الأمر تمديد آخر موعد لتقديم العروض بالنسبة إلى جميع الاستشاريين التي ترِدُ أسماؤهم على القائمة القصيرة، بعدد متساوٍ من الأيام لضمان المساواة في المعاملة للاستشاريين الجدد الذين تُدرَجُ أسماؤهم على القائمة القصيرة.

2-22 بالنسبة إلى المهام التي تشير التقديرات إلى أنها تُكلّف أقل من الحد المنصوص عليه في خطة الشراء، يمكن أن تتضمن القائمة القصيرة بصفة كاملة استشاريين محليين فقط، شريطة توافر خمسة استشاريين محليين مؤهلين على الأقل. ويجب على الشركات الاستشارية المحلية الالتزام بمتطلبات الأهلية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية والمنصوص عليها في الفقرات من 1-14 إلى 1-22. وفي حالات استثنائية، يمكن أن تتضمن القائمة القصيرة المحلية أقل من خمسة استشاريين بعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

2-23 عندما تكون الاستمرارية ضرورية بالنسبة إلى أعمال ما بعد التنفيذ "downstream work" (مثل الأعمال الهندسية التفصيلية بعد إجراء دراسة الجدوى، أو الإشراف على التنفيذ بعد الأعمال الهندسية التفصيلية)، يقوم البنك الإسلامي للتنمية بعدم الاعتراض على تكليف نفس الاستشاريين، إلا في حالة المهام المتعلقة بإعداد الشروط المرجعية، وبشرط أن يكون الاستشاريون قد أنجزوا المرحلة السابقة بصورة تبعث على الرضى.

2-24 في حال وجود احتمال معقول، بناء على هذا الأساس، لوجوب القيام بالمزيد من المهام، يجب على المستفيد الإشارة إلى نطاق ومتطلبات مهام المتابعة تلك بصورة واضحة في طلب استدراج العروض. ويجب على الاستشاريين الذين تُدرَج أسماؤهم على القائمة القصيرة الاستجابة في حينه للمعايير الموضوعة لهذه المهمة، والتوصل إلى اختيار عادل يتسم بالشفافية أثناء تقييم العروض، والسماح للمستفيد بأن يتفاوض بشأن إبرام عقد مناسب لمهمة المتابعة من الاستشاري الذي يقع عليه الاختيار عندما تنشأ هذه الحالة.

طريقة الاختيار المحددة من جانب البنك الإسلامي للتنمية

2-25 يتضمن اختيار الاستشاريين بعض العوامل الذاتية، ويعتمد على تقييم العديد من العناصر الواردة في عرض الاستشاري. ويمكن استخدام طرق مختلفة لاختيار الاستشاريين، يرد ذكرها بالتفصيل في الفقرات من 3-1 إلى 3-39.

2-26 تنطبق طرق اختيار الشركات الاستشارية التي يتبعها البنك الإسلامي للتنمية على مختلف أنواع المهام باختلاف مدى تعقيدها، وتنطبق على مختلف أنواع الشركات الاستشارية. وعادة ما تحدد طرق الاختيار بالاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية عندما يتم تقييم المشروع، أو في أي وقت مناسب آخر في دورة المشروع. وتعتمد الحاجة إلى الخدمات الاستشارية وتوقيتها على الاستثمارات المقررة في خطة الشراء، ومن ثم أثناء فترة تنفيذ المشروع. وتختلف المهام الاستشارية بصورة كبيرة من حيث صعوبتها حيث تتراوح بين التصاميم الصعبة أو الدراسات الإدارية وحتى التدقيق المباشر لحسابات المشروع أو المهام الصغيرة ذات الشروط المرجعية البسيطة. ويتم تبني طريقة الاختيار المناسبة بالنسبة إلى كل نوع من المهام كما يلي:

أ- **الاختيار على أساس الجودة والتكلفة:** الاختيار بناء على مزيج من الجودة الفنية واعتبارات التكلفة. في هذه الطريقة، يتم المزج بين عناصر الجودة والسعر، وتُرجّح بنسب مختلفة بناء على أهمية الجودة في مقابل السعر. ويعتمد الوزن الذي يتم إعطاؤه للسعر في التصنيف الشامل للاستشاريين على الصعوبة الفنية للمهمة وطبيعة المشروع، ويتطلب إجراء دراسة دقيقة، إذ لا يُسمح، في أي وقت، أن تؤدي اعتبارات السعر إلى التقليل من الجودة. وبصفة عامة، يُحدد الوزن النسبي بقيمة ثمانين (80) نقطة للجودة وعشرين (20) نقطة للسعر لكنها يمكن أن تكون سبعين (70) نقطة للجودة وثلاثين (30) نقطة للسعر، وبالتالي، بالنسبة إلى المهام ذات الطبيعة القياسية أو الروتينية، أو في المقابل يمكن أن تكون تسعين (90) نقطة للجودة وعشر (10) نقاط للسعر، على التوالي، بالنسبة إلى المهام التي تكون فيها الجودة الفنية ذات أهمية أكبر. ويجب أن تُشرح المنهجية المطلوبة في طلب استدراج العروض.

ب- **الاختيار على أساس الجودة:** الاختيار فقط على أساس الجودة الفنية للعروض حيث تكون درجة الجودة الفنية ذات أهمية قصوى وحاسمة بالنسبة لنجاح المشروع.

ج- **الاختيار على أساس الأقل تكلفة:** الاختيار بناء على الجودة الفنية بالنسبة إلى المهام[12] المماثلة الأصغر، والروتينية حيث يتم اختيار العرض المالي المؤهل الأقل قيمة.

د- **الاختيار على أساس الموازنة الثابتة:** الاختيار بناء على وضع موازنة ثابتة بالنسبة إلى المهام البسيطة ذات الموازنة الثابتة التي لا يمكن زيادتها.

[12] "صغير" تعرف على أنها لا تتجاوز ما يعادل 75,000 دينار إسلامي.

هـ- **اختيار الاستشاريين المؤهلين:** الاختيار بناء على مؤهلات الاستشاري، بالنسبة إلى المهام الأصغر أيضاً، حيث تتضمن إجراءات الاختيار فقط مقارنة أفضل المؤهلات والمرجعيات المناسبة، وإعداد العروض الفنية والمالية على أساس الشروط المرجعية المفصلة. ولا يستلزم الأمر تقديم طلب استدراج عروض.

و- **المصدر الوحيد:** الاختيار بناء على مصدر وحيد (يعرف أيضا بالمصدر الأوحد أو التعاقد المباشر)، ويسمح به فقط في ظروف استثنائية، وعادةً ما يكون بالنسبة إلى المهام الصغيرة فقط.

2-27 ترد مفصّلةً متطلبات البنك الإسلامي للتنمية للمراجعة المسبقة وعدم الممانعة إزاء طرق الاختيار هذه في الملحق (ب) من هذه التعليمات.

تقديم طلب استدراج عروض

2-28 بالنسبة إلى طرق الاختيار (باستثناء اختيار الاستشاريين المؤهلين واختيار المصدر الوحيد والذي يتطلب فقط وضع شروط مرجعية مفصلة)، يشترط البنك الإسلامي للتنمية إعداد طلب استدراج عروض. ويجب على المستفيد تقديم المجموعة الكاملة من الوثائق التي تمثل طلب استدراج العروض المقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية من أجل الحصول على عدم الممانعة قبل إصدار الطلب، ما لم يُتّفق على خلاف ذلك في اتفاق التمويل، وقد يطلب البنك الإسلامي للتنمية من المستفيد إدخال التعديلات الضرورية للتأكد من توافق الوثائق مع إجراءات البنك الإسلامي للتنمية ومع هذه التعليمات. ويتضمن طلب استدراج العروض المجموعة الكاملة من المستندات التي تتضمن ما يلي:

أ- خطاب الدعوة لتقديم عطاءات.

ب- قسم قياسي يتضمن التعليمات الموجهة إلى الاستشاريين حول كيفية تقديم عروضهم ووقت التقديم، واستكمالها بصحيفة بيانات توضّح تفاصيل التعليمات القياسية، وتشير إلى المتطلبات الخاصة للمهمة المقترحة، بما في ذلك معايير التقييم. ويجب أن يتم إدخال التعديلات على التعليمات الموجهة للاستشاريين في طلب استدراج العروض من خلال صحيفة البيانات فقط.

ج- الشروط المرجعية.

د- العقد النموذجي القياسي.

صلاحية العروض

2-29 يجب الاشتراط على الاستشاريين تقديم عروض صالحة لمدة محددة في طلب استدراج العروض. ويجب أن تكون فترة الصلاحية كافية لتمكين المستفيد من استكمال مقارنة وتقييم العروض، والحصول على الموافقات الضرورية من البنك الإسلامي للتنمية، ومن الممولين المشاركين الآخرين المحتملين بحيث يمكن الإخطار بإرساء العقد خلال تلك الفترة. ويجب أن تكون فترة الصلاحية عادة تسعين (90) يوماً تقويمياً على الأقل ومائة وعشرين (120) يوماً تقويمياً على الأكثر، ابتداءً من تاريخ تقديم العرض وانتهاءً بالتقييم، وإرساء العقد والتوقيع عليه.

خطاب الدعوة لتقديم العطاءات

2-30 يجب أن يتضمن خطاب الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

أ) موضوع المهمة.

ب) بيان يفيد بأن المستفيد قد حصل على تمويل مشروع من البنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع معين يتم تنفيذ المهمة في إطاره.[13]

ج) بيان بأن خطاب الدعوة لتقديم العطاءات هو دعوة رسمية لتقديم عروض للاضطلاع بمهمة.

د) الشروط المرجعية للمهمة.

هـ) بيان يفيد بضرورة اختيار الشركة الاستشارية على أساس تنافسي.

و) طريقة الاختيار.

ز) التفاصيل الخاصة بالمستفيد.

ح) أسماء الاستشاريين المُدرجة على القائمة القصيرة.

ط) قائمة بالمستندات المرفقة (التعليمات الموجهة للاستشاريين، والشروط المرجعية، والنماذج القياسية الخاصة بالعروض المالية والفنية، ومسودة العقد النموذجي) التي يجب يتم على أساسها صياغة العروض.

ي) آخر موعد لتقديم العروض.

ك) بيان يفيد بأن الاستشاريين المدعوين قد طلب منهم الرد على الفور على المستفيد للتعبير عن اهتمامهم بتقديم عروض من أجل المهمة، أو بأنهم قد رفضوا ذلك.

التعليمات الموجهة للاستشاريين في طلب استدراج العروض

2-31 يجب أن يتضمن محتويات التعليمات الموجهة للاستشاريين[14] وصحيفة البيانات المرتبطة بها في طلب استدراج العروض ما يلي:

---

[13] يجب أن تتم الإشارة إلى تمويل البنك الإسلامي للتنمية على النحو التالي: "(اسم المستفيد) قد تلقى (أو في الحالات المناسبة قام بطلب) تمويل مشروع من البنك الإسلامي للتنمية يعادل (أدخل القيمة) دولارا أمريكيا، ضمن تكلفة (اسم المشروع)، ويعتزم استخدام جزء من مبالغ تمويل هذا المشروع في العقد (العقود) الذي تم إصدار هذه الدعوة من أجله. ويخضع صرف الأرصدة من قبل البنك الإسلامي للتنمية لكافة جوانب بنود وشروط اتفاق التمويل *وتعليمات توريد واستخدام الاستشاريين في إطار تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية*. وباستثناء قيام البنك الإسلامي للتنمية بالموافقة على خلاف ذلك بصورة محددة، يجب ألا يحصل أي طرف سوى (اسم المستفيد) على حقوق من اتفاق التمويل أو يقوم بالمطالبة بالمبالغ الخاصة به."

[14] تفاصيل التعليمات الموجهة للاستشاريين ترد في الملحق (ج).

أ- تعريف الإجراءات ومكان وفترة تقديم العروض (بين ثلاثين (30) وتسعين (90) يوماً تقويمياً بالنسبة إلى إعادة العرض استناداً لصعوبته).

ب- الإشارة إلى فترة صلاحية العرض (عادة ما تكون تسعين (90) يوما إلى مائة (100) يوم ومائة وعشرين (120) يوماً تقويمياً). ومن المهم تحديد فترة الصلاحية الفعلية لتجنب إجبار لشركة استشارية على استبدال اثنين من الموظفين الأساسيين المقترحين الذين تمّ تقييمهم بالفعل، في مرحلة المفاوضات.

ج- توفير البيانات اللازمة للعروض المتجاوبة، بما في ذلك معايير التقييم والأوزان الخاصة بالعروض الفنية والمالية.

د- بيان الحد الأدنى من درجة الاجتياز أو النجاح فيما يتعلق بتقييم الجودة الفنية.

هـ- توفير معلومات حول أهلية وتكوين الشركات الاستشارية.

و- الإشارة إلى المتطلبات الخاصة باللغة.

ز- زيارات مفصلة ومجدولة إلى موقع المشروع.

ح- تحديد تاريخ ووقت عقد اجتماع ما قبل تقديم العرض (في حالة المهام الصعبة التي تتطلب توضيحاً بشأن الموقع).

ط- شرح الإجراءات الخاصة بفتح وتقييم العروض والتفاوض بشأن العقد وإرساء العقد.

2-32 في طرق الاختيار كافة، يطلب من الاستشاري تقديم عرض فني ومالي.

2-33 يجب ألا يقدم طلب استدراج العروض ميزانية تقديرية (موازنة) للتكلفة (باستثناء في حالة طريقة الاختيار على أساس الموازنة الثابتة)، ويجب أن يتضمن فقط المدخلات التقديرية لوقت الموظفين الفنيين. ويجب أن يُسمح للاستشاريين بتقديم تقديراتهم. ولأغراض تقييم التكاليف ومقارنتها، يجب أن يحدّد طلب استدراج العروض مصدر وتاريخ سعر الصرف الذي سيُستخدم في تحويل عروض الأسعار، شريطة أن يكون هذا التاريخ قبل أربعة أسابيع من آخر موعد لتقديم العروض، ولا يتجاوز التاريخ الأصلي لانتهاء فترة صلاحية العرض.

2-34 يجب أن يذكر طلب استدراج العروض بوضوح أن الاستشاريين يجوز لهم التعبير عن أسعار خدماتهم الاستشارية بعملة الدولة العضو في البنك الإسلامي للتنمية. ويجوز للمستفيد مطالبة الاستشاريين بذكر الجزء من السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بعملة بلد المستفيد.

البنود الواجب إدراجها في نموذج العقد المرفق بطلب استدراج العروض

2-35 تتضمن الشروط العامة للعقد المبرم بين المستفيد والاستشاري الأحكام القياسية للعقد، وتستكمل تلك الشروط بالشروط الخاصة للعقد، وتشير إلى المتطلبات الخاصة بتنفيذ المهمة. ويجب إدخال تعديلات على الشروط العامة للعقد فقط من خلال الشروط الخاصة للعقد. وتوضح مختلف أشكال العقود النموذجية القياسية في الملحق(أ). وفي الحالات

النّادرة التي لا يناسبها العقد القياسي، يجوز للمستفيدين استخدام أشكال أخرى من العقود، شريطة الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية.

2-36 إذا كان من المتوقع أن تزيد فترة العقد على ثمانية عشرة (18) شهراً، يجب أن تدرج صيغة تعديل السعر في العقد لتعديل رسوم الاستشاري وفقا للتضخم الأجنبي و / أو المحلي. وفي حال الإشارة إلى إجراء تعديل للسعر في صحيفة البيانات في التعليمات الموجهة للاستشاريين، فيجب ألا يصبح التعديل جزءاً من التقييم المالي.

2-37 يجب أن يتضمن العقد أحكام سداد واضحة، ويجب الاتفاق على هذه الأحكام أثناء المفاوضات الخاصة بالعقد. ويمكن سداد المدفوعات على أساس العقود ذات القيمة الإجمالية المقطوعة، أو على دفعات شهرية (عقود على أساس الوقت المتفق عليه لأداء الخدمات). ويجب في العادة أن يتمّ سداد تكاليف التصميم والأعمال الهندسية المفصّلة على أساس القيمة الإجمالية المقطوعة. وبالنسبة إلى خدمات الإشراف، تعتبر العقود على أساس الوقت أكثر العقود ملاءمة. إن سداد دفعات مقدمة تزيد عن 10%، ولا تتجاوز 20%، من قيمة العقد يجب أن تُغطّى من خلال ضمان بنكي.

الإجراءات الخاصة بتقديم العروض وفتحها

2-38 يجب أن يَسمح المستفيدون بمنح فترة كافية للاستشاريين لتقديم عروضهم. وبناءً على صعوبة المهمة، تتراوح فترة التقديم بين ثلاثين (30) وتسعين (90) يوماً تقويمياً. ويمكن للاستشاريين حتى تاريخ محدد قبل تاريخ تقديم العرض، طلب الحصول على توضيحات مكتوبة (مرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني)، بشأن أي وثائق خاصة بطلب استدراج العروض. ويجب على المستفيد الردّ على هذه الطلبات بطريقة مماثلة، ويُرسل نُسخاً إلى جميع الاستشاريين الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة، والذين أكّدوا اهتمامهم بتقديم عروض بدون تحديد مصدر طلب الإيضاح. وعند الضرورة، يجوز للمستفيد، بعد الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، تمديد الموعد الأخير لتقديم العروض.

الإجراءات الخاصة برفض العروض والمنافسة غير الكافية

2-39 قد تحدثُ حالةٌ تكون فيها جميع العروض غير متجاوبة مع المتطلبات ويجب رفضها. وفي مثل هذا الوضع، يجب على المستفيد إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية بأسباب مثل هذا الرفض، وبعد تلقي عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، يقوم المستفيدُ بالتالي بإبلاغ الاستشاريين المتنافسين. وتقتضي الضرورة، في جميع حالات رفض العروض، الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية. وقد يكون من الضروري رفض جميع العروض للأسباب التالية:

أ- لا تفي جميع العروض بأهداف الشروط المرجعية. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المستفيد أن يوضح الشروط المرجعية بشكل أفضل؛ وبناء على حصوله على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية يقوم بإصدار طلب استدراج عروض جديد إلى الشركات الاستشارية نفسها أو إلى الشركات التي تدرج حديثاً على القائمة القصيرة

ب- لا ترقى جميع العروض إلى الحد المؤهل للجودة الفنية. وقد يتطلب ذلك إعداد قائمة قصيرة للشركات الاستشارية ذات المؤهلات الأفضل، أو ذات الصلة. وقد يكون من الضروري إعادة الإعلان عن المهمة للحصول على التعبير عن الاهتمام من نطاق أوسع من الشركات الاستشارية المؤهلة.

ج- تتجاوز جميع العروض المالية، بدرجة كبيرة، التقديرات الأصلية. وقد يتطلب ذلك زيادة الموازنة لأن التكاليف المُقدرة كانت منخفضة للغاية، أو القيام بتخفيض الشروط المرجعية للخدمات الاستشارية المطلوبة.

2- 40 قد تحدث حالة يرى فيها المستفيد، والبنك الإسلامي للتنمية، أن هناك نوعاً من التواطؤ في العروض المقدمة من قبل اثنتين (2) أو أكثر من الشركات الاستشارية المدرجة على القائمة القصيرة. ويجوز للمستفيد، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية، أن يقرر رفض تلك العروض. وإذا نجم عن ذلك عدم وجود تنافس في هذه المهمة، يجوز للمستفيد رفض جميع العروض وإصدار طلب استدراج عروض جديد إلى الشركات المدرجة حديثاً على القائمة القصيرة.

2-41 إذا قامت شركة استشارية واحدة، مدرجة على القائمة القصيرة، بالاستجابة أو ظلت هي الشركة المتجاوبة الوحيدة بين العروض المُستلمة، ووُجدت هذه الشركة بأنها متجاوبة من الناحية الفنية والمالية بالمقارنة بأسعار السوق، فيجوز الاعتبار، على أساس استثنائي، بأن الإجراءات التنافسية قد تمت، ويمكن اختيار الشركة للتفاوض معها بشأن العقد، ويتم إرساء العقد عليها تبعاً لذلك شريطة إعراب البنك الإسلامي للتنمية عن رضاه بأنّ الإجراءات المطلوبة قد نُفّذت بشكل ملائم (على سبيل المثال، تنفيذ عملية التقييم بصورة ملائمة). وبعد الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، يجوز للمستفيد دعوة الاستشاري للتفاوض بشأن العقد.

2-42 في حال عدم استلام أي رد خلال فترة تقديم العروض المشار إليها في طلب استدراج العروض، يجب على المستفيد مراجعة الأسباب المحتملة ويقوم، بعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، بإعادة صياغة طلب استدراج العروض، بما في ذلك تقدير ساعات العمل للعاملين، أو يقوم بإعداد قائمة قصيرة جديدة، أو القيام بكلا الإجرائين معاً، ويبدأ بإجراء العملية كلها من جديد. وبعد القيام بمحاولة ثانية لاستدراج العروض، وفي حال عدم استلام أي رد، يجوز للبنك الإسلامي للتنمية الموافقة على قيام المستفيد بالتعاقد المباشر مع شركة استشارية مؤهلة بناء على طلب استدراج العروض الأصلي وتقديم العروض الفنية والمالية التي تنال الرضى.

الفصل الثالث – طرق اختيار الشركات الاستشارية

الاختيار على أساس الجودة والتكلفة

3-1 في إطار هذه الطريقة، يجب تقديم العروض الفنية والمالية قبل آخر موعد لتقديم العروض، في مظروفين منفصلين ومغلقين، ويجب بعد ذلك وضعهما في ظرف ثالث يُوسم بطريقة مناسبة. ولن يسمح بإجراء أي تعديل لأي من العرضين بعد ذلك. وأي عرض يُستلم بعد تاريخ إغلاق تقديم العروض يجب أن يُعاد دون فتحه.

3-2 بالرغم من أن السعر يمثّل عنصراً من عناصر الاختيار العام، تظل الجودة هي الاعتبار الأهم في اختيار الاستشاري. ولذلك، يجب على المستفيد إجراء التقييم الفني الأولي بصورة مستقلة عن تقييم العرض المالي. ولهذا الغرض، وبعد انتهاء آخر موعد لتقديم العروض، يجب على المستفيد الترتيب لفتح العروض الفنية من قبل لجنة معنية بفتح العروض أعضاؤها من العاملين في مكاتب المستفيد ذات الصلة. ويجب أن تتأكد اللجنة من أن العروض المالية لازالت مغلقة ومودعة لدى الهيئة التي خصصها المستفيد لهذا الغرض حتى القيام ببدء فتح العروض المالية علانيةً.

تقييم العروض – إجراءات عامة

3-3 لأغراض التقييم، يجب على المستفيد استخدام تقرير تقييم عروض الاستشاريين القياسي الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية. وتتضمن إجراءات تقييم العروض الخطوات التالية:

أ- من المعتاد أن يقوم المستفيد بتعيين لجنة فرعية للتقييم لإجراء تقييم العروض الفنية. ويجب أن ينتج عن التقييم الفني إعداد قائمة من الاستشاريين المتنافسين، وتُرتّب القائمة وفقاً للجدارة ووفقاً لمعايير الاختيار المتفق عليها والتي يجب أن تتضمن حدّاً أدنى من الدرجات المؤهلة التي يصدر بشأنها عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية. ويُستبعد الاستشاريون، الذين يحصلون على درجات أقل من درجات التأهيل، من عملية المناقصة.

ب- لضمان الشفافية وتقليل العناصر غير الموضوعية، يجب على كلّ عضوٍ من أعضاء اللجنة الفرعية للتقييم الفني التوقيع بالأحرف الأولى من أسمائهم على صحيفة تقييم فردية، يجب إلحاقها بالتقرير. ويجب على المستفيد إرسال تقرير تقييم الاستشاريين المقترح إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول على عدم الممانعة من البنك، ويتضمن التقرير وصفاً لنقاط القوة ونقاط الضعف في كل عرض، مع تقديم نتائج التقييم مع التصنيف المُوصى به.[15]

ج- بعد إعطاء البنك الإسلامي للتنمية عدم الممانعة من جانبه على تقرير تقييم عروض الاستشاريين الذي يقدمه المستفيد، يجب على المستفيد إبلاغ الاستشاريين بأسماء من لم يُحقّق منهم الحد الأدنى من درجات التأهيل الفني، ويتم إعادة عروضهم المالية قبل فتحها، بعد استكمال إجراءات الاختيار.

[15] قد ينص اتفاق التمويل على أنه في حالة العقود التي تقل عن حدّ معين مشار إليه في اتفاق التمويل، يجوز للمستفيد المباشرة في اختيار الاستشاريين من دون قيام البنك الإسلامي للتنمية بإجراء مراجعة مسبقة.

د- يجب على المستفيد إبلاغ بقية الاستشاريين بالدرجات التي حصلت عليها جميع العروض المقدمة، وتاريخ ومكان فتح العروض المالية علانيةً، ودعوتهم للحضور أو إرسال مندوبين عنهم (وعادة ما يتم منح فترة عشرة إلى أربعة عشر (10 إلى14) يوماً لحضور الاستشاريين).

هـ- تمضي قُدُماً لجنة فتح العروض المالية بفتح العروض المالية، وتعلن درجات الجودة الفنية، وأسعار العروض، وتُسجل البيانات في محضر فتح العروض، الذي يجب إرساله للبنك الإسلامي للتنمية للعلم. وتقوم اللجنة بتعيين لجنة فرعية للتقييم لإجراء تحليل للأسعار، وإعداد قائمة تصنيف شاملة على أساس الوزن الترجيحي للسعر والجودة المتفق عليهما مسبقا والواردة في طلب استدراج العروض؛

و- يجب على اللجنة الفرعية للتقييم إعداد تقرير تقييم الاستشاريين النهائي المقترح والذي يجمع بين التقييمين الفني والمالي مع التوصية بالاستشاري الذي وقع عليه الاختيار، والذي حصل على أعلى درجه مُجمّعة، لدعوته للتفاوض بشأن العقد.

ز- يجب على المستفيد إرسال تقرير تقييم الاستشاريين المقترح، والتوصية باختيار استشاري إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول على عدم الممانعة.

ح- يجب على البنك الإسلامي للتنمية مراجعة تقرير تقييم الاستشاريين المقترح، والتوصية باختيار استشاري، وإذا وجد أنه يتماشى مع التعليمات، تعطى عدم الممانعة للمستفيد لدعوة الاستشاري الذي وقع عليه الاختيار للتفاوض بشأن العقد.

ط- يجب على البنك الإسلامي للتنمية مراجعة مسودة العقد الذي تم التفاوض بشأنه، والموقّع بالأحرف الأولى، على كل صفحة منه، للطرفين المتعاقدين، ويجب أن يكون متماشياً مع التعليمات، ويقوم البنك بإبلاغ المستفيد بعدم الممانعة على التوقيع على العقد. وبالرغم من ذلك، إذا لم تكن هناك أي تغييرات جوهرية على مسودة العقد، يجوز للمستفيد، إخطار البنك الإسلامي للتنمية، والمباشرة بالتوقيع على العقد من دون الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك.

ي- إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن التقييم والاختيار المقترح لا يتّسقان مع أحكام طلب استدراج العروض، فيجب عليه إخطار المستفيد على الفور، ويذكر أسباب قراره. ويجب على المستفيد حينئذ إدخال التعديلات الضرورية لضمان تماشي التقييم والاختيار المقترح مع طلب استدراج العروض.

سرّية إجراءات الاختيار

3-4 يلتزم المستفيد بضمان وجوب عدم الإفصاح، خلال إجراءات التقييم، عن المعلومات المتعلقة بنتائج التقييم والتوصيات إلى أي شخص غير المعنيين بصورة رسمية، ويستمر في ضمان ذلك حتى وقت إصدار الإخطار بنية إرساء العقد وفقاً للفقرة 3-21. وقد يؤدي خرق السرية إلى تعقيد إجراءات الاختيار، ويتسبب في تأخير كبير ومكلف بسبب

احتمال تقديم الاستشاريين المشاركين شكاوى عن هذا الخرق، وهو ما يضر بالمستفيد، والاستشاريين والبنك الإسلامي للتنمية.

تقييم العروض الفنية

3-5 يتضمن التّحليل النوعي للعروض الفنية العوامل التالية:

أ- المؤهلات المهنية للاستشاري وخبرته والخبرة ذات الصلة بالمهمة بما في ذلك المنطقة الجغرافية المماثلة للمنطقة الجغرافية الخاصة بالمشروع.

ب- شمولية منهجية ونهج الاستشاري بما في ذلك تعليقاته على الشروط المرجعية.

ج- مؤهلات الموظفين الأساسيين المقترحين وخبراتهم لإتمام المهمة وما إذا كانت غالبية هؤلاء الموظفين من بين العاملين الدائمين لدى الاستشاري.

د- الاعتبارات التفضيلية الممنوحة لإدراج استشاريين محليين في المهمة الاستشارية.

3-6 يجب تحديد درجة لكل معيار على مقياس يتدرج من صفر إلى 100 نقطة وفقا لمقياس التّصنيف (التدريج) المُحدد مسبقاً، والمتفق عليه مع البنك الإسلامي للتنمية، والمذكور بالتفصيل في صحيفة البيانات في طلب استدراج العروض. ويجب أن تكون النقاط مرجّحة لتصبح درجات. ويمثّل التخصيصُ النسبي لكل معيار تقييم دالةً (رياضيّةً) لأهمية عامل محدّد بعينه من عوامل المهمة، ويمكن تعديله وفقا لظروف معيّنة، ولكن كقاعدة يجب استخدام النطاق التالي:

مقياس التصنيف الخاص بالجودة الفنية	النطاق
مؤهلات وخبرة الاستشاري ذات الصلة بالمهمة	5 - 10 نقاط
المنهجية والنهج (فهم الشروط المرجعية) وخطة العمل	20 - 50 نقطة
مؤهلات الموظفين الأساسيين	30 - 60 نقطة
نقل التكنولوجيا (التدريب)	0 - 10 نقاط
الاستعانة باستشاريين محليين	0-10 نقاط
الإجمالي (لا يتم تجاوزه)	**100 نقطة**

3-7 إن تخصيص نقاط للعوامل السابقة يختلف بالنسبة إلى مهمة تتضمن أعمالاً هندسية وتصاميم مفصّلة حيث يتم إعطاء وزن أكبر للخبرة المؤكدة للاستشاري ولأدائه السابق، وإعطاء وزن أقلّ نسبياً للموظفين الأساسيين؛ لأن تلك المهام عادة ما تنفذ في المكتب الرئيسي للاستشاري من خلال مدخلات جماعية. وعلى النقيض من ذلك، فيما يتعلق بالإشراف

على الإنشاءات وخدمات التنفيذ، فإن جودة الموظفين الأساسيين لها أهمية أكبر بكثير، نظراً للتأثير المباشر لذلك على الإشراف على الأشغال العامة وجودة الأداء ومراقبة الجودة، ولإدارة كل تلك الجوانب.

3-8 يجب أن تُقسّم صحيفة بيانات المستفيد، في العادة، المعايير الأساسية الواردة أعلاه إلى معايير فرعية، ويتم تخصيص نقاط فرعية لكل منها، وتُرجّح تلك النقاط أيضاً على مقياس من مائة (100) نقطة (بالنسبة إلى المنهجية وخطة العمل، على سبيل المثال، يمكن أن تكون المعايير الفرعية هي "الابتكار" و"ملاءمة" التفاصيل). وبالرغم من ذلك، يجب الحفاظ على عدد المعايير الفرعية عند الحد الأدنى الضروري (عادة ما لا يزيد عن ثلاثة (3)) لتجنب تحول التقييم إلى تقييم ميكانيكي أو لعبة أرقام. ويجب استخدام المعايير الفرعية لتقييم الموظفين الأساسيين المقترحين (مثل المؤهلات العامة، والخبرة وكفايتهم من أجل المهمة والمعرفة بالمنطقة وكفاءة اللغة). ويقوم المستفيدون بمراجعة السيرة الذاتية والتي يجب أن تكون موقعة، من أجل مراعاة الدقة والاكتمال، من قبل الموظفين الأساسيين، والمندوب المفوض للشركة الاستشارية. وإذا كان الأداء الذي يبعث على الرضا يعتمد، في الأساس، على تشكيل الفريق، فقد يرغب المستفيد في إجراء مقابلات شخصية.

تقييم العروض المالية

3-9 يقوم المستفيد بمراجعة وتعديل الأخطاء الحسابية في العروض المالية. ولأغراض مقارنة العروض، يجب تحويل التكاليف إلى عملة واحدة يختارها المستفيد (العملة المحلية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل). ويجب على المستفيد إجراء التحويل باستخدام سعر البيع (الصرف) الخاص بتلك العملات، والتي يذكرها مصدر رسمي (مثل البنك المركزي)، أو يذكرها بنك تجاري، أو صحيفة متداولة دولياً، كما ورد في صحيفة البيانات في طلب استدراج العروض.

3-10 عند تقييم العروض المالية، من المهم للغاية أن تعتمد المقارنة على تقديرات واقعية للتكلفة الخاصة بالموظفين، وعلى وقت العمل، والمُدخلات المهمة الأخرى المُتضمنة في العرض الفني، وذلك لضمان أن يعكس العرض المالي الالتزامات الفنية للاستشاري بصورة كافية. وفي حال إدراج التدريب ونقل التكنولوجيا في الشروط المرجعية، فيجب تضمين موازنة كافية لها في التكلفة.

3-11 تتضمن التكاليف المالية، بصفة عامة، رسوم الاستشاري، والنفقات القابلة للاسترداد، مثل نفقات السفر والترجمة وإيجار المكاتب والمستلزمات وطباعة التقارير وخدمات السكرتارية. أما الضرائب المحلية (غير المباشرة والمباشرة)، والرسوم الجمركية على المعدات والمستلزمات المستوردة، والتي يجب تحديدها على نحو منفصل في العرض، وفقا لمتطلبات طلب استدراج العروض، فيجب ألا تدرج في تقييم التكلفة حيث يصعب تحديدها، وقد تختلف من استشاري إلى آخر وقد تُشوّه عملية المقارنة بين العروض.

3-12 إن العرض المالي الذي يحصل على أقل تقييم يُمنح درجة من مائة (100)، وتُحتسب درجات العروض الأُخرى من خلال تقسيم أقل عرض على أسعار العروض الأخرى ذات الصلة. ويجب أن تُوضّح منهجية وصيغة تحديد الدرجات المالية في طلب استدراج العروض.

التقييم الجامع للجودة والتكلفة

3-13 يجب على المستفيد حساب إجمالي الدرجات المُجمّعة لتقييم الجودة والتكلفة، كما يرد في طلب استدراج العروض باستخدام الأوزان النسبيّة المُخصصة للجودة والسعر بالنسبة إلى المهمة ذات الصلة، وإرسال تقرير تقييم الاستشاريين المقترح إلى البنك الإسلامي للتنمية للمراجعة والحصول على عدم الممانعة. ويجب على البنك الإسلامي للتنمية مراجعة التقرير للتأكد من كفاية إجراءات التقييم وخاصة التوافق بين الالتزام المالي والعرض الفني للاستشاري. وإذا ما ساورت الشكوك البنك الإسلامي للتنمية بشأن هذا التقييم، فإنه يجوز للبنك مطالبة المستفيد بإرسال التقرير مع أفضل ثلاثة (3) عروض مؤهلة للمراجعة. وبعد إبداء البنك الإسلامي للتنمية التعليق على العرض الذي يحصل على أعلى درجة مُجمّعة، ويعطي عدم الممانعة للشركة الاستشارية المُوصى بها، يجب على المستفيد دعوة الشركة الاستشارية للتفاوض بشأن العقد.

المفاوضات وقرار إرساء العقد

3-14 تُجرى المفاوضات لاستكمال مسودة العقد على أساس العرض المقدم من الاستشاري. وفي بعض الحالات، مثل العقود الصغيرة، على سبيل المثال، أو العقود ذات الطبيعة الروتينية، قد يكون من الضروري إجراء مفاوضات مباشرة وجها لوجه مع الاستشاري، ويمكن التفاوض معه بشأن العقد النهائي من خلال تبادل وجهات النظر من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني. وإذا أكد المستفيد عدم حدوث تعديلات على مسودة العقد، يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يعبر عن عدم الممانعة من خلال بعث رسالة في هذا الشأن، ويسمح للمستفيد بالشروع في تنفيذ عملية إرساء العقد وتوقيعه.

3-15 قد يتضمن التفاوضُ بشأن الجزء الخاص بالجودة الفنية في العرض استكمالَ الشروط المرجعية، ونطاق الخدمات الاستشارية والمنهجية وخطة العمل والتعديلات على المدخلات ووقت العمل المحدد للموظفين، إذا لزم الأمر، وعناصر أخرى من الشروط الخاصة للعقد. ويجب أيضا مناقشة إسهام المستفيد في المستندات والدراسات المتوافرة ووقت العمل المحدد للموظفين لدى نظيره ومسؤولياتهم. وبالرغم من ذلك فإن الشروط المرجعية وأحكام العقد، والتي انطلقت على أساسها إجراءات الاختيار، يجب ألّا تتغير بصورة كبيرة. كذلك يجب إدراج الشروط المرجعية النهائية، والمنهجية المتفق عليها في وصف الخدمات الاستشارية التي يجب أن تمثل جزءاً من العقد.

3-16 يجب ألا يسمح عادة للشركة الاستشارية التي يقع عليها الاختيار باستبدال الموظفين الأساسيين المقترحين في وقت التفاوض أو إرساء العقد، ما لم يصبح ذلك ضروريا بسبب تأخير إجراءات الاختيار، نتيجة لتمديد فترة صلاحية العرض و / أو الوفاة أو العجز عن العمل أو الاستقالة. وإذا تبين أثناء المفاوضات أن الموظفين الأساسيين المقترحين غير موجودين، يجوز للمستفيد أن يستبعد الشركة؛ ويقوم، بعد التّشاور مع البنك الإسلامي للتنمية، بدعوة الشركة التالية التي حصلت على المرتبة الثانية في تصنيف للتفاوض. ويجب أن تكون مؤهلات الموظفين الرئيسيين البدلاء نفس مؤهلات الموظفين الأساسيين المقترحين في الأصل أو أفضل منها.

3-17 يتعلّق التفاوض بشأن الجوانب المالية للعرض بالعهود المالية للشروط الخاصة للعقد، وبخاصة توضيح التزام الاستشاري بسداد الضرائب المحلية (إن وجدت)، وبالاتفاقات بشأن معالجة واسترداد الرسوم الجمركية الخاصة بالمعدات والمواد

والمستلزمات، والاتفاقات بشأن سداد الرسوم بالعملة الأجنبية والمحلية والتكاليف القابلة للاسترداد. علاوة على ذلك، تحدد مساهمات المستفيد (مثل المساحة المكتبية والإسكان وموظفي الدعم).

3-18 يجب عدم التفاوض بشأن أسعار الوحدات أو بشأن تغيير هذه الأسعار، والتي حصل على أساسها عرض الاستشاري على أقل درجات التقييم في الجوانب المالية، ومن ثم وقع الاختيار عليه بموجبها، إلا في حال حدوث ظروف استثنائية[16]؛ حيث يجب أن يخضع التفاوض بشأن أسعار الوحدات وتغييرها إلى عدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية.

3-19 في حالة عدم نجاح المفاوضات مع الاستشاري الذي وقع عليه الاختيار، يجب إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية بذلك؛ وبعد الحصول على عدم الممانعة من البنك، يجب على المستفيد دعوة الاستشاري الذي حصل على الترتيب التالي للتفاوض. وبمجرد بدء هذه المفاوضات، يجب على المستفيد عدم إعادة فتح المفاوضات مع الاستشاري السابق.

3-20 وبعد الاستكمال الناجح للمفاوضات، يجب على المستفيد البدء، على الفور، بإجراءات إرسال الإخطار بنية إرساء العطاء وفقاً للفقرة 3-21. وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيد إعادة العروض المالية التي لم يتم فتحها إلى الاستشاريين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد إجراء التقييم الفني.

إخطار بنية إرساء العطاء

3-21 بعد صدور القرار بإرساء العقد، يجب على المستفيد – فوراً وفي الوقت نفسه – وبأسرع وسيلة متاحة له (مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس) إخطار جميع مقدّمي العطاءات (المناقصات) بنيته في إرساء العقد على مقدم العرض الفائز. ويطلق على ذلك الإخطار عبارة "إخطار بنية إرساء العطاء". ويجب القيام بذلك خلال فترة صلاحية العطاء (المناقصة). وتؤدي عملية إرسال إخطار بنية إرساء العطاء إلى تفعيل فترة التوقف. ويجب أن يتضمن الإخطار بنية إرساء العطاء ما يلي:

أ- اسم الشركة الاستشارية الفائزة، وعنوانها وسعر العقد.

ب- أسماء مقدّمي العروض (المناقصات) الذين قدّموا عروضاً متجاوبة، وأسعار عروضهم، والسعر المُقْيّم.

ج- بيان موجز، إلى كل مقدمي العروض غير الفائزين، بأسباب عدم الفوز. ويجب ألا يتم في أي حال من الأحوال الإفصاح عن أي معلومات قدمها أي مقدم من مقدمي العروض في عرضه، على أساس أنها معلومات سريّة، إلى أي مقدم من مقدمي العروض الآخرين.

د- التاريخ الذي تمّ فيه إرسال الإخطار بنية إرساء العطاء.

[16] على سبيل المثال، تفوق رواتب الموظفين المقترحة بدرجة كبيرة أسعار السوق، والأسعار التي يتم تقاضيها عادةً في العقود المماثلة لهذا العقد.

هـ- التاريخ الذي ينتهي فيه تاريخ فترة التوقف.

و- تعليمات بشأن كيفية طلب الاستجواب (بيان الأسباب) و / أو تقديم شكوى متعلقة بالشراء، فيما يتعلق بقرار إرساء العقد.

فترة التوقف

3-22 بالنسبة إلى كل عقد يُموّل من جانب البنك الإسلامي للتنمية، يجب على المستفيد أن يُضمّن، في وثائق العطاء المعمول بها، فترة التوقف (والتي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام عمل) بين تاريخ إرسال الإخطار بنية إرساء العقد والتوقيع على العقد (ويجوز تمديد هذه الفترة حسب الوصف المذكور أدناه).

3-23 بغض النظر عن الفقرة 1-47، يجب عدم اشتراط وجود فترة توقف في الحالات التالية:

أ- حالة طارئة يقرها البنك الإسلامي للتنمية.

ب- وجود عملية إلغاء بموجب اتفاقية إطارية.

ج- إذا ما تمّ استخدام طريقة الشراء من مصدر وحيد.

د- عندما يتم تقديم عرض واحد في عملية تنافسية مفتوحة.

بيان الأسباب (الاستجواب)

3-24 إذا حدث بعد استلام الإخطار بنية إرساء العقد، أن شعر أحد مقدمي العروض غير الفائزين بعدم الرضا عن التفسير المكتوب الذي جرى تقديمه لتبيان الأسباب التي لم يتم اختيار عرضه على أساسها، يجوز لمقدم العرض هذا أن يطلب استجواب المستفيد (الحصول على بيان للأسباب). ويجب طلب هذا الاستجواب خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تلقي مقدم العرض الإخطار بنية إرساء العقد.

3-25 إذا تم استلام طلب استجواب خلال الفترة المحددة لذلك، فيتعيّن على المستفيد أن يُقدم الاستجواب (بيان الأسباب) المطلوب خلال خمسة (5) أيام عمل، إلا إذا قرر المستفيد، لأسباب مبررة، تقديم هذا الاستجواب بعد هذه الفترة. وفي هذه الحالة، يجب أن تمدد فترة التوقف تلقائياً خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم الاستجواب المطلوب. وفي حال تأخير أكثر من استجواب واحد، فلن تنتهي فترة التوقف قبل خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم آخر استجواب من المستفيد. ويجب على المستفيد القيام، على الفور، بإبلاغ مقدمي العروض كافة، بأسرع وسيلة متاحة، بفترة التوقف التي تم تمديدها. وبالنسبة إلى العقود التي تخضع للمراجعة المسبقة، يجب على المستفيد القيام، في الوقت نفسه، بإرسال المعلومات حول فترة التوقف التي يتم تمديدها إلى البنك الإسلامي للتنمية.

3-26 إذا استلم المستفيد طلب تقديم استجواب (بيان بالأسباب) بعد الثلاثة (3) أيام عمل المحددة كتاريخ نهائي، يجب على المستفيد تقديم الاستجواب في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية، ويكون ذلك عادة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر

(15) يوم عمل من تاريخ نشر إخطار إرساء العقد. أما بالنسبة لطلبات الحصول على بيان بالأسباب، والتي تَرِدُ إلى المستفيد خارج نطاق التاريخ النهائي المحدد؛ أي الثلاثة (3) أيام عمل، فإنها يجب ألا تؤدي إلى تمديد فترة التوقف.

3- 27 يمكن تقديم الاستجوابات إلى مقدمي العروض غير الفائزين بصورة شفهية (على سبيل المثال، عبر الهاتف، أو من خلال مؤتمر يعقد عبر الهاتف) أو وجها لوجه (في اجتماع). ويقوم المستفيد بترتيب عملية تقديم الاستجوابات على المستوى المناسب ومع الموظفين ذوي الصلة. والغرض من إعطاء الاستجوابات هو فقط مناقشة تقييم العرض الخاص بمقدم العرض بعينه، وليس لمناقشة عروض المنافسين الآخرين. ويجب ألا يفرض المستفيد متطلبات رسمية غير ضرورية تحد من قدرة مقدم العرض على استلام استجواب (بيان بالأسباب) ذي مغزى وفي الوقت المناسب. وعلى مقدم العرض أن يتحمل تكاليف حضور الاجتماع المُخصص لتقديم الاستجواب (لبيان الأسباب).

3-28 وعلى أقل تقدير، يجب أن يُكرّر بيان الأسباب تلك المعلومات المتضمنة في الإخطار بنية إرساء العطاء، وأن يجيب على أي سؤال (أسئلة ذات صلة) يطرحها مقدم العرض غير الفائز. ويجب ألا يتضمن بيان الأسباب ما يلي:

أ- مقارنة كل نقطة من نقاط العرض مع عرض أحد مقدمي العروض الآخرين.

ب- الإفصاح عن معلومات سرية أو حساسة من الناحية التجارية إلى مقدمي العروض الآخرين.

3-29 يجب إدراج ملخص مكتوب لكل استجواب في سجلات الشراء الرسمية مع إرسال نسخة من الملخص إلى البنك الإسلامي للتنمية بالنسبة إلى العقود الخاضعة للمراجعة المسبقة.

الشكاوى المتعلقة بالشراء أثناء فترة التوقف

3-30 إذا استلم المستفيد شكوى متعلقة بالشراء من أحد مقدمي العروض المشاركين خلال فترة التوقف، يتعيّن على المستفيد أن يقوم على الفور بتأكيد استلام الشكوى واتخاذ الإجراء المناسب على الفور، بما في ذلك إعداد رد مكتوب على الشكوى. ويجب على المستفيد، في الوقت نفسه، إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية وتزويده بجميع المعلومات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الإجراء المقترح اتخاذه (إلى جانب إبداء أسباب ذلك)، ومسودة رد على الشكوى، للحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

3-31 في حالة المراجعة المسبقة، وإذا حدث نتيجة لمراجعة الشكوى، أن قام المستفيد باقتراح تغيير التوصية المتعلقة بإرساء العقد، يجب على المستفيد تزويد البنك الإسلامي للتنمية بتقرير تقييم الاستشاري المُعدل. ويجب ألا يقوم المستفيد بإرساء العقد بدون استلام عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية. وإذا لم يتسلم المستفيد عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة التوقف، يتم تمديد فترة التوقف تلقائياً، إلى أن يتمّ استلام عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

إرساء العقد

3-32 يخضع إرساء العقد إلى الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية بعد فترة التوقف، ويجب أن يتم الإرساء خلال فترة صلاحية العروض، وأن يتمّ ذلك بالنسبة إلى مقدم العرض الذي يلبي المعايير المناسبة للقدرات الفنية والموارد المالية والذي تقرّر بأنه، أي العرض يقدم أقصى قيمة مقابلة للثمن (القيمة مقابل التكلفة). ويجب ألا يُشترَط على مقدم

العرض الفائز، كشرط من شروط إرساء العقد، الاضطلاع بمسؤوليات أو عمل غير منصوص عليها في الشروط المرجعية، أو تعديل العرض المقدم في الأصل.

3-33 يجب على المستفيد تقديم نسخة من العقد الموقع إلى البنك الإسلامي للتنمية، ويقدّم معها أيضاً أول طلب للصرف، وضمان الأداء (أو "كفالة حُسن التنفيذ").

إخطار إرساء (ترسية) العقد

3-34 يجب على المستفيد، عقب إرساء العقد، نشر إخطار إرساء العقد على موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية أو موقع سوق بوابة التنمية الدولية "DgMarket" بالإضافة إلى الموقع الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية. وفي حالة العطاءات (المناقصات) التنافسية الوطنية، يجب نشر إخطار إرساء العقد باستخدام وسيلة الإعلام ذاتها المستخدمة لإخطار الشراء المحدد، وذلك استناداً إلى الفقرة 2-14، فضلاً عن الموقع الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية على الإنترنت. ويجب أن يحتوي إخطاء إرساء (ترسية) العقد على ما يلي:

أ) الاسم والرقم المرجعي للعقد قيد الإرساء.

ب) اسم مقدم العرض الفائز.

ج) وضوع العقد.

د) قيمة العقد ومدته.

3-35 في حالة المراجعة المسبقة، يجب ألا يكون أي عقد، يتم إرساؤه دون الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، مؤهلاً للحصول على تمويل المشروع من جانب البنك.

الأساليب الأخرى المتبعة في اختيار خدمات الاستشاريين

الاختيار على أساس الجودة

3-36 يرتكز أسلوب الاختيار على أساس الجودة حصراً على الجودة الفنية. وفي مثل هذه الحالات، يأتي السعر في المرتبة الثانوية من حيث الأهمية ويتم في العادة التفاوض عليه. ومن الأمثلة على استخدام هذا الأسلوب في إنشاء سد كبير الحجم أو مبنىً بمتطلبات هندسية معمارية خاصة، أو في المساعدة من استشاريين في خصخصة موجودات عامة على درجة من التطور (الصناعات البتروكيماوية)، أو في الحصول على المشورة الإدارية التي تكون فيها النواتج بالغة الأهمية لنجاح كفاءة القطاع العام (إصلاحات مؤسسية رئيسية). ويجب استخدام أسلوب الاختيار على أساس الجودة في إحدى الحالات التالية:

أ) الحالة التي تُعدّ فيها الدرجة العالية من الجودة الفنية لمهمة ما ذات أهمية جوهرية لضمان نجاح العقد والمشروع، والتي جُعلت فيها هذه الجودة المحور الرئيسي للمنافسة.

ب) أو الحالة التي يكون فيها نطاق المهمة مستعصياً على التحديد، ويشترط الابتكار.

ج) أو الحالة التي تكون فيها إمكانية استخدام النُّهج الفنية المختلفة أمراً ممكناً، مما يجعل المقارنة السعرية أمراً صعباً.

3-37 يجوز للمستفيد اختيار بديلين اثنين محتملين لهذا الأسلوب، أولاهما هو الخيار المفضل. وتعد معظم الخطوات والوثائق المتعلقة بطلب استدراج العروض إلى حد كبير هي نفسها التي يتطلبها الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، مع فروقات طفيفة. وهذان الأسلوبان، هما:

أ) أن يطالب طلب استدراج العروض تقديم عرض فني فقط. ولا تتم الإشارة إلى العرض المالي في هذه المرحلة. ويتم تقييم العروض الفنية مثلما تُقيّم العروض الفنية بموجب أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة. ويجب على المستفيد تحويل (إرسال) تقرير تقييم عروض الاستشاريين إلى البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة. وعقب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، على المستفيد دعوة الشركة التي قدَمت العرض الفني الذي حصل على أعلى درجة، لتقديم عرض مالي للتفاوض عليه. ويجب فتح العرض المالي بحضور هذه الشركة وتقييم محتوياته. ويتم إرسال تقرير التقييم المالي إلى البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة لإجراء عملية التفاوض. ويجب على المستفيد، بعد ذلك، دعوة الاستشاري للتفاوض معه حول العرض المالي ومسودة العقد وإرسال العقد الذي يكون قد جرى التفاوض عليه، والموقع عليه بالأحرف الأولى على كل صفحة منه من قبل الأطراف المتعاقدة، إلى البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة. وعقب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك، يجب على المستفيد التوقيع على العقد والشروع بتنفيذه.

ب) أن يطالب طلب استدراج العروض بتقديم كل من العرض الفني والمالي، لكن عقب الانتهاء من التقييم الفني، يتم فقط فتح العرض المالي المقدم من الاستشاري الحاصل على درجة التقييم الفني الأعلى، وذلك بحضور الشركة الاستشارية؛ والتفاوض معها على ذلك كما تم تبيانه أعلاه. ويتم الاحتفاظ بالعروض المالية المتبقية مغلقةً. وفي حال نجاح المفاوضات والتوقيع على العقد، تتم إعادة العروض المالية المتبقية دون فتحها إلى الاستشاريين الذين لم يفوزوا في المنافسة.

3-38 في حال تعثر المفاوضات، يجب على المستفيد أن يقوم عقب الحصول على عدم ممانعة مسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، بدعوة الشركة صاحبة ثاني أفضل درجة تقييم في العرض الفني.

الاختيار على أساس الأقل تكلفة

3-39 يرتكز أسلوب الاختيار على أساس العرض الأقل تكلفة على قابلية العروض المالية للمقارنة وعلى العرض ذي التكلفة الأقل. ويَعدُّ هذا الأسلوب ملائماً للمهام الصغيرة الحجم أو المهام ذات الطبيعة القياسية والروتينية في إطار ممارسات راسخة جيداً، بحيث يكون من السهل تحديد شروط المرجعية (الاختصاصات)، مثل أعمال التدقيق المالي القياسية والهندسة البسيطة. وبموجب أسلوب التكلفة الأقل، يتم طلب العروض الفنية والمالية وتقييمها مثلما يتم تقييم هذا العروض وفق أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، ولكن تُحدّد الدرجة (العلامة) الفنية المؤهِّلة على مستوىً أعلى في العادة (75 – 80 نقطة) من أجل ضمان الجودة. ولا يتضمن هذا الأسلوب تقييماً مرجّحا باستخدام الجودة في مقابل

السعر. وعقب إجراء التقييم الفني، يجب على المستفيد أن يستبقي فقط الاستشاريين ذوي المراتب الأفضل فنياً. ويجب على المستفيد المضي قُدُماً في عملية فتح العروض علانية وفي تقييم العروض المالية المقدمة من تلك الشركات فقط. وبعد إجراء التقييم المالي، تتم دعوة الاستشاري صاحب العرض المالي ذو التقييم المالي الأقل تكلفةً لإجراء المفاوضات معه. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق معه، تتم بناءً على ذلك دعوة الاستشاري صاحب ثاني أقل عرض مالي للتفاوض معه وهكذا، إلى حين التوصل إلى اتفاق مع أحد الاستشاريين الذين تبوّؤا أفض المراتب في التقييم.

الاختيار على أساس موازنة ثابتة

3-40 يتم استخدام أسلوب الاختيار على أساس موازنة ثابتة فقط في حالة المهام البسيطة والتي يمكن فيها تحديد الاختصاصات (الشروط المرجعية) ومدخلات الموظفين بشكل دقيق، وحيثما لا يُمكن للتكلفة أن تتجاوز المبلغ الثابت للموازنة. ويجب أن ينص طلب استدراج العروض على المبلغ الثابت في صحيفة البيانات. كما يجب الطلب من الاستشاريين تقديم أفضل عروضهم الفنية والمالية في مظاريف منفصلة، تماماً كما يتمّ تقديم العروض في إطار أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، بحيث لا تتجاوز أرقام التكلفة سقف الموازنة. ولهذا الغرض، يجب على المستفيد أن يُعد شروط المرجعية بعناية لضمان كفاية الموازنة لتنفيذ المهمة المطلوبة. كما يجب على المستفيد المضي قُدُماً في عملية فتح وتقييم العروض الفنية تماماً كما يتمّ تقديمها في إطار أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة. وعند الفتح العلني للعروض المالية، لا يجب إجراء أي تقييم إضافي للعروض التي تتجاوز قيمتها سقف الموازنة. كذلك يجب على المستفيد اختيار الاستشاري الذي يكون قد قدَم العرض الفني الذي حصل على المرتبة الأعلى في تقييم العرض الفني بغرض إجراء التفاوض على العقد والتوقيع عليه.

اختيار الاستشاريين المؤهلين

3-41 يتم اللجوء إلى اختيار الشركات الاستشارية على أساس المؤهلات فحسب في حالة المهام الصغيرة أو ذات الطبيعة الفريدة، والتي تمتد، في معظم الأحوال، لفترة زمنية قصيرة، بحيث لا يكون مبرَّراً اتباع إجراءات اختيار شاملة، و (لا يكون مبرَّراً) استيفاء تخصص الشركة المعايير الفريدة لمهمة بعينها تتوافر بضع شركات مختصة تستطيع أداءها. وفي إطار هذا الأسلوب، يجب على المستفيد في البداية إعداد شروط المرجعية، والحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية على محتويات شروط المرجعية، وعلى مبدأ استخدام أسلوب اختيار الاستشاريين المؤهلين، ما لم يكن ذلك محدداً في اتفاق التمويل، ومن ثم يسعى المستفيد إلى توجيه طلب التعبير عن الاهتمام من الشركات المتخصصة التي جرى تحديدها. ويجب أن يشير الطلب إلى العناصر الرئيسية للمهمة، مع السعي إلى الحصول على معلومات حول مؤهلات الاستشاريين، وخبراتهم، وكفاياتهم المشهود لها في مجال المهمة. وعقب مراجعة طلبات التعبير عن الاهتمام وما يتم استلامه من المعلومات، يجب على المستفيد إعداد قائمة مختصرة بقصد مراجعتها والحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، مع تقديم توصية بالطلب من الشركة المختارة صاحبة المؤهلات الأفضل تقديم عرض مُجمّع يتضمن العرض الفني والعرض المالي.

3-42 فيما يخص هذا الأسلوب، يجب على المستفيد إعداد شروط مرجعية مفصّلة ليعرضها على البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة. وعقب استلام العرض المُجمّع: الفني والمالي، على المستفيد تقييم العرض وتقديم تقرير تقييمي لعرض الاستشاري إلى البنك الإسلامي للتنمية. وعند الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك، يجب على المستفيد أن يتفاوض على العقد مع الشركة المختارة، والمضي قُدُماً في التوقيع على العقد تماماً كما يتم توقيعه في إطار إجراءات أُسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة التي ورد وصفها أعلاه.

الاختيار من مصدر وحيد

3-43 في الظروف الاستثنائية، يجوز للمستفيد، وعقب الحصول على عدم الممانعة المسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، الطلب من شركة استشارية واحدة إعداد عرضين فني ومالي، والتفاوض معها حول العقد، عقب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية. ولا يُحقّق أسلوب الاختيار من مصدر وحيد المزايا التي تتحقّق من المنافسة والتحليل المقارن، لذلك يجب على المستفيد اتخاذ جميع التدابير الوقائية للتأكد من مراعاة مبادئ الشراء الأساسية من حيث الاقتصاد، والكفاءة، والعدالة، والفعالية.

3-44 قد تستلزم الظروف التالية استخدام أسلوب الاختيار من مصدر وحيد:

أ) الأوضاع الطارئة الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو أزمة مالية أو أحداث أخرى مفاجئة غير قابلة للتنبؤ بها، تنطوي على عواقب على المستوى الوطني أو الإقليمي، وتستدعي مشورة الخبراء الآنية المباشرة؛ ولا يجوز تبرير الحاجة إلى متطلبات الخبرة الفنية الناشئة عن نقص أو عدم كفاية التخطيط للشراء على اعتبار أنهما من الأوضاع الطارئة.

ب) المشورة التي له طبيعة المُلكية الخاصة، بحيث تملك شركة استشارية وحيدة الخبرة الفنية المطلوبة.

ج) عدم وجود ردود بالرغم من عديد الجهود المبذولة للحصول على عروض في إطار إجراءات اختيار الاستشاريين على أساس تنافسي.

د) العقود ذات القيم الصغيرة وذات الطبيعة الروتينية (على سبيل المثال، المشاريع المجتمعية).

هـ) واستمرارية الخدمات الاستشارية المماثلة، بحيث يكون قد تم إرساء العقد الأصلي بصورة تنافسية عقب إعداد قائمة مختصرة، على سبيل المثال، للمهام التي تندرج ضمن أعمال ما بعد التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة إلى الأعمال الهندسية التفصيلية عقب إجراء دراسة الجدوى، أو الإشراف على التنفيذ عقب الانتهاء من الأعمال الهندسية التفصيلية. وفي حال عدم إرساء العقد الأولي باتّباع إجراءات تنافسية، فيجب اتباع إجراءات أحد أساليب الاختيار التنافسي بحيث يجوز إدراج الشركة الاستشارية، التي تتولى تنفيذ العمل في الوقت الحاضر، على القائمة المختصرة، وفق الشروط التالية:

1- أن تكون قد أنجزت العمل الموكل إليها على نحو يبعث على الرضى، وعبرت عن اهتمامها بمواصلة العمل.

2- وأن يقوم المستفيد بالإفصاح الكامل أمام جميع الاستشاريين في القائمة المختصرة، في مثل هذا الأسلوب للاختيار التنافسي اللاحق، عن المعلومات التي قد تعطي للشركة الاستشارية التي تتولى تنفيذ العمل في الوقت الحاضر ميزةً تنافسيةً عليهم جميعهم، من حيث أحكام الفقرة 1-21 من هذه التعليمات.

اختيار أنواع خاصة من الاستشاريين

3-45 قد تقتضي الحاجة اختيار أنواع خاصة من الاستشاريين لمهام معينة. ويتقرَّرُ في العادة استخدام أنواع خاصة من الاستشاريين في وقت التقييم، أو بحسب كل حالة على حدة، حسبما تقتضيه الحاجة أثناء تنفيذ المشروع. وتتضمن الأنواع الخاصة من الاستشاريين ما يلي:

أ) المؤسسات المالية

ب) وكلاء الشراء

ج) وكلاء التفتيش (والمعاينة)

د) وكالات الأمم المتحدة

هـ) المنظمات غير الحكومية

و) المؤسسات والمشاريع الخاصة أو المؤسسات والمشاريع التجارية المستقلة، والتي تُعدّ من المستفيدين من تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

استخدام المؤسسات المالية

3-46 يجوز للمستفيدين استخدام الخدمات الاستشارية لمؤسسات مالية (البنوك الاستثمارية، أو البنوك التجارية، أو شركات الإدارة المالية، أو استشاريو الخصخصة) للحصول على المشورة فيما يتعلق بخصخصة موجودات عامة أو المساعدة في عملية الخصخصة نفسها. ويجب أن تعتمد عملية الاختيار على أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة. وقد تتضمن معايير الاختيار الخبرة في أداء مهام مماثلة، أو وجود شبكة من المشترين المحتملين، أو تحقيق نتائج سابقة في مجال الموجودات المباعة. ويجب أن يرتكز الاختيار للمهام المتعلقة بتقديم المشورة فقط على المقارنة المعتادة للجودة والتكلفة (مُقدّم الأتعاب "أتعاب المحاماة" والنفقات القابلة للاسترداد). وفضلاً عن ذلك، إذا تضمن طلب استدراج العروض المساعدة في عملية الخصخصة، فيجب أن يرتكز الاختيار على أساس "تقاضي الأتعاب في حال النجاح (أتعاب النجاح)" التي يقترحها الاستشاريون المتنافسون على أساس تقديراتهم الفردية لقيمة البيع المحتملة للموجودات، والموصوفة في طلب استدراج العروض. وبموجب هذا البديل، إذا تجاوز الاستشاري درجة التقييم الفنية الدنيا المؤهِّلة، فقد تكون "أتعاب النجاح" هي العنصر السعري الوحيد في المنافسة، بينما تعد الرسوم والتكلفة القابلة للاسترداد مبالغ ثابتة لا تتغيّر. وقد تكون هنالك حاجة للقيام بزيارات ما قبل تقديم العروض إلى الموقع (مع استخدام مَحضَر موقَّع من قبل المشاركين في الزيارات) من أجل تقديم معلومات كافية للاستشاريين المتنافسين وبهدف الحصول على عروض مستجيبة وتجنب الغموض أثناء إجراءات التقييم.

استخدام وكلاء الشراء

3-47 في الحالات التي يفتقر فيها المستفيد إلى القدرات الضرورية في مجال الشراء، قد يوصي البنك الإسلامي للتنمية بالتعاقد مع وكيل شراء. ويتم في العادة التعاقد مع وكلاء الشراء باتباع أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، ولكن في ظروف معينة، وإذا تم تبرير ذلك بشكل كافٍ في خطة الشراء، فيجوز استخدام أسلوب الاختيار على أساس (الخدمات الاستشارية) الأقل تكلفة حيث تعد خدمات الاستشاريين المقدمة من قبل وكلاء الشراء هؤلاء خدمات قياسية نسبياً. أما عند استخدام أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، فقد يصل الوزن الترجيحي التّناسبي المعطى لتكلفة المهمة إلى خمسين (50) نقطة، ولكن وبالنظر إلى أهمية جودة خدمات الاستشاريين، يُوصى بألا تقل درجة التقييم الفني الدنيا المؤهِّلة عن ثمانين (80) نقطة. ويحصل وكيل الشراء، والذي يتعامل مع عملية الشراء بالنيابة عن المستفيد، في العادة على نسبة من قيمة العقد المبرم و / أو على أتعاب بنسبة ثابتة. ويحصل وكيل الشراء الذي يقدم المشورة فقط، على أتعاب بنسبة ثابتة، أو على أساس العقد المستند إلى الزمن (موظف – شهر). ويجب أن يخضع تعيين وكيل الشراء إلى المراجعة المسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

استخدام وكلاء التفتيش (والمعاينة)

3-48 يعمل وكلاء التفتيش والمعاينة على التفتيش على السلع ومعاينتها، ثم اعتمادها قبل الشحن (التفتيش والمعاينة قبل الشحن) في بلد المنشأ أو عند وصول السّلع إلى بلد المستفيد، وذلك من أجل التّحقّق من الجودة، والكمية، والمطابقة مع المواصفات والسعر. ويجوز للمستفيدين استخدام هذا النوع من الخدمات الاستشارية لشراء السّلع الهامة. ويجب أن تكون معايير الاختيار وترتيبات الدفع مماثلة لتلك المعايير والترتيبات المتّبعة مع وكلاء الشراء.

استخدام وكالات الأمم المتحدة

3-49 يجوز للمستفيدين استئجار خدمات وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة بصفة استشاريين، وذلك في حال كانت تلك الوكالات مؤهلةً لتقديم المساعدة والمشورة مختصة في مجال خبراتها. ومع ذلك، فلا يجوز أن تحصل تلك الوكالات على أي معاملة تفضيلية في أي عملية اختيار تنافسية، باستثناء أن المستفيدين قد يقبلون بالمزايا والحصانات الممنوحة لوكالات الأمم المتحدة ولغيرها من الوكالات، ولموظفيها بموجب الاتفاقيات الدولية السارية. ويجوز للمستفيد أن يتفق مع الأمم المتحدة أو الوكالات الأخرى على الترتيبات الخاصة للدفع، التي يتم اشتراطها بحسب ميثاق الوكالة، وشريطة أن تكون تلك الترتيبات مقبولةً من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

3-50 بغرض تحييد المزايا التي تتمتع بها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة، إضافة إلى أي مزايا أخرى مثل الإعفاء الضريبي، يجب استخدام أسلوب الاختيار على أساس الجودة. ويجوز إشراك وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة على أساس أسلوب الاختيار من مصدر وحيد إذا ما كانت شروط أحكام الفقرة 3-30 واجبة التطبيق.

استخدام المنظمات غير الحكومية

3-51 في المشاريع التي تتطلب المعرفة والمشاركة من قبل الجمعيات الوطنية، يجوز للمستفيدين استخدام المنظمات غير الحكومية إذا كانت مؤهلةً وتُقدم خدمات استشارية ذات نوعية جيدة في مجال اختصاصها (وخصوصاً الخدمات الاجتماعية). ويجوز شمول المنظمات غير الحكومية في القائمة المختصرة، إلى جانب الشركات الاستشارية (أو المنظمات الربحية) إذا عبّرت عن اهتمامها. وفي مثل هذه الحالات، يجب استخدام أسلوب اختيار على أساس الجودة أو، إذا كان مبرراً بشكل كاف، اختيار الاستشاريين المؤهلين من قبل المستفيدين. وفي الحالات التي تكتسي فيها المعرفة المحلية الأهمية القصوى، قد تضم القائمة المختصرة منظمات غير حكومية فقط. وفي مثل تلك الحالات، يجب على المستفيدين، في العادة، استخدام أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، أو الاختيار على أساس الأقل تكلفة (أو أسلوب آخر للاختيار على أساس التكلفة)، حسب الحالة، وذلك باستخدام المتطلبات المحددة بعينها، والتي تحتاج إليها المهمة، كمعايير. كما قد يكون من المناسب استخدام أسلوب الاختيار من مصدر وحيد، عقب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت شروط الفقرة 3-30 واجبة التطبيق.

استخدام الاستشاريين في إطار التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية إلى القطاع الخاص

3-52 يجوز للمؤسسات أو للمشاريع الخاصة، أو للمؤسسات أو للمشاريع التجارية المستقلة، التي تعتبر جهة مستفيدة من التمويل المقدم من جانب البنك الإسلامي للتنمية، بشكل مباشر أو من خلال وسيط مالي، اتّباع الممارسات التجارية المعمول بها لدى القطاع الخاص من أجل التعاقد مع الاستشاريين. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الممارسات مقبولةً لدى البنك الإسلامي للتنمية. ويشترط البنك الإسلامي للتنمية في العادة اتباع أحد الأساليب التنافسية المذكورة أعلاه للمهام الأكبر حجماً. ويجب اختيار الاستشاري وفق متطلبات الأهلية لدى البنك الإسلامي للتنمية.

الفصل الرابع – اختيار الاستشاريين المستقلين

استخدام الاستشاريين المستقلين

4–1 عندما لا تتطلب الخدمات الاستشارية فريقاً من الخبراء من شركة استشارية (مدعوماً من كادر مختص احتياطي من المقر الرئيسي للشركة)، فقد يرغب المستفيدون في اختيار استشاريين مستقلين يملكون الخبرة والمؤهلات الضرورية لمهمة معينة.

أنواع الخدمات الاستشارية

4–2 تتضمن أنواع الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل الاستشاريين المستقلين:

أ) إعداد شروط المرجعية (الاختصاصات).

ب) تحديث أو مراجعة دراسات الجدوى.

ج) إعداد التصاميم الهندسية الأولية للمشاريع الصغيرة.

د) المساعدة الفنية في التخطيط الاقتصادي والقطاعي، وإعادة التنظيم والإدارة المؤسسية.

هـ) المساعدة في تقييم عروض السلع والأشغال وعروض الاستشاريين.

و) المساعدة الفنية في إدارة المشاريع، أو عملية الإشراف، أو إعداد تقارير الإنجاز.

ز) التدريب.

ح) الخدمات الفكرية الأخرى المطلوبة من قبل المستفيد.

4–3 يتم تحديد الحاجة إلى الاستشاريين المستقلين ورصد الموازنة المطلوبة لهم، في وقت التقييم أو – عند نشوء ظروف خاصة، أثناء تنفيذ المشروع. ويجب على المستفيدين في العادة الإعلان عن المهمة من أجل تلقّي إفادات التعبير الاهتمام من الاستشاريين. وبشكل بديل، قد يقوم المستفيدون بإعداد قائمة مختصرة من واقع ما يتوافر لديهم من قواعد البيانات، ومن ثمّ التواصل مع الاستشاريين المستقلين من خلال تزويدهم بشروط المرجعية. ويجب إجراء الاختيار من خلال مقارنة مؤهلات 3 مرشحين على الأقل. وتتمثّل معايير الاختيار في الخلفية الأكاديمية للاستشاريين، وفي خبراتهم، وإذا انطبق ذلك على المهمة، في المعرفة بالظروف واللغة المحلية.

التقييم

4–4 يجب تقييم أي استشاري مستقل بناءً على ما مجموعه مائة (100) نقطة موزّعة على المعايير الفرعية التالية كما هو مبين في المثال أدناه:

معايير التقييم	النقاط
المؤهلات العامة للاستشاري المستقل المقترح	30
كفاية الخبرات الفنية لدى الاستشاري والخبرة في مجال المهمة	50

الخبرة في المنطقة والقطاع	15
اللغة	5

4-5 بالنسبة إلى الاختيار التنافسي للاستشاريين المستقلين، يجب على المستفيد استخدام خطاب الدعوة لتقديم العطاءات القياسي، والعقد القياسي المعتمد من جانب البنك الإسلامي للتنمية بخصوص الاستشاريين المستقلين. ويجب على المستفيد أن يعرض العقد على الاستشاري المستقل الذي أحرز الدرجة الأعلى في التقييم. ويجوز التعاقد مع الاستشاريين المستقلين، اعتماداً على الظروف، بشكل مباشر (الاستشاريين المستقلين العاملين لحسابهم الخاص)، أو من خلال منظمة يرتبط بها ذلك الاستشاري، مثل شركة استشارية، أو مؤسسة أكاديمية، أو مؤسسة حكومية أو مؤسسة دولية.

أسلوب الاختيار من مصدر وحيد في حالات استثنائية

4-6 يجوز للمستفيدين التعاقد مباشرةً مع استشاريين مستقلين (باستخدام أسلوب الاختيار من مصدر وحيد)، في حالات استثنائية، ومنها على سبيل المثال:

أ) المهام التي تمثل استمراريةً للعمل السابق للاستشاري، والتي تم اختيار الاستشاري للقيام بها على أساس تنافسي.

ب) المهام التي تستغرق أقل من ستة (6) أشهر.

ج) الأوضاع الطارئة الناجمة عن كوارث طبيعية أو أزمة مالية أو أحداث مشابهة لها.

د) عندما لا تتوافر الخبرة الفنية المطلوبة سوى لدى بضعة استشاريين، أو لا تتوافر مطلقاً لدى أي استشاريين آخرين.

4-7 في مثل هذه الحالة، على المستفيد تزويد الاستشاري بخطاب الدعوة لتقديم العطاءات، ومعه شروط المرجعية (الاختصاصات) وشروط العقد.

4-8 على المستفيد طلب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية على الشروط المرجعية قبل إرسال العرض. وبخصوص إجراءات الاختيار، يجب على المستفيد القيام فقط بإرسال مؤهلات الاستشاري وشروط العقد إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول على عدم الممانعة قبل الشروع في التفاوض على العقد وتوقيعه.

الملحق (أ) – أنواع العقود والأحكام الأساسية

1) أنواع العقود

1-1 يقوم البنك الإسلامي للتنمية باستخدام الكثير من أنواع العقود النموذجية أو القياسية للخدمات الاستشارية:

أ) عقود القيمة الإجمالية المقطوعة لمهام متطورة (معقّدة).

ب) عقود القيمة الإجمالية المقطوعة للمهام البسيطة.

ج) العقود الزمنية (المستندة إلى مدة زمنية محدّدة) للمهام المتطورة (المعقدة).

د) العقود الزمنية للمهام البسيطة.

هـ) العقود ذات القيمة الإجمالية المقطوعة والمستندة إلى مدة زمنية محددة للاستشاريين المستقلين.

2-1 يجب على المستفيدين، في العادة، استخدام هذه العقود النموذجية أو القياسية لتقديم الخدمات الاستشارية الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية. وفي الحالات النادرة، التي لا تكون فيها هذه العقود ملائمةً لمهمة استشارية محددة بعينها، يجوز استخدام نموذج عقد مختلف مع الحصول على عدم الممانعة المسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

3-1 في ظروف محدّدة بعينها، وإذا ما كانت تلك الظروف مبررةً بما يكفي، يجوز استخدام أنواع خاصة من العقود، مثل عقود مُقدَّم الأتعاب و / أو عقود الأتعاب الطارئة، وعقود التوريد غير المحدد (بما في ذلك العقود الإطارية)، والعقود على أساس الأداء (من أجل تحقيق المستوى الأمثل من القيمة المقابلة للثمن)، من قبل المستفيد بشرط الحصول على عدم الممانعة المسبقة من البنك الإسلامي للتنمية. وفي مثل تلك الحالات (استخدام أنواع خاصة من العقود)، يجب أن تفصّل خطة الشراء ذات الصلة الشروط التي سيتم بمقتضاها تطبيق مثل هذه الأساليب التعاقدية. ويجب على المستفيد تزويد البنك الإسلامي للتنمية بمسودة ذلك العقد المقترح أو تلك الاتفاقية المقترحة والحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية في استخدامه أو استخدامها، بالإضافة إلى عدم الممانعة في استخدام عملية الاختيار المتخصص المرتبطة، إذا ما كان ذلك واجب التطبيق.

4-1 بالنسبة إلى العقود النموذجية أو القياسية للخدمات الاستشارية، ثمة وصف للأحكام الرئيسية في العقد ضمن "شروط العقد العامة"، والتي لا يجوز تغييرها كونها شروط قياسية. أما الأحكام الخاصة بالمهمة، على وجه التحديد، وأي تعديلات على الشروط العامة للعقد، فهي مفصّلة ضمن "شروط العقد الخاصة". ويجب أن يكون العقد النموذجي دائماً جزءاً من طلب استدراج العروض.

5-1 يجب أن تتضمن جميع عقود الخدمات الاستشارية الأحكام التالية، سواء أكانت عقوداً قياسيةً أم غير ذلك:

أ) ديباجة توضَح حاجة المستفيد إلى الخدمات الاستشارية وتؤكد على جاهزية الاستشاري وقدرته على توريد الخدمات الاستشارية.

ب) الأحكام المتعلقة بمتطلبات الأهلية.

ج) قائمة المستندات التي يتكوّن منها العقد.

د) التعاريف والتفاسير للمصطلحات الأساسية المستخدمة في العقد.

هـ) تاريخ البدء وتوقيت الانتهاء من تقديم الخدمات الاستشارية.

و) تأجيل العقد وإنهاء مدته، بناءً على إخطار من قبل المستفيد أو في حالة حدوث القوى القاهرة، والحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف.

ز) دخول العقد حيز التنفيذ.

ح) الأحكام المتعلقة بتعديل العقد.

ط) حقوق أطراف العقد، والتزاماتهم والمطلوبات منهم، بما في ذلك ظروف تعويض كل طرف للطرف الآخر.

ي) الأحكام الناظمة للتغييرات في وضعية الاستشاري أو خضوع الاستشاري للتنظيم أثناء فترة العقد.

ك) توضيح حول المتطلبات الضريبية التي تُطبق على الاستشاري في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع.

ل) تحديد أنواع التأمينات التي يتعيّن على الاستشاري توفيرها.

م) الأحكام المتعلقة بملكية الوثائق التي يتمّ إعدادها بموجب العقد.

ن) كادر الاستشاري ونظراؤهم من جانب المستفيد.

س) التنازل عن الخدمات الاستشارية أو أي جزء منها إلى استشاريين من الباطن.

ع) سداد الرسوم والنفقات القابلة للاسترداد إلى الاستشاري وأسلوب الدفع.

ف) الإجراء المتبع في تسوية المنازعات.

ص) لغة العقد والقانون الواجب التطبيق عليه.

ث) عنوان المستفيد وعنوان الاستشاري لغايات إرسال الإخطارات الرسمية.

2- أساليب الدفع لقاء خدمات الاستشاريين

2-1 تتنوع طرق الدفع لقاء الخدمات الاستشارية بحسب نوع الخدمة الاستشارية التي ينبغي تقديمها، ودرجة المرونة أو الرقابة المأمول في ممارستها. وفي العادة، يتم الدفع من خلال أحد الأشكال التالية أو باستخدام مزيج منها:

العقد ذو القيمة الإجمالية المقطوعة (السعر الثابت)

2-2 يعتمد نوع هذا العقد على قيمة إجمالية مقطوعة، تمثل المبلغ الإجمالي المستحق نظير توريد الخدمات الاستشارية. ويتم الوصول إلى هذا المبلغ بناءً على المدخلات التقديرية للوقت الذي يقضيه موظفو الاستشاري، ولجميع التكاليف القابلة للاسترداد. ويتضمن العقد تفصيلاً لهذه المكونات الرئيسية.

2-3 يتم استخدام العقود ذات القيمة الإجمالية المقطوعة، بشكل رئيسي، للمهام التي يكون فيها المحتوى، ومدة الخدمات الاستشارية، والمخرجات المطلوبة محددةً بشكل واضح، وبالتالي من السّهل وصفها وتحديد قيمتها كميّاً. ويفضل البنك الإسلامي للتنمية استخدام هذا النهج لدراسات الجدوى وللتصميم وخدمات الهندسة التفصيلية.

2-4 تعتمد الدفعات على مبالغ إجمالية مقطوعة دورية، والتي ترتبط بتوريد خدمات استشارية محددة، بحسب ما جرى تحديدها في جدول الدفع.

العقود الزمنية (أجور الوقت الذي يقضيه الموظفون فضلاً عن التكاليف القابلة للاسترداد)

2-5 يُستخدم هذا النوع من العقود عندما يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات الاستشارية وطول الفترة التي تُورّد خلالها هذه الخدمات، وذلك إما لارتباط الخدمات الاستشارية بأنشطة أطراف أخرى في المشروع، أو لكون مدخلات وصول الاستشاريين إلى الأهداف موزّعة على فترات زمنية نظراً لاقتضاء الضرورة ذلك. وبالإضافة إلى البنود القابلة للاسترداد، ترتكز أتعاب الاستشاري بموجب هذا النوع من العقود على أجور زمنية مقبولة لموظفي الاستشاري، ويتم تحديد هذه الأجور بحسب مجال تخصّصها وفئاتها، في الجدول ذي الصّلة المرفق بالعقد. وتناسب مثل هذه العقود أكثر ما تناسب الخدمات الإشرافية، أو الدراسات التي تتطلب وقتاً طويلاً، أو المساعدة الفنية، أو التدريب.

2-6 تُمثل الأجورُ الزمنية قيمةَ الأجور الشهرية للموظفين، وتتضمن قيمة الأجور الشهرية للموظفين كلاً من رواتب الموظفين، والمنافع الاجتماعية، والتكاليف، والنفقات العامة الثابتة والأرباح. ويجب أن يتضمن هذا النوع من العقود مبلغاً أقصى من مجموع الدفعات التي ستُقدم إلى الاستشاريين. ويجب أن يتضمن هذا المبلغ الأقصى مخصصاً للحالات الطارئة لتغطية أي عمل أو نفقات غير منظورة، ومبلغاً مُخصّصاً لتعديل الأسعار، حيثما يقتضي الأمر.

عقد مُقدَّم الأتعاب و / أو عقد الأتعاب الطارئة

2-7 من الشائع استخدام عقد مُقَدَّم الأتعاب والأتعاب الطارئة من قبل الاستشاريين الماليين (البنوك أو الشركات المالية). ويتضمن التعويض الذي يحصل عليها الاستشاري مُقَدّم الأتعاب وأتعاب النجاح، حيث يكون وجوب سداد أتعاب النجاح، في العادة، مُعلّقاً على أحداث متفق عليها، أو على بلوغ نقاط قياس (تحقيق منجزات) قابلة للتّحديد بشكل واضح.

عقد التوريد غير المحدد

2-8 يتم استخدام هذا العقد عندما يحتاج البنك الإسلامي للتنمية إلى خدمات متخصصة "عند الطلب" لتقديم المشورة حول نشاط بعينه، بحيث ولا يمكن تحديد مداه وتوقيته مقدّماً. ويشيع استخدام هذا النوع من العقود للاحتفاظ بوجود "مستشارين" لتنفيذ مشاريع متطورة (على سبيل المثال، هيئة خبراء إقامة سدّ ما، وخبراء للفصل في القضايا في هيئات تسوية المنازعات، والإصلاحات المؤسسية، وإسداء المشورة بشأن الشراء، وحل المشكلات الفنية، ونحو ذلك، ويكون ذلك في العادة لمدة سنة واحدة أو أكثر. ويتفق البنك الإسلامي للتنمية والشركة على أسعار الوحدات التي ستُدفع للخبراء، ويتم سداد الدفعات على أساس الوقت المُستخدم فعلياً.

العقد على أساس الأداء

2-9 يتم استخدام العقد على أساس الأداء (عقد الأداء) لتعزيز توريد مخرجات الخدمات الاستشارية، مما يحسَن من القيمة المقابلة للثمن (القيمة مقابل التكلفة). وتُصبح الدفعات مستحقة للاستشاري عند بلوغ نقاط قياس تُدلّل على أنّ منجزات

من المشروع محدّدة بعينها قد تم إنجازها أو تحقيقها (على سبيل المثال، ناتج ما أو مخرجات ما مُعرّفة في تصميم المشروع وأطر المتابعة). ولا بد من تحديد نقاط القياس في العقد، بشكل واضح، وأن تكون هذه النقاط كافيةً من حيث العدد للتّمكين من المتابعة الفعالة، وأن تكون قابلةً للتّحقّق منها. ويتم الاتفاق مع الاستشاري، أثناء فترة التفاوض على العقد، على نقاط القياس والمؤشرات اللازمة للتّحقّق من بلوغ نقاط القياس. وتعتمد سهولة التّحقّق من نقاط القياس على طبيعة المشروع. فقد تتم عملية التّحقّق بشكل مباشر نسبياً في مشروع إنشائي، لكنها قد تكون صعبةً نوعاً ما بالنسبة إلى مشاريع التعزيز المؤسسي. وفي حالة مشاريع التعزيز المؤسّسي، يتم تطبيق حل توفيقي يجمع بين مبادئ العقود الزمنية ومبادئ عقود الأداء. وفي مثل هذه الحالة، تستند نسبة مئوية من دفعات العقد إلى الاستشاري إلى المدخلات المنجزة، وتستند نسبة مئوية أخرى إلى إنجاز نقطة قياس "استراتيجية" واحدة أو أكثر من نقاط القياس "الاستراتيجية"، في الجزء اللاحق من العقد في أغلب الأحيان.

3. أحكام الدفعات

3-1 يتم تنظيم الدفعات إلى الاستشاري بفعل أحكام واضحة في العقد، تعطي تفاصيل حول الدفعات، والعملات المستخدمة في الدفع، وأسعار الصرف ذات الصلة، والنسب المستحقة بالعملات المحلية والأجنبية.

القيمة الإجمالية المقطوعة

3-2 تسدد الدفعات بموجب العقود ذات القيمة الإجمالية المقطوعة وفق الجدول الزمني المتفق عليه، أو جدول التقدم المُحرز المرحلي المحدد، والمرتبط بالمخرجات (الأعمال المُنجزة)، والتي تمثل مراحل إنجاز مختلف المهام، أو مراحل الخدمة (مثل التقارير، والرسومات، وجداول الكميات، ووثائق العطاءات (المناقصة)، والبرمجيات (السوفتوير).

العقود الزمنية

3-3 بموجب العقود الزمنية، يتم سداد أتعاب الاستشاري والمصروفات القابلة للاسترداد من خلال دفعات شهرية، أو دفعات على فترات زمنية متفق عليها.

سلفة التعبئة

3-4 يسمح البنك الإسلامي للتنمية بدفع سلفة تعبئة (بدل انتقال) للاستشاري في إطار أنواع العقود كافة. ويتم تقديم السلفة مقابل إصدار كفالة غير قابلة للنقض، وغير مشروطة من قبل بنك تجاري، يكون مقبولاً لدى المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية، بقيمة تعادل سلفة بدل الانتقال.

3-5 عندما يتم تمويل أتعاب الاستشاري / النفقات القابلة للاسترداد للاستشاري بشكل مشترك من قبل عضو آخر في مؤسسات التمويل التنموي[17]، تكون الضمانة واجبة الدفع وفق متطلبات أعضاء مؤسسة التمويل التنموي.

3-6 يجب أن تغطي سلفة بدل الانتقال بشكل معقول تكاليف التعبئة التي يتحملها الاستشاري. وتتنوع نسبة سلفة التعبئة إلى السعر الإجمالي للعقد بحسب طبيعة المهمة محلّ العقد. وتتراوح هذه النسبة في العادة ما بين عشرة في المائة (10%) وعشرين في المائة (20%)، ولا يجب أن تتجاوز تحت أي ظرف من الظروف نسبة عشرين في المائة (20%). ويجب وصف آلية استرداد قيمة السلفة بشكل واضح في العقد.

4. تعديل الأسعار

4-1 لا يجب، في العادة، السماح من جانب البنك الإسلامي للتنمية، بإحداث أي زيادة في تكلفة أو أجور خدمات الاستشاري بسبب التضخم خلال 18 شهراً ابتداءً من تاريخ تقديم الاستشاري العرض. غير أنه في حال استمرت خدمات الاستشاري لمدة تتجاوز 18 شهراً، فيجوز إجراء تعديلات على الأسعار بسبب التضخم، وذلك من خلال تطبيق معادلة معيارية على أساس المؤشرات المنشورة ذات الصلة وبحسب ما ينص عليه العقد. ويجوز أن تتضمن العقود ذات المدد الأقصر

[17] يتألف أعضاء مجموعة التنسيق مما يلي: مجموعة التنسيق العربية، صندوق أبو ظبي للتنمية، صندوق منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبيك) للتنمية الدولية، الصندوق السعودي للتنمية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، البنك العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا.

نصاً حول تعديل الأسعار عندما يكون من المتوقع أن التضخم المحلي و / أو الأجنبي سيكون مرتفعاً و / أو غير قابل للتنبؤ به.

5- متطلبات الأهلية

5-1 تتمثّل السياسة الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية في وجوب أن ينص طلب استدراج العروض، بشكل صريح لا لبس فيه، على قيام الاستشاري ومشاركيه والاستشاريين الفرعيين بتقديم الخدمات الاستشارية بمراعاة أقصى درجات الالتزام بمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في الفقرات 1-4 – 1-22.

الملحق ب– المراجعة اللاحقة والمسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية

1. المقدمة

1–1 يقدم هذا الملحق ملخصاً لوظيفة الإشراف على الشراء من جانب البنك الإسلامي للتنمية في معرض تأدية مسؤولياته الائتمانية. ويمارس البنك الإسلامي للتنمية مهمة الإشراف على عمليات الشراء من خلال اتباع نهج قائم على المخاطر يتألف من إجراء مراجعات مسبقة ولاحقة لأنشطة الشراء التي يقوم بها المستفيد بالإضافة إلى المراجعات المستقلة بحسب ما يراه البنك ضرورياً.

2–1 يتقرَّر ما إذا كانت عملية الشراء ستخضع إلى المراجعة المسبقة أو اللاحقة على أساس مخاطر الشراء المتعلقة بالمشروع والعقد. ويتولى البنك الإسلامي للتنمية تقييم هذه المخاطر أثناء فترة التحضير للمشروع، بالإضافة إلى إعادة تقييمها وتحديث معلوماتها أثناء تنفيذ المشروع. وقد تتغير وضعية المشروع / العقد من المراجعة اللاحقة إلى المراجعة المسبقة في ظروف معينة كما هو مبيّن أدناه.

2– إجراءات اختيار الاستشاري

1–2 يجب على البنك الإسلامي للتنمية مراجعة إجراءات اختيار الاستشاريين، التي يقوم المستفيد باقتراحها لأغراض المشروع، لأجل ضمان امتثاله لما يلي:

أ) هذه التعليمات.

ب) خطة الشراء المقترحة بحسب ما هو متفق عليه بين المستفيد والبنك.

ج) الخطة التنفيذية وجدول الصرف اللذان يشتمل عليهما اتفاق التمويل.

2–3 يجب على المستفيد إخطار البنك الإسلامي للتنمية، على الفور، بحدوث أي حالات تأخير، أو تغييرات أخرى في جدولة إجراءات الاختيار، مما قد يؤثر تأثيراً كبيراً على نجاح تنفيذ المشروع في الوقت المناسب، ومن ثم الاتفاق مع البنك على التدابير التصويبية.

3– المراجعة المسبقة

1–3 فيما يخص كافة العقود التي تتجاوز قيمتها المبلغ المبيّن في خطة الشراء (والمشار إليه في اتفاق التمويل[18])، يجب على المستفيد القيام بما يلي:

أ) تزويد البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة، بالتكلفة التقديرية المقترحة، وبقائمة مختصرة بالاستشاريين وطلب استدراج العروض، وذلك قبل توجيه الدعوة لاستدراج العروض. ويجب

[18] قد تنص خطة الشراء بالنسبة إلى العقود التي تقل قيمتها عن حد معين على أنه يجوز للمستفيد المضي قُدُماً في عملية اختيار الاستشاريين من دون الحاجة إلى الحصول على الموافقة المسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، باستثناء حالات استلام الشكاوى أثناء فترة التوقف. وفي مثل هذه الحالة، يتحوّل العقد من المراجعة اللاحقة إلى المسبقة (انظر أيضاً الملحق هـ)، وقد تخضع العقود التي تقل قيمتها عن الحد المقرر للمراجعة اللاحقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

على المستفيد إجراء التعديلات على القائمة المختصرة والوثائق بحسب ما يطلبه البنك بصورة معقولة. ويتوجب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية على أي تعديلات إضافية قبل إصدار طلب استدراج العروض للاستشاريين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة.

ب) بالنسبة إلى تقييم عروض الاستشاريين، يجب على المستفيد استخدام تقرير التقييم القياسي لعروض الاستشاريين، المستخدم من قبل البنك الإسلامي للتنمية.

ج) عند استخدام أساليب اختيار الاستشاريين المؤهلين، واختيار الاستشاريين على أساس الأقل تكلفة، واختيار الاستشاريين على أساس الموازنة الثابتة، على المستفيد، أولاً، أن يفتح العروض الفنية، وأن يُعدّ محضراً بإجراءات الفتح ومن ثم التوقيع على المحضر. كما يجب على المستفيد إبقاء العروض المالية مغلقةً في مكان آمن.

د) عقب الانتهاء من تقييم العروض الفنية، يجب على المستفيد أن يُزود البنك الإسلامي للتنمية بتفاصيل التقييم الفني (وهذه التفاصيل تشكّل جزءاً من تقرير تقييم الاستشاريين). وفي حال قرر البنك الإسلامي للتنمية أن التقييم الفني لا يتسق مع أحكام طلب استدراج العروض، يجب على البنك، على الفور، إخطار المستفيد بعدم الاتّساق، والإشارة إلى أسباب قراره. وخلافاً لذلك، يقوم البنك بإصدار عدم الممانعة على التوصيات التي جاءت في تقرير التقييم الفني. كما يجب على المستفيد أن يطلب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية في حال أوصى تقرير التقييم الفني برفض كافة العروض.

هـ) عندما يشكل السعر عاملاً في اختيار الاستشاري، يجب على المستفيد المضي قُدُماً في عملية الفتح العلني للعرض المالي عقب استلام عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية على التقييم الفني. ثم يمضي المستفيد قُدُماً بدراسة العرض المالي بحسب أحكام طلب استدراج العروض.

و) يجب على المستفيد إخطار البنك الإسلامي في حال طلبه تمديد فترة صلاحية العروض (وفق طلب استدراج العروض) من أجل الانتهاء من إجراءات التقييم، أو الحصول على الموافقات والتصاريح الضرورية. وعندما يتجاوز التمديد الأول مدة أربعة (4) أسابيع، يجب الحصول على عدم الممانعة المسبقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، وكذلك لجميع فترات التمديد اللاحقة، بصرف النظر عن مددها.

ز) يجب على المستفيد تزويد البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة، بتقرير التقييم المُجمّع لعروض الاستشاريين الفنية والمالية ومعه توصيات المستفيد بشأن الشركة التي فازت بالمنافسة، بحصولها على أعلى درجة في التقييم المجمّع الفني والمالي.

ح) عند الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، على المستفيد دعوة الشركة التي وقع عليها الاختيار، لإجراء مفاوضات معها، وذلك بقصد إرساء العقد على الشركة في حال نجاح المفاوضات. وفي حالة عدم وجود تغييرات، أو وجود تغييرات طفيفة فقط، على مسودة العقد الصادر مع طلب استدراج العروض، يجوز للمستفيد والشركة المختارة وضع اللمسات الأخيرة على العقد عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من جانب البنك.

ط) إذا ما تبيّن، عقب انتهاء المفاوضات والانتهاء من وضع مسودة العقد بصورته النهائية، بأن أحكام وشروط العقد تختلف، بصورة جوهرية، عن تلك التي تمت على أساسها الدعوة إلى تقديم العروض، يجب على المستفيد أن يرسل مسودة العقد التي جرى التفاوض عليها إلى البنك الإسلامي للتنمية بغرض مراجعتها وتقديم الملاحظات بشأنها، وبغرض إبراز التغييرات، وتقديم توضيح السبب وراء اعتبار هذه التغييرات ملائمةً وضروريةً[19].

ي) إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن العقد الذي تم التفاوض بشأنه غير متسق مع أحكام طلب استدراج العروض، فيجب على البنك، إخطار المستفيد على الفور، وتبيان الأسباب وراء قراره، ويجوز للبنك الإسلامي للتنمية الطلب من المستفيد تعديل العقد بالتشاور مع الشركة المختارة. وبخلاف ذلك، يجب على البنك إصدار عدم ممانعة منه على العقد الذي جرى التفاوض بشأنه وتفويض المستفيد بإرسال الإخطار بنية إرساء العقد والشروع في فترة التوقف (انظر الملحق هـ). وعند انتهاء فترة التوقف، وإذا وجب إنجاز كافة الإجراءات الناتجة عن ذلك بنجاح، يجب على المستفيد أن يمضي قُدُماً في إجراءات إرساء العقد والتوقيع عليه.

ك) عقب التوقيع على العقد، يجب على المستفيد تزويد البنك الإسلامي للتنمية بنسخة معتمدة من العقد النهائي، بالإضافة إلى تزويده بأول طلب للصرف بموجب العقد.

ل) يجب على المستفيد أن ينشر إخطار إرساء العقد عملا بأحكام الفقرة 3-34.

م) يخضع وصف ومبلغ العقد، بالإضافة إلى اسم الشركة، للإفصاح العلني من جانب البنك الإسلامي للتنمية فور تأكيد المستفيد قيامه بإرساء العقد.

4- إدخال التغييرات أو التعديلات على العقد أو تمديد فترته

4-1 في حالات المراجعة المسبقة، وقبل منح تمديد جوهري للوقت المنصوص عليه لأداء العقد، أو الاتفاق على إدخال أي تعديل جوهري على نطاق الخدمات الاستشارية، أو استبدال الكادر الرئيسي، أو الإعفاء من (أو "التّنازل عن") شروط العقد، أو إجراء أية تغييرات في العقد من شأنها، بالمجمل، زيادة المبلغ الأصلي للعقد بأكثر من خمسة عشر في المائة (15%)، يجب على المستفيد أن يخطر البنك الإسلامي للتنمية بالتمديد، أو التعديل، أو الاستبدال، أو الإعفاء، أو التغيير المقترحة كلها وبالأسباب وراء ذلك لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية. وإذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن التغيير المقترح ربما يكون غير متسق مع أحكام اتفاقية التمويل، فيجب على البنك، من دون تأخير، إخطار المستفيد والإشارة إلى السبب وراء قراره. ويجب إرسال نسخة من كافة التعديلات المُدخلة على العقد إلى البنك الإسلامي للتنمية.

[19] إذا أدى التّفاوض على العقد، مثلاً، إلى استبدال الكادر الرئيسي أو إحداث تغييرات مادية في شروط المرجعية والعقد الذي تم اقتراحه أصلاً في البداية.

5- المراجعة اللاحقة

5-1 بالنسبة إلى كافة العقود غير الخاضعة لأحكام الفقرة (3) من هذا الملحق، والتي تقلّ عن الحد المقرر في خطة الشراء (واتفاق التمويل)، يجب على المستفيد أن يحتفظ بجميع المستندات المتعلقة بكل عقد أثناء فترة تنفيذ المشروع ولغاية سنتين من موعد إغلاق اتفاق التمويل. ويجب أن تتوافر تلك المستندات لمعاينتها من قبل البنك الإسلامي للتنمية أو مدققيه المستقلين. ويجب أن تتضمن تلك الوثائق، على سبيل المثال لا للحصر، الوثائق التالية:

أ) العقد الأصلي الموقع وكافة التعديلات والملحقات اللاحقة للعقد.

ب) تحليل العروض ذات الصلة، والتوصية بالإرساء.

ج) بالنسبة إلى العقود التي يتم إرساؤها على أساس الاختيار من مصدر وحيد، يجب أن تتضمن السجلات ما يلي:

1- سَوق المبررات المُسوّغة لاستخدام طريقة الاختيار هذه.

2- مؤهلات وخبرات الاستشاري أو الاستشاريين.

4- نسخة أصلية موقّعة من العقد.

5-2 على المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية، دون تأخير، فور التوقيع على العقد، وقبل أول سحب للأموال من حساب التمويل الذي يخص هذا العقد، بنسخة واحدة معتمدة من العقد، بالإضافة إلى تحليل العروض ذات الصلة، والتوصيات الخاصة بالإرساء. كما يجب على المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بأي وثائق أخرى عند الطلب. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحقه في إجراء مراجعة لاحقة لمثل تلك الوثائق، في أي وقت قبل أو بعد أول عملية صرف.

6- تغيير التصنيف من عقد خاضع للمراجعة اللاحقة إلى عقد خاضع للمراجعة المسبقة

6-1 يصبح أي عقد، تقل تكلفته التقديرية عن الحد الأدنى المطلوب للمراجعة المسبقة من قبل البنك الإسلامي للتنمية، خاضعاً لتلك المراجعة إذا تجاوز سعر العرض الفائز ذلك الحد. ويجب تقديم جميع مستندات المناقصة (وثائق العطاء) ذات الصلة، التي تم إنجاز معاملاتها فعلاً، بما في ذلك تقرير تقييم الاستشاريين، والتوصية بشأن الإرساء، إلى البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة المسبقة من جانبه، والحصول على عدم الممانعة قبل إرساء العقد.

6-2 على العكس من ذلك، وعندما يكون سعر العرض المختار أقل من الحد المطلوب لإجراء المراجعة المسبقة، يجب أن تتواصل عملية المراجعة (كما هو منصوص عليه).

6-3 يجوم للبنك الإسلامي للتنمية، في ظل ظروف معينة، طلب إجراء مراجعة مسبقة للعقد الذي تقل قيمته عن الحد المطلوب لإجراء المراجعة المسبقة، وذلك في حال:

أ) وجود شكوى يتقرّر بأنها ذات طبيعة خطرة.

ب) عندما يشترط أسلوب الشراء إجراء تغيير بسبب ارتفاع أو تدني تقديرات التكلفة، مقارنةً مع التقييمات السابقة، وذلك ما بين العطاءات التنافسية الوطنية (NCB) والعطاءات التنافسية الدولية (ICB) (وبالعكس) على سبيل المثال، ويجب بناءً على ذلك أن يتم تعديل خطة الشراء من قبل المستفيد وتقديمها إلى البنك الإسلامي للتنمية لأغراض المراجعة والحصول على عدم الممانعة.

7- الترجمات

7-1 بالنسبة إلى عقود المراجعة المسبقة، وإذا ما تمّ السماح للشركات الوطنية بتقديم عرض أسعارها باللغة الوطنية، غير اللغات الإنجليزية أو العربية أو الفرنسية، فيجب تقديم ترجمة معتمدة لعرض الأسعار، وتقرير تقييم الاستشاريين، ومسودة العقد، سواء أكانت باللغة الإنجليزية أم العربية أم الفرنسية إلى البنك الإسلامي للتنمية لتيسير عملية المراجعة. كما يجب تقديم هذه الترجمة المعتمدة إلى البنك بخصوص أية تعديلات لاحقة يُصار إلى إدخالها على مثل هذه العقود.

7-2 بالنسبة إلى عقود المراجعة اللاحقة، ومن أجل تيسير عملية المراجعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، على المستفيد أن يقوم أيضاً بتزويد البنك بترجمة معتمدة للعرض الفائز، وتقرير تقييم الاستشاريين، والعقد الموقع، بالإضافة إلى أي وثائق أخرى قد يطلبها البنك الإسلامي للتنمية بصورة معقولة.

8- ارتكاب مخالفة في عملية الشراء

8-1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يعلن عن حدوث مخالفة في عملية الشراء لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة 1-38. ويجب على البنك الإسلامي للتنمية إخطار المستفيد من دون تأخير بقرار الإعلان. وتتضمن الأسباب وراء الإعلان عن حدوث المخالفة في عملية الشراء إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن عملية شراء الخدمات الاستشارية لم تتم وفق ما يلي:

أ) الإجراءات والأساليب المتفق عليها، والمبيّنة في اتفاق التمويل و / أو في التعليمات الخاصة بشراء الخدمات الاستشارية.

ب) أو الإجراءات والأساليب المتفق عليها، والمبيّنة في خطة الشراء والتي أعطى البنك الإسلامي للتنمية عدم الممانعة بخصوصها.

ج) أو عدم اتساق العقد مع الإجراءات والأساليب المتفق عليها، والمبيّنة في اتفاق التمويل، وهذه التعليمات، و / أو خطة الشراء.

سجلات المستفيد

9-1 بالنسبة إلى عقود المراجعة المسبقة واللاحقة، يجب على المستفيد الاحتفاظ بجميع الوثائق الخاصة بكل عقد من العقود أثناء عملية اختيار الاستشاري، وإرساء العقد، وتنفيذ المشروع، ولمدة عامين (2) من تاريخ إغلاق اتفاق التمويل. وتتضمن هذه الوثائق، على سبيل المثال لا للحصر، ما يلي:

أ) جميع الطلبات و / أو العروض الأصلية.

ب) تقرير تقييم الاستشاريين، والتوصية بإرساء العقد وجميع الوثائق المتعلقة بهذه الخطوات أو التي تدعمها.

ج) النسخة الأصلية الموقعة من كل عقد وكافة التعديلات والإضافات اللاحقة عليها.

د) جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بتنفيذ العقد، بما في ذلك الفواتير أو شهادات الدفع.

2-9 بالنسبة إلى العقود التي يتم إرساؤها على أساس المصدر الوحيد، يجب أن تتضمن السجلات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المستفيد مبرّرات استخدام هذا الأسلوب، والقدرات الفنية والمالية للاستشاري الذي وقع عليه الاختيار، والنسخة الأصلية من العقد الموقع. ويجب على المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بهذه الوثائق عند طلبها لفحصها من قبل البنك، أو يعمل معه من المستشارين / المدققين.

الملحق (ج)- المعلومات المقدمة للاستشاريين

1- معلومات عامة

1-1 تنص التعليمات الحالية على وجوب استخدام المستفيد، لأغراض المشتريات التي تتم في إطار المشاريع الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، مستندات العطاء القياسية الصادرة عن البنك أثناء إعداد طلبات استدراج العروض. ويشمل ذلك معظم المهام ويتضمن التعليمات القياسية الموجهة للاستشاريين. وإذا احتاج المستفيد إلى تعديل التعليمات القياسية الموجهة للاستشاريين، بموجب ظروف استثنائية، فيجب عليه القيام بذلك من خلال صحيفة البيانات الفنية المرفقة بالتعليمات القياسية الموجهة للاستشاريين، وليس من خلال تعديل النص الرئيسي.

2-1 يجب أن تتضمن التعليمات الموجهة للاستشاريين وصحيفة البيانات معلومات كافية حول الجوانب التالية من المهمة:

أ) طلب الإقرار باستلام طلب استدراج العروض، وإخطار المستفيد بنية الاستشاري تقديم أو عدم تقديم عرض الأسعار.

ب) وصف المهمة.

ج) بيان أنه إذا قامت شركة مدرجة على القائمة المختصرة (أو الشركة التي ستتشارك / سترتبط معها في العرض) بجمع وظائف الاستشاري مع تلك الخاصة بالمقاولين، أو إذا كانت مرتبطةً مع مُصنع أو كانت مُصنّعاً لدى دائرة أو مكتب تصميم يقدم الخدمات بصفة استشاري، يجب أن يتضمن عرضها المعلومات ذات الصلة بهذه العلاقة، بالإضافة إلى بيان بذات الفحوى يفيد بأنها ستحصر دورها بدور الاستشاري، وبأن الشركة والجهات المشاركة والتابعة لها لن يشاركوا جميعهم بأي صفة أخرى في المشروع.

د) الموعد النهائي لتقديم العروض. يجب أن توضع العروض (الفنية والمالية، كما هو مُبين في طلب استدراج العروض) في مظروفين (2) مختومين منفصلين، ثم يوضعا كليهما داخل مظروف خارجي ثالث موسوم بصورة مناسبة. ويجب أن تصل النسخة الأصلية ونسختين اثنتين (2) من العرض إلى العنوان المذكور في طلب استدراج العروض في موعد أقصاه التاريخ والساعة المحددين كموعد نهائي لتقديم العروض. ويُعادُ أي عرض يتم استلامه بعد الموعد النهائي للتقديم دون أن يتم فتحه.

هـ) دعوة الاستشاريين ضمن القائمة المختصرة إلى تقديم عروض أسعارهم. ويجب أن يشير طلب استدراج العروض إلى ما إذا كان من المقبول وجود روابط (مشاركات) بين الاستشاريين المدرجين على القائمة المختصرة، إلى جانب الإشارة إلى أي ظروف للتعاقد من الباطن على جزء من المهمة.

و) الإجراء المتعلق بالتعامل مع طلبات التوضيحات بشأن المعلومات المذكورة في طلب استدراج العروض.

ز) الإشارة إلى أي قوانين في دولة المستفيد والتي قد تكون ذات صلة على وجه التحديد بالعقد المقترح للاستشاريين.

ح) النماذج القياسية التي يجب على مقدم العرض استخدامها عند تقديم العروض الفنية والمالية.

ط) أسماء وتفاصيل الاتصال مع المسؤولين الذين يجب أن تُرسل إليهم طلبات التوضيح، ومع ومن يجب أن يلتقي ممثلو الاستشاريين، عند الضرورة.

ي) بيان يشير إلى أن الشركة وأي من الجهات المنتسبة إليها سيتم إقصائهم من عملية تزويد السلع أو الأشغال أو الخدمات ذات الصلة والمطلوبة في إطار المشروع، وذلك إذا – وفق تقدير البنك الإسلامي للتنمية وحكمه – تم اعتبار أيّاً من هذه الأنشطة يمثل تضارباً في المصالح، يؤدي إلى وجود ميزة تنافسية مع الخدمات الاستشارية التي يتمّ تزويدها في إطار المهمة.

ك) الأسلوب الذي يجب من خلاله أن يتم تقديم العروض، بما في ذلك اشتراط أن تكون العروض الفنية والمالية مختومةً، وأن تقدم بشكل منفصل، بطريقة تضمن عدم تأثر التقييم الفني بالسعر.

ل) تفاصيل أسلوب الاختيار الذي ينبغي اتّباعه، وتشمل:

1. وصف لإجراءات التقييم.
2. قائمة بمعايير التقييم الفني والأوزان المعطاة لكل معيار.
3. تفاصيل التقييم المالي.
4. الأوزان النسبية للجودة والتكلفة في حالة أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة.
5. الدرجة الدنيا لاجتياز التقييم بالنسبة إلى الجودة.
6. تفاصيل الفتح العلني للعروض المالية.

م) تقدير مستوى مدخلات الكادر الرئيسي (لكل كادر – شهر) المطلوبة من قبل الاستشاريين، والإشارة إلى الحد الأدنى من الخبرة، والمؤهلات الأكاديمية المتوقعة للكادر الرئيسي. والموازنة الإجمالية للمهمة، في حال عدم إمكانية تجاوز رقم محدد للمهمة.

ن) تفاصيل ووضع أي تمويل خارجي.

س) معلومات حول المفاوضات، والمعلومات المالية وغيرها والتي ستكون مطلوبة بالنسبة إلى الشركة التي يقع عليها الاختيار أثناء التفاوض على العقد.

ع) فترة صلاحية عروض الاستشاريين (تكون فترة صلاحية العروض في العادة ما بين تسعين (90) إلى مائة وعشرين (120) يوماً ميلادياً)، وخلال هذه الفترة، يتعهد الاستشاري بالاحتفاظ بالكادر الرئيسي المقترح من دون إجراء أي تغييرات عليه، وعدم زيادة الأجور أو السعر الإجمالي المقترح.

ف) في حالة تمديد فترة صلاحية العروض، يحق للاستشاري عدم التقيد بالعرض الذي قدمه.

ص)التاريخ المتوقّع الذي يُنتظر من الاستشاري أن يبدأ فيه بتنفيذ المهمة.

ق) بيان يشير إلى ما إذا كانت المبالغ التي ستدفع إلى موظفي الاستشاري، ومنهم أيضاً مقاولو الباطن، معفاة أم غير معفاة من الضريبة.

ر) إذا لم تكن المبالغ التي ستدفع إلى موظفي الاستشاري، ومنهم مقاولو الباطن، معفاة من الضريبة، فما هو العبء الضريبي المحتمل سداده، أو من أين يمكن الحصول على هذه المعلومات، مع وجود بيان يشترط أن يُضمِّن الاستشاري في عرضه المالي مبلغاً منفصلاً ومحدداً بشكل واضح، لتغطية هذه الضرائب.

ش) إذا لم يتم شمول ذلك في شروط المرجعية أو في العقد، فيجب تقديم تفاصيل الخدمات، والتسهيلات، والمعدات، والكادر الذي سيتم توفيره من جانب المستفيد.

ت) مراحل تنفيذ المهمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، واحتمالية وجود مهام لاحقة.

1-3 إذا كان ذلك مناسباً، من المفضل أن يقوم ممثل عن الشركة المُدرجة على القائمة المختصرة بزيارة موقع المستفيد و / أو موقع المشروع قبل تقديم العرض، وذلك من أجل الحصول على المعلومات من المصدر المباشر حول الظروف المحلية ولتقييم المدى الدقيق للخدمات الاستشارية التي سيتم تقديمها. ويجب إخطار المستفيد حول الزيارة بشكل مسبق.

1-4 بينما سيرحب المستفيد بأي أسئلة إضافية من أي شركة مدرجة على القائمة المختصرة حيال الخدمات الاستشارية المقترحة، فإن أي تأخير من جانب المستفيد في تقديم المعلومات المطلوبة لن يُعتبر سبباً لتمديد فترة تقديم العروض.

1-5 إذا كان الاختيار قائماً على أساس أسلوب الاختيار حسب الجودة والتكلفة، أو على أساس الأقل تكلفة، أو على أساس موازنة ثابتة، يتعيّن تقسيم العرض إلى عرضين أحدهما فني والآخر مالي.

2- معلومات محددة عن العرض الفني

2-1 يجب أن يغطي العرض الفني المسائل التالية:

أ) خلفية معلوماتية أساسية عن الشركة التي تقدم العرض، وتنظيم هذه الشركة وخبرتها.

ب) قائمة بالمهمات المشابهة التي قامت بها الشركة صاحبة العرض، على الأقل في آخر خمس (5) سنوات. كما يتعيّن تقديم معلومات مشابهة حيال أي شركة أو شركات مشاركة معها.

ج) النهج الفني وبرنامج العمل المقترحين، بما في ذلك:

1. الملاحظات حول شروط المرجعية.
2. النهج العام المقترح لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك التنظيم والجدول الزمني للخدمات الاستشارية المقترحة.
3. رسم بياني بالأعمدة يحدد بوضوح المدة التقديرية (بشكل منفصل، في المقر الرئيسي وفي الميدان) والتوقيت المحتمل للمهمة لكل شخص مختص ستتم الاستعانة به، بالإضافة إلى التقديرات لعدد الأشخاص – الأشهر، التي ستخصص لكل شخص مهني متخصّص.
4. الوصف التفصيلي للمهام المحددة التي سيتم تكليفها لكل عضو في الفريق المقترح.
5. وفي حالة وجود اتحاد شركات، تزويد تفاصيل الاتفاقية التي تحدد دور كل شركة والعلاقة معها.

د) الاسم، والعمر، والجنسية، والخلفية المعلوماتية الأساسية، والمستوى التعليمي، والسجل الوظيفي والخبرات المهنية المفصلة لكل شخص مهني متخصص يتم تكليفه بتقديم الخدمات.

هـ) الترتيبات المتعلقة بالمساحة المكتبية، والمركبات، والمعدات المكتبية والميدانية، وما إلى ذلك، المطلوبة لتنفيذ الخدمات الاستشارية.

2-2 يرتكز تقييم العروض في العادة على المعايير التالية، من جملة معايير أخرى:

أ) الخبرات العامة للشركة والخبرات الخاصة في القطاع والمنطقة المعنيين.

ب) الاستجابة لشروط المرجعية وشمولية النهج وخطة العمل.

ج) الخبرات الفنية لدى الكادر الرئيسي.

د) مدى مشاركة الشركة / الشركات المحلية.

3- معلومات محددة عن العرض المالي

3-1 سواء أكان العرض يتألف من مهمة ذات قيمة إجمالية مقطوعة أو مهمة زمنية (أجور الموظفين – أشهر بالإضافة إلى التكاليف القابلة للاسترداد)، يجب أن يقدم العرض المالي تفاصيل حول ما يلي:

أ) العملة / العملات المستخدمة في التعبير عن تكاليف الخدمات الاستشارية ومقارنتها وسدادها.

ب) تفصيل كافة الأجور الزمنية (التي تحتسب على أساس الزمن)، بما في ذلك الرواتب الأساسية، والمنافع، والمخصصات، والضرائب المحلية، والنفقات العامة الثابتة، وما إلى ذلك. ويتعيّن أن يقدم العرض تقديراً لتكلفة أي بنود قابلة للاسترداد مثل البدلات اليومية، والمساحات المكتبية، والمعدات، والسفر والمواصلات.

ج) تفصيل للبنود الفردية للنفقات القابلة للاسترداد كتبيان التكلفة بالعملة الأجنبية والمحلية.

3-2 سيأخذ الاختيار النهائي بعين الاعتبار التكلفة الإجمالية كما هي مبينة في العرض المالي.

3-3 يجب أن تكون العروض الخاضعة للمنافسة الدولية مكتوبةً بإحدى لغات العمل لدى البنك الإسلامي للتنمية (العربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية). ويجوز إعداد عروض الشركات المدرجة على القوائم المختصرة، والخاضعة للمنافسة المحلية باللغة الوطنية، حتى وإن لم تكن العربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية، لكن، وفي مثل هذه الأحوال، يجب تزويد البنك بترجمة معتمدة بإحدى لغات العمل الثلاث لدى البنك. ويجب أن تبقى العروض صالحةً لمدة تتراوح ما بين تسعين (90) و مائة وعشرين (120) يوماً تقييمياً من التاريخ المشار إليه في طلب استدراج العروض.

الملحق (د)- تعليمات للاستشاريين

1- الغرض

1-1 يُورِدُ هذا الملحق تعليمات للاستشاريين المهتمين بتقديم خدمات استشارية للعقود الممولة في إطار تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

2- المسؤولية عن اختيار الاستشاريين

1-2 كما تم التشديد عليه في الفقرات من 1-1 ولغاية 1-4، فإن هذه التعليمات تصف سياسة وإجراءات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص الشراء. ويُعدُ المستفيد مسؤولاً من الناحية القانونية عن كافة أنشطة الشراء والتوريد التي يقوم بها. وتتضمّن هذه المسؤولية اختيار الاستشاريين والتعاقد معهم. فالمستفيد يقوم بدعوة الاستشاريين إلى تقديم العروض، وباستلام تلك العروض وبتقييمها، ومن ثمّ بإرساء العقد. وتحددُ وثائقُ العطاءات (على سبيل المثال، طلب استدراج العروض)، الصادرة من قبل المستفيد، والعقود الموقعة بين المستفيد والاستشاريين، الحقوقَ والالتزامات المترتبة على المستفيد، ومقدمي العروض، والاستشاريين.

3- دور البنك الإسلامي للتنمية

1-3 يقوم البنك الإسلامي للتنمية بنشر مستندات العطاء القياسية لمختلف أنواع أساليب اختيار الاستشاريين. والمستفيد ملزَم باستخدام هذه الوثائق، مع إمكانية إجراء تعديلات طفيفة لمعالجة مسائل تتعلق بالبلد و / أو بالمشروع. ويتم وضع اللمسات النهائية على مستندات العطاء وإصدارها من قبل المستفيد.

2-3 كما يبيّن الملحق (ب)، يُمارس البنك الإسلامي للتنمية مهمة الإشراف على أنشطة الشراء من جانب المستفيد من خلال نهج قائم على المخاطر يتألف من مراجعات مسبقة ولاحقة لعملية الشراء. ويشترط البنك أن تتاح له الفرصة لاعتماد أو التعليق على كل مرحلة من مراحل إجراءات الاختيار، وإرساء العقود من أجل ضمان تنفيذ العملية بحسب الإجراءات المتفق عليها، كما هو مطلوب في هذه التعليمات، وخطة الشراء، واتفاق التمويل. وباستثناء العقود التي تقل عن الحدود النقدية الخاضعة للمراجعة اللاحقة والمحددة في خطة الشراء (واتفاق التمويل)، يقوم البنك بإجراء المراجعات المسبقة لمستندات العطاء قبل إصدارها. ومع ذلك، وسواءٌ انطبقت المراجعة المسبقة أم اللاحقة، وفي حالة تقديم شكاوى من قبل أي استشاري، بما في ذلك خلال فترة التوقف، يجب على المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية اتباع الإجراءات المحددة في الفقرات 3-22 و3-30 و3-31 والملحق (هـ).

3-3 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية الإعلان عن وجود خطأ في عملية الشراء، في أي وقت من مراحل إجراءات الاختيار (حتى بعد إرساء العقد) – إذا ما خلُص إلى أن الإجراءات المتفق عليها لم تُتّبع في أي مرحلة من مراحل العملية، ويتمّ هذا الإعلان حسب الوصف الوارد في الفقرتين 1-34 و1-35. ولكن، إذا قام المستفيد بإرساء عقد عقب الحصول على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، فإنّ البنك يعلن فقط، في العادة، عن وجود مخالفة في عملية الشراء، وذلك في حال ثبوت إصدار عدم الممانعة على أساس معلومات ناقصة، أو غير دقيقة، أو مضللة قدمها

المستفيد. وإذا قرر البنك وجود ممارسات فساد أو تحايل من قبل ممثلي المستفيد، أو ممثّلي الاستشاري، فيجوز للبنك فرض العقوبات الواجبة التطبيق، والمحددة في الفقرة 1-38 (د).

4- دور الاستشاري

4-1 عندما يتلقّى الاستشاري طلب استدراج العروض، ويقرّر أنّه قادرٌ على تلبية متطلبات شروط المرجعية، بالإضافة إلى الشروط التجارية والتعاقدية، فيجب عليه أن يقوم بالترتيبات الضرورية لإعداد عرض متجاوب مع الشروط (على سبيل المثال، زيارة البلد الذي ستنفذ فيه المهمة، والسعي لإقامة ارتباطات (شراكات ...)، وجمع الوثائق، وتشكيل فريق إعداد العرض).

4-2 يُنظّم طلب استدراج العروض الصادر عن المستفيد عملية الاختيار، ويحدد الحقوق والالتزامات المترتبة على المستفيد وكافة مقدمي العروض. وإذا وجد الاستشاري في وثائق طلب استدراج العروض، وخصوصاً في إجراءات الاختيار ومعايير التقييم، أي غموض، أو تقصير (إغفال)، أو تعارض داخلي، أو أي سمة غير واضحة أو قد تبدو تمييزيةً أو تقييديةً، فيجب عليه السعي إلى الحصول على التوضيح من قبل المستفيد، خطياً، وذلك ضمن الفترة المحددة في طلب استدراج العروض سعياً إلى الحصول على التوضيحات.

4-3 يجب على الاستشاريين التأكد من قيامهم بتقديم عروض متجاوبة مع الشروط بشكل كامل، بما في ذلك الوثائق المساندة المطلوبة في طلب استدراج العروض. ولا بد لهم من التأكد من دقة السّير الذاتية للكادر الرئيسي المقدمة مع العروض. ويجب التوقيع على السيرة الذاتية من قبل الاستشاري والأفراد وتأريخها. وقد يؤدي عدم الالتزام بالمتطلبات الهامة إلى رفض العرض. وعقب استلام العروض الفنية والمالية وفتحها، لا يجوز الطلب من الاستشاريين تغيير المحتوى أو السماح لهم بذلك، بما في ذلك تغيير الكادر الرئيسي أو الأسعار المعروضة. ويجوز إجراء تعديلات طفيفة في مرحلة المفاوضات وفق أحكام طلب استدراج العرض.

5- السرية

5-1 يجب أن تتّسم عملية تقييم العروض بمراعاة السّرية لحين إرسال الإخطار بنية إرساء العقد إلى جميع المناقصين المشاركين في العطاء. ويُعدُّ ذلك أساسياً لضمان نزاهة التقييم وعملية إرساء العقد. وخلال عملية التقييم، إذا أراد أحد مقدمي العروض تقديم معلومات إضافية إلى المستفيد، أو إلى البنك الإسلامي للتنمية، أو إليهما كليهما، فيتوجب عليه تقديمها خطيا.

6- الإجراءات التي يتّخذها البنك الإسلامي للتنمية

6-1 يتولّى المستفيد المسؤولية عن إجراءات الاختيار والإرساء، ويجب على مقدمي العروض مناقشة أي مسألة أو قضية مع المستفيد. وفي حالة وجود شكاوى متعلقة بالشراء، على مقدمي العروض الاطلاع على الإجراءات الموصوفة في الملحق (هـ) (الشكاوى المتعلقة بالشراء).

2-6 إذا قام مقدم عرض بإرسال مخاطبة إلى البنك الإسلامي للتنمية، فيجب تحويل تلك المطالبة إلى المستفيد ومعها ملاحظات ومشورة البنك، من أجل اتخاذ إجراء بشأنها أو الرد عليها، حسب الحالة. وإلى جانب الإقرار باستلام المخاطبة، لا يجوز للبنك الدخول في أي نقاش أو مراسلات مع أي مقدم عرض أثناء إجراءات الاختيار والمراجعة.

7- طلب استجواب (بيان الأسباب)

1-7 إذا لم يكن أحد مقدمي العروض راضياً عن التفسير الخطي المقدم حول الأسس التي اعتُمدت لعدم اختيار عرض أسعاره، وذلك عقب استلامه الإخطار بنية إرساء العقد، فيجوز له (للمناقص) أن يقدّم طلباً لبيان الأسباب من جانب المستفيد. ويجب تقديم الطلب في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بنية إرساء العقد. ويقوم المستفيد في العادة ببيان الأسباب خلال خمسة (5) أيام عمل، ما لم يقرر المستفيد، ولأسباب يمكن تبريرها، بيان الأسباب بعد انقضاء مهلة هذا الإطار الزمني. وفي مثل هذه الحالة، يتم تمديد فترة التّوقف بشكل تلقائي لغاية خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم طلب بيان الأسباب.

2-7 في حال استلام طلب بيان الأسباب من قبل المستفيد بعد انقضاء مهلة الثلاثة (3) أيام عمل، يجب أن يبيّن المستفيد الأسباب في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية، وهو في العادة، في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر الإخطار بإرساء العقد. ولن تؤدي طلبات بيان الأسباب المستلمة بعد مهلة أيام العمل الثلاثة إلى تمديد فترة التوقف.

3-7 يجوز تقديم طلب شفهي أو خطي لبيان الأسباب من المناقصين الذين لم يفوزوا بالمناقصة (بالعطاء). ويهدف اجتماع من هذا القبيل فقط إلى مناقشة تقييم عرض مقدم العرض، وليس مناقشة عروض المنافسين.

4-7 كحد أدنى، يجب أن تكرر عملية بيان الأسباب تلك المعلومات التي يحتويها الإخطار بنية إرساء العقد، والإجابة على أي سؤال (أسئلة) ذات صلة من مقدم العرض الذي لم يفُز بالمنافسة. ولا يجوز أن يتضمن بيان الأسباب ما يلي:

أ) المقارنة نقطةً بنقطة مع عرض مناقص آخر.

ب) الخوض في معلومات تُعَدّ سريةً أو حساسةً تجارياً بالنسبة لمقدمي العروض الآخرين.

8- شكاوى الاعتراض على قرارات إرساء العقود

1-8 يجب تقديم الشكاوى المتعلقة بالشراء، والتي تعترض على قرار المستفيد بإرساء العقد، إلى المستفيد، وذلك عقب إرسال الإخطار بنية إرساء العقد وقبل انتهاء سريان فترة التوقف.

2-8 إذا تلقّى المستفيد شكوى من مقدم عرض لم يفُز بالمنافسة، خلال فترة التوقف، فلا يجوز للمستفيد المضي في العقد إلى أن تتم تسوية الشكوى، حسب الوصف الوارد في الملحق (هـ) بشأن الشكاوى المتعلقة بالشراء.

3-8 بالنسبة إلى العقود الخاضعة للمراجعة المسبقة، يجب على المستفيد عدم المضي قُدُماً في إرساء العقد من دون الحصول على تأكيد من البنك الإسلامي للتنمية حول تسوية الشكوى بصورة مرضية.

الملحق (هـ)- الشكاوى المتعلقة بالشراء

1- الغرض

1-1 يفصّل هذا الملحق الخطوات العملية لتقديم الشكاوى التي تتعلق بالشراء، والتزامات المستفيد بإدارة ومعالجة تلك الشكوى. ويتضمّن المُلحق إضافات إلى المتطلبات التي تقتضيها الفقرات 1-48، 3-30، 3-31 من هذه التعليمات. وينطبق هذا الملحق على الشكاوى المتعلقة بالشراء، ما لم تنص خطة الشراء على أسلوب آخر في معالجة الشكاوى من هذا، القبيل. وفي هذه الحالة يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في خطة الشراء.

2- الشكاوى المتعلقة بالشراء

2-1 الشّكوى المتعلقة بالشراء هي:

أ) الشكاوى التي يتم تقديمها بخصوص عملية الشراء التي يقوم بها المستفيد، في إطار مشروع ممول من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

ب) الشكاوى التي يتم تقديمها من "طرف مهتم" (أو "طرف ذي مصلحة").

ج) تتعلق بمسألة شراء في فترة ما قبل إبرام العقد[20].

د) تعترض على (تطعن فيما) ما يلي:

1. مستندات العطاءات المعدة من قبل المستفيد[21].
2. قرار المستفيد باستبعاد مقدم الشكوى من عملية الشراء قبل إرساء العقد[22].
3. قرار المستفيد بإرساء العقد[23].

2-2 يتعامل هذا الملحق فقط مع الشكاوى المتعلقة بالشراء، المقدمة من مقدمي الطلبات والعروض فيما يخص شراء الخدمات الاستشارية.

3-2 يستبعد هذا الملحق المسائل المتعلقة بمرحلة ما بعد إبرام العقد. وحالما يتم التوقيع على العقد، يُنظّم العقدُ الحقوقَ والالتزامات المترتبة على المستفيد والاستشاري. وتتم تسوية المنازعات التعاقدية ضمن الإطار التعاقدي والقانون الناظم الملائم للعقد. ورغم ذلك، على المستفيد إخطار البنك الإسلامي للتنمية، على الفور، بنشوء أي منازعات تعاقدية قد تحفز الاستعانة بآلية تسوية المنازعات التي تأسّست بموجب العقد، أو تعليق أو إنهاء العقد، أو رفع دعوى إلى المحكمة. فضلاً عن ذلك، يتوجب على المستفيد إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية بإجراءاته المقترحة حول كيفية تسوية المنازعة

---

[20] يُقصد بذلك المسائل التي تنشأ أثناء عملية الشراء، وقبل التوقيع على العقد.

[21] يُقصد بذلك أي وثائق عطاءات صادرة عن المستفيد، بما في ذلك طلب استدراج العروض.

[22] يُقصد بذلك قرار المستفيد باستبعاد مقدم العرض من عملية الشراء، في وقت ما من العملية، وقبل إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

[23] يُقصد بذلك قرار المستفيد بإرساء العقد وفق الإخطار بنية إرساء العقد، المرسل إلى مقدمي العروض المشاركين.

بطريقة تبعث على الرضى وفي الوقت المناسب، وهذا التّصرف يأخذ مجراه بصرف النظر عما إذا كانت عملية الشراء خاضعةً للمراجعة المسبقة أو اللاحقة من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

4-2 لا تمثل الشكاوى مخاطبات تتعلق بتوضيحات حول وثائق العطاءات أو عملية الشراء، والتي ينبغي التعامل معها من خلال عملية التوضيحات المفصلة في وثائق العطاءات.

3- الطرف المعني

3-1 يجب تقديم الشكوى من قبل "طرفٍ معني". و"**الطرف المعني** " هو مقدم طلب محتمل أو فعلي (يسعى إلى أن يُدرَج اسمه على القائمة المختصرة) أو مقدم عرض. وفيما يلي وصف لهؤلاء الأشخاص:

أ) **مقدمو طلبات / مقدمو عطاءات (مناقصون) محتملون:** الاستشاريون المهتمون بالمشاركة في عملية القائمة المختصرة، أو في طلب استدراج العروض، لكنهم لم يقوموا بعد بتقديم طلب أو عرض. ويستطيع مقدمو الطلبات / العروض المحتملون تقديم اعتراض على خطاب الدعوة لتقديم العطاءات الدّاعي إلى تقديم طلب إبداء اهتمام أو الدخول في عمليات الشراء باستخدام طلب استدراج العروض أو وثائق العطاءات.

ب) **مقدمو طلبات / مناقصون فعليون:** الاستشاريون المشاركون في عملية شراء من خلال تقديمهم طلب أو عرض.

4- أدوار ومسؤوليات المستفيدين

4-1 بقصد تشجيع عمليات شراء تتّسم بالانفتاح والعدالة، يجب على المستفيد بذل كافة الجهود الممكنة لمعالجة أي شكوى متعلقة بالشراء بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب، وبشفافية وحيادية، ووفقاً لأحكام الفقرات 1-48، 3-30، 3-31 من هذه التعليمات، وهذا المُلحق.

4-2 تتضمن أدوار ومسؤوليات المستفيد ما يلي على وجه التحديد:

أ) تقديم معلومات كافية وفي الوقت المناسب إلى مقدم الطلب/ مقدم العرض، بحيث يتمكن من فهم الأساس وراء قرار المستفيد، واتخاذ قرار مستنير حول تقديم شكوى تعترض على ذلك القرار.

ب) الإقرار باستلام الشكاوى على الفور.

ج) تسوية الشكاوى فوراً وبشكل عادل.

د) الحفاظ على السرية والمعلومات المشمولة بحق الملكية لمقدمي الطلبات / لمقدمي العروض الآخرين، والمؤشر على أنها كذلك في طلباتهم / عروضهم، بما في ذلك المعلومات التجارية والمالية وأسرار المهنة.

هـ) المحافظة على سجلات كاملة لجميع بيانات الأسباب، والشكاوى، والقرارات بشأنها.

بالنسبة إلى عمليات الشراء التي تخضع للمراجعة المسبقة

4-3 بالنسبة إلى عمليات الشراء الخاضعة للمراجعة المسبقة، يجب على المستفيد القيام بما يلي:

أ) إخطار البنك الإسلامي للتنمية على الفور باستلام الشكوى.

ب) توفير جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة لأغراض مراجعتها من البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك مسودة الرد على الشكوى، حال توفرها.

ج) التشاور مع البنك الإسلامي للتنمية على الفور وبشكل صريح طوال عملية مراجعة وتسوية الشكوى.

4-4 بالنسبة إلى عمليات الشراء الخاضعة للمراجعة المسبقة، والتي تؤدي فيها مراجعة المستفيد للشكوى إلى تعديل في وثائق العطاء (المناقصة)، أو تغيير المستفيد قراره باستبعاد مقدم الشكوى من إحدى العمليات، أو تغيير المستفيد توصيته بشأن إرساء العقد، يجب على المستفيد، وعند استلام تأكيد خطي من قبل البنك الإسلامي للتنمية بشأن التسوية التي تبعث على الرضا للشكوى:

أ) إصدار تعديل على مستندات العطاء، وإذا ما اقتضت الضرورة، تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات / العروض.

ب) تزويد البنك الإسلامي للتنمية، على الفور، تقرير تقييم الاستشاريين المعدل.

5-4 لا يجوز للمستفيد الانتقال إلى المرحلة التالية / الطور التالي من عملية الشراء، بما في ذلك إرساء العقد، من دون الحصول أولاً على عدم الممانعة من جانب البنك الإسلامي للتنمية حول التسوية التي تبعث على الرضى للشكوى. وبالرغم من هذا المتطلب، وبالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بالشراء والتي تطعن في وثائق العطاء، أو التي تطعن في الاستبعاد قبل الإرساء، يجب على المستفيد التشاور مع البنك حول الخطوة، إن وُجدت، التي قد يجوز المضي بها بشكل مناسب أثناء النّظر في الشكوى.

5- تقديم الشكاوى المتعلقة بالشراء

1-5 ينبغي تقديم الشكاوى المتعلقة بالشراء من قبل الطرف المهتم / ذي المصلحة إلى المستفيد في توقيت مناسب، وفي مرحلة مناسبة من عملية الشراء. ويتم تحديد التوقيت المناسب كما يلي. بالنسبة للشكاوى التي تطعن في:

أ) **مستندات العطاء (المناقصة) الصادرة عن المستفيد:** يجب تقديم الشكوى إلى المستفيد قبل عشرة (10) أيام على الأقل من انتهاء الموعد النهائي لتقديم الطلبات / العروض، أو، في حال قيام المستفيد بتعديل وثائق العطاءات، خلال خمسة (5) أيام عمل بعد إصدار التعديل، أيهما يقع لاحقاً.

ب) أو **قرار المستفيد باستبعاد مقدم الشكوى قبل إرساء العقد:** ينبغي تقديم الشكوى إلى المستفيد في غضون عشرة (10) أيام عمل عقب إرسال المستفيد إلى الطرف المهتم / ذي المصلحة إخطاراً يفيد بهذه الاستبعاد.

ج) أو **قرار المستفيد بإرساء العقد:** يجب تقديم الشكوى إلى المستفيد عقب استلام إخطار بنية إرساء العطاء وقبل انتهاء فترة التوقف.

2-5 يجب تقديم الشكاوى المتعلقة بالشراء خطياً ويجب أن تتضمن المحتوى التالي:

أ) اسم مقدم الشكوى، وسبل الاتصال معه، وعنوانه.

ب) تحديد مصلحة مقدم الشكوى في عملية الشراء (كما هو محدد في الفقرتين 2-1 و3-1 من هذا الملحق).

ج) تحديد المشروع المقصود، والرقم المرجعي لعملية الشراء، والمرحلة الحالية من عملية الشراء.

د) تحديد أي مخاطبات سابقة بين مقدم الشكوى والمستفيد حول المسائل التي تم التطرق إليها في الشكوى.

هـ) تحديد طبيعة الشكوى، والأثر العكسي المُتصوَّر على مقدم الشكوى.

و) الإشارة إلى عدم الاتساق المزعوم للتعليمات، أو المخالفة المزعومة لتعليمات أو إجراءات الشراء الواجبة التطبيق.

ز) أي معلومات أخرى يعتبرها مقدم الشكوى ذات صلة بالشكوى.

3-5 يجب على المستفيد الإقرار باستلام الشكوى، خطياً، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل. وعلى المستفيد إخطار البنك الإسلامي للتنمية، على الفور، باستلام الشكوى، بصرف النظر عما إذا كانت الشكوى تتعلق بنشاط شراء خاضع للمراجعة المسبقة أو اللاحقة.

4-5 ستتم دراسة الشكاوى الواردة من مجهول والتعامل معها بناءً على وقائعها الموضوعية. وقد تخضع الشكوى التي تتضمن مزاعم حول التحايل و / أو الفساد إلى إجراءات منفصلة وإضافية.

6- الرد على الشكوى

1-6 أثناء التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالشراء، يجب على المستفيد التأكد من إجراء مراجعة للشكوى، تكون مفيدة وفي توقيت مناسب، بما في ذلك مراجعة الوثائق ذات الصلة، والوقائع والظروف المتعلقة بها. ويجب على المستفيد أن يقدم معلومات كافية في مَعرِض ردّه على مقدّم الشكوى، مع المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من قبل مقدمي الطلبات / مقدّمي العروض، والتي قاموا بالتأشير عليها في طلباتهم أو عروضهم على أنها سرّية الطابع[24].

2-6 يجب أن يكون الرد على الشكوى المتعلقة بالشراء خطياً، وينبغي أن يتضمن، كحدّ أدنى، العناصر التالية:

أ) **بيان المسائل:** تحديد المسائل المثارة من قبل مقدم الشكوى والتي لا بُدّ من معالجتها.

ب) **الوقائع والأدلة الثبوتية:** تحديد الوقائع والأدلة الثبوتية (البراهين) والتي تعد، من وجهة نظر المستفيد، ذات صلة بتسوية الشكوى.

ج) **القرار والإشارة إلى أسس اتخاذ القرار:** أذكر نص القرار الذي تم اتخاذه، مع تضمين الإشارة إلى الأساس الذي ارتكز عليه اتخاذ القرار، على سبيل المثال، الأجزاء المحددة من وثائق العطاءات، أو الفقرات، أو الملاحق في تعليمات البنك الإسلامي للتنمية والتي تدعم القرار. وينبغي أن يكون الرد دقيقاً قدر الإمكان في توضيح الأساس الذي يرتكز عليه اتخاذ القرار.

د) **التحليل:** تقديم شرح يفسّر الأسباب التي تجعل الأساس – الذي يرتكز عليه القرار المطبق على الوقائع / المسائل المثارة من قبل مقدم الشكوى، يستلزم اتخاذ هذا القرار بعينه.

هـ) **الخلاصة:** أذكر، بشكل واضح، نص القرار بشأن الشكوى، وصِف الخطوات القادمة التي سيجري اتخاذها، إن وجدت.

[24] هذا قد يتضمن المعلومات حول المُلكية، وأسرار المهنة، والمعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

3-6 يجب على المستفيد الرد على أي شكوى متعلقة بالشراء في التوقيت المناسب. ويتم تحديد التوقيت المناسب كما يلي. بالنسبة إلى الشكاوى التي تطعن في:

أ) **وثائق العطاء (المناقصة) الصادرة عن المستفيد:** يجب الرد على مقدم الشكوى في موعد أقصاه سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

ب) **قرار المستفيد باستبعاد مقدم الشكوى قبل إرساء العقد:** يجب تقديم رد لمقدم الشكوى في موعد أقصاه سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

ج) **قرار المستفيد إرساء العقد:** يجب تقديم رد لمقدم الشكوى في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الشكوى.

7- الإجراء المتبع عند تأييد الشكوى

1-7 يعتمد الإجراء الذي قد يتخذه المستفيد عند تأييد (قبول ...) الشكوى المتعلقة بالشراء على طبيعة الشكوى والمرحلة التي بلغتها عملية الشراء عند تقديم الشكوى. وتوفر الظروف التالية أمثلة على نوع الإجراءات التي قد يتم اتخاذها.

الشكوى المتعلقة بوثائق العطاءات الصادرة عن المستفيد

أ) إذا أيّد (قبل ...) المستفيد هذه الشكوى، يجوز للمستفيد:

1) تعديل وثائق العطاء من خلال إصدار تعديل.

2) تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات / العروض، إذا كان ذلك مناسباً.

الشكوى المتعلقة بقرار المستفيد استبعاد مقدم الشكوى قبل إرساء العقد

أ) إذا أيّد (قبل ...) المستفيد الشكوى، يجوز للمستفيد:

1. تغيير نتائج القرار المتخذ في مرحلة مبكرة من عملية الشراء.
2. إصدار تقييم معدّل للنتائج وإرساله إلى مقدمي الطلبات / العروض المشاركين.
3. إبلاغ جميع مقدمي الطلبات / العروض المشاركين بأي تغييرات على الخطوات القادمة في العملية.

الشكوى المتعلقة بقرار المستفيد إرساء العقد

أ) إذا أيّد (قبل ...) المستفيد هذه الشكوى، يجوز للمستفيد:

1. تغيير توصيته بإرساء العقد.
2. إصدار تقرير تقييمي معدّل للاستشاريين لإرساله إلى البنك الإسلامي للتنمية لأخذ عدم الممانعة منه (في هذه الحالة لا يجوز للمستفيد إرساء العقد دون الحصول على عدم الممانعة المسبقة من جانب البنك على التقرير).
3. إخطار مقدمي العروض المشاركين بتعديل نية إرساء العقد، والمضي قدُماً في تعديل إرساء العقد.

8- أدوار ومسؤوليات مقدمي الطلبات / العروض

8-1 تتضمن أدوار ومسؤوليات مقدمي الطلبات / العروض فيما يخص الشكاوى المتعلقة بالشراء ما يلي:

أ) الالتزام بمتطلبات هذا الملحق، وبالتحديد بما يلي:

1. تلبية جميع متطلبات الشكوى المتعلقة بالشراء، والتي ورد وصفها في الفقرة 2-1 من هذا الملحق.
2. تقديم الشكوى في توقيت مناسب كما ورد وصفه في الفقرة 5-1 من هذا الملحق.
3. تقديم شكوى تتضمن جميع المحتويات المطلوبة والتي ورد وصفها في الفقرة 5-2 من هذا الملحق.

ب) الاطلاع على أحكام وثائق العطاء، بالإضافة إلى الاطّلاع على هذه التعليمات من أجل فهم القواعد التي تنظم عملية الشراء.

ج) تقديم طلب بيان الأسباب (استجواب) في التوقيت المناسب، في حال الرغبة في تقديم الطلب.

د) تقديم الشكوى للكيان / للشخص المسؤول المُكلّف بهذا الغرض في وثائق العطاء (المناقصة).

هـ) ضمان أن الشكوى المقدّمة محدّدة بأقصى قدر ممكن، من حيث شرح مسائل أو شواغل (هموم) المشتكي، والمخالفة المزعومة لقواعد الشراء المطبقة.

9- أدوار ومسؤوليات البنك الإسلامي للتنمية

9-1 تتضمن أدوار ومسؤوليات البنك الإسلامي للتنمية فيما يخص الشكاوى المتعلقة بالشراء، والمشمولة بهذا الملحق ما يلي:

أ) التأكد من إعادة توجيه أية شكوى مرسلة إلى البنك الإسلامي للتنمية، على الفور، إلى المستفيد بغرض المراجعة والتسوية.

ب) في حالة عمليات الشراء الخاضعة للمراجعة المسبقة، النظر في أي إجراءات مقترحة من قبل المستفيد في الوقت المناسب، وذلك يشمل على سبيل المثال لا للحصر، ما يتعلق بإجراء ومحتوى بيان الأسباب (الاستجواب)، أو رفض الشكوى، أو عملية اتخاذ إجراء لتصحيح المخالفة المحددة في الشكوى.

ج) باستثناء الإقرار باستلام الشكوى، عدم مناقشة، أو التواصل مع أي مقدم طلب / مقدم عرض أثناء عملية التقييم والمراجعة، إلى أن يتم نشر الإخطار العام بإرساء العقد.

الملحق (و)- التمويل بأثر رجعي

1- المقدمة

1-1 يدرك البنك الإسلامي للتنمية أن دورة المشاريع لدى البنك يمكن أن تتطلب وقتاً كبيراً قبل توزيع صرف الأموال على المستفيد. وتؤثر التأخيرات في الصرف سلباً على وجه التحديد على المشاريع، والتي من المحتمل كثيراً موافقة البنك الإسلامي للتنمية عليها، ولكن لا يمكن الشروع فيها بسبب عدم التيقن تمويلها خلال عملية التقييم. ويجوز تقديم التمويل بأثر رجعي للتغلب على الصعوبات من هذا القبيل بحسب *تعليمات البنك الإسلامي للتنمية للتمويل بأثر رجعي وفتح حساب السلفة المستديمة (حساب المصروفات النثرية "Imprest Account") توخياً لسرعة صرف المستحقات في المشاريع التي يتم تنفيذها في البلد العضو في البنك الإسلامي للتنمية* (تعليمات لتمويل بأثر رجعي).

2-1 يقدم هذا الملحق ملخصاً *لتعليمات التمويل بأثر رجعي* وكيفية انطباق الإجراءات على شراء الخدمات الاستشارية في إطار التمويل المقدم من البنك.

2- الغرض من التمويل بأثر رجعي

1-2 الغاية من التمويل بأثر رجعي هي تسهيل التنفيذ الكفؤ والفوري للمشاريع الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية. ومع ذلك، يمكن استخدام هذا الأسلوب فقط في ظروف استثنائية، مع وجود تبرير مناسب وعقب الحصول على موافقة البنك.

2-2 قد تتضمن مبررات التمويل بأثر رجعي:

أ) البدء بتنفيذ المشروع في وقت مبكر.

ب) تجنب الفجوات بين المشاريع المتعاقبة، على سبيل المثال في المشاريع المتكررة.

ج) المحافظة على الزخم المتحقق أثناء فترة التحضير للمشروع.

د) منع حدوث التأخير.

3-2 يسمح التمويل بأثر رجعي للمستفيد، بخياره الوحيد والتام، ومن دون أي التزام على البنك، بالمضي قُدماً في شراء الخدمات الاستشارية، قبل التوقيع على اتفاق التمويل.

3- استخدامات التمويل بأثر رجعي

1-3 ينحصر التمويل بأثر رجعي في العادة بأنشطة وأنواع محددة من النفقات، وهذه الأنشطة والأنواع تتضمن ما يلي:

أ) الأعمال المتعلقة بإعادة الاستثمار، مثل دراسات الجدوى، والأعمال الهندسية والمعمارية.

ب) العمل المادي الأولي، مثل الطرق الفرعية.

ج) العمل الموسمي، مثل زراعة المحاصيل أو الإنشاءات، والتي إذا لم تنفذ في وقت محدد من السنة قد تؤخر بدء المشروع، لمدة سنة واحدة أو أكثر.

د) الأنشطة التي تتطلب وقتاً طويلاً للتحضير، وعندما يكون بالإمكان تحقيق وفورات ملموسة.

هـ) المعدات المكتبية، مثل آلات التصوير، وأجهزة النّاسوخ (الفاكس)، والحواسيب الشخصية وغيرها من المعدات المكتبية.

و) الكهرباء والغاز الضروريين لإمداد المشروع بالطاقة.

ز) أي بند / بنود أخرى تعد أساسيةً في مرحلة ما قبل تشغيل المشروع.

4. مُحدّدات التمويل بأثر رجعي

4-1 يجب أن يقتصر التمويل بأثر رجعي في العادة على النفقات التي يتم تحملها ودفعها من قبل المستفيد في الفترة ما بين تاريخ التقييم وتاريخ بدء سريان المشروع. ومع ذلك، في حال الانتهاء من وضع الأهداف، والتصميم، والترتيبات التنفيذية، والاشتراطات في مرحلة التقييم المسبق، يجوز تقديم التمويل بأثر رجعي للنفقات التي يتحملها ويدفعها المستفيد في الفترة ما بين تاريخ التقييم وتاريخ بدء سريان المشروع.

4-2 لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يتجاوز التمويل بأثر رجعي نسبة عشرة في المائة (10%) من التكلفة الإجمالية للمشروع.

4-3 في الظروف الطارئة، ومن أجل التعامل بشكل سريع وفعال مع الوضع، مثل الكوارث الطبيعة وتوابعها، سوف يعكس رد البنك الإسلامي للتنمية طبيعة كل حالة طارئة، ويلتزم البنك بالنظر في المبررات التي يسوقها المستفيد للحصول على تمويل بأثر رجعي، على أساس كل حالة على حدة. وبالنسبة إلى هذه العمليات، قد يوافق البنك الإسلامي للتنمية على منح تمويل بأثر رجعي يصل إلى نسبة عشرين في المائة (20%) من مبلغ القرض لتغطية النفقات التي يتم تحملها خلال أربعة (4) أشهر قبل التاريخ المتوقع للتوقيع على اتفاقية التمويل، ولكن عقب وقوع الحالة الطارئة.

5- التدابير الرقابية

5-1 تُطبق التدابير الرقابية التالية على التمويل بأثر رجعي:

أ) تجب معالجة وإجازة عمليات الشراء والاستعانة بالخدمات الاستشارية عبر الحصول على عدم الممانعة كما لو كان اتفاق التمويل قد تم التوقيع عليه بالفعل.

ب) يجب أن تكون إجراءات الشراء المتخذة في إطار توقُّع إبرام اتفاقية تمويل على عاتق المستفيدين، وهذه الإجراءات لا تُلزم البنك الإسلامي للتنمية بالموافقة على تمويل المشروع.

ج) يجب أن تُصرف الأموال للإنفاق على البنود التي تتم الموافقة عليها، وأن يُعزّز الصرف بتزويد وثائق كافية بحسب أحكام الاتفاقية.

د) يجب أن تكون متطلبات التوثيق هذه مماثلة لمتطلبات توثيق صرف النفقات التي يتم تحملها عقب التوقيع على اتفاقية التمويل.

هـ) يجب أن تُبيّن تقارير التقييم المسبق أو تقارير التقييم ما يلي:

1. مبلغ التمويل بأثر رجعي.
2. النسبة المئوية من تكلفة المشروع، التي يتم تمويلها بأثر رجعي.

3. الفترة التي يتم تمويلها بأثر رجعي.
4. طبيعة الخدمات الاستشارية التي يتم تمويلها بأثر رجعي.
5. مبرّرات صرف التمويل بأثر رجعي.

2-5 توجد بعض المرونة في تطبيق تعليمات البنك الإسلامي للتنمية للتمويل بأثر رجعي، ولا سيّما في عمليات التعافي من حالات الطوارئ، غير أنّ هذه الاستثناءات يجب أن تشترط الحصول على موافقة رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي للحصول على معلومات إضافية من قبيل مستندات العطاء القياسية، والتعليمات، والمواد التدريبية، وبيانات الإحاطة الموجزة:

www.isdb.org/procurement

البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank